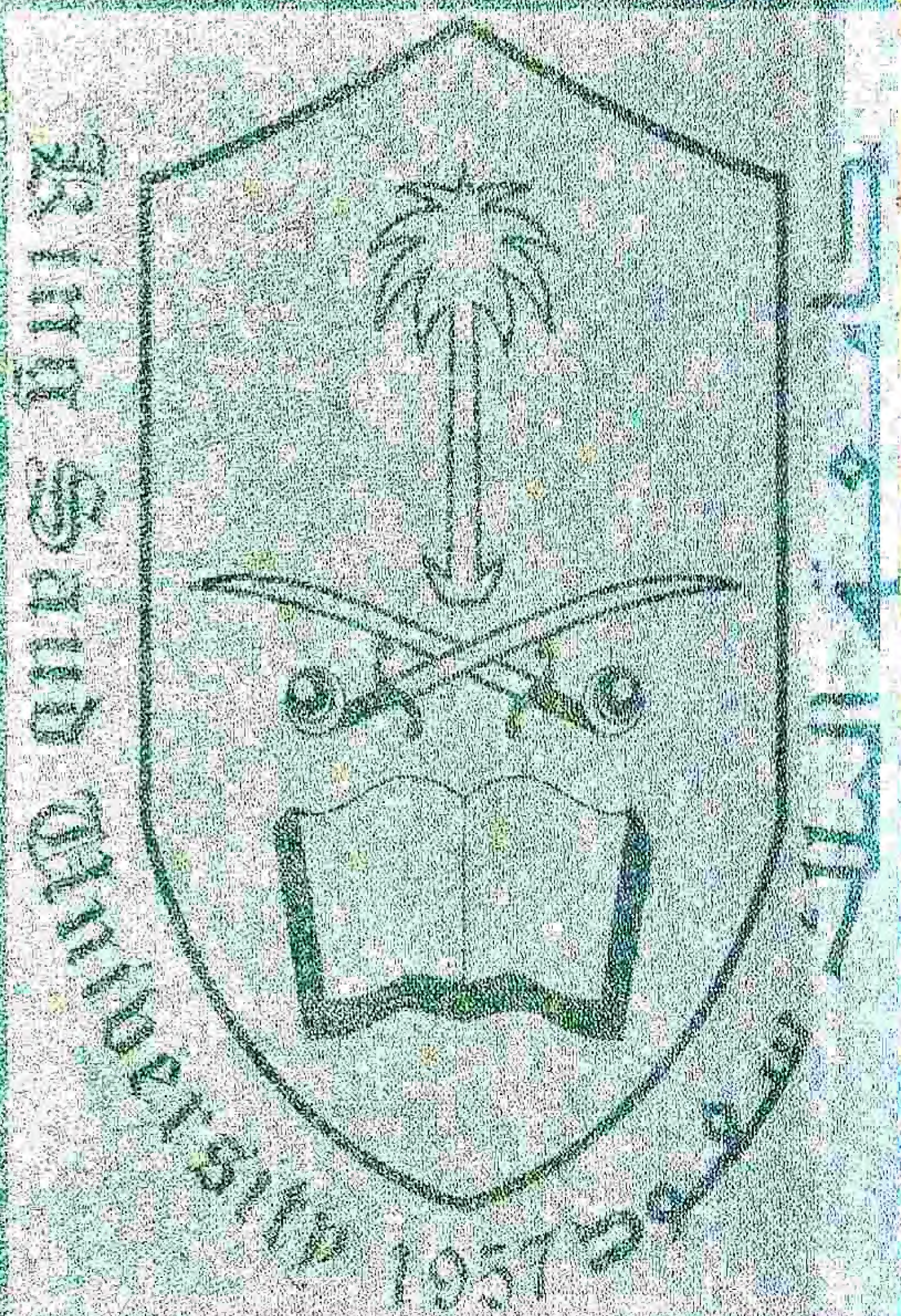

King Saud University 1957

شرح الكافي

١

٢١٧٫٧ الكافي ، تأليف الكليني ، محمد بن يعقوب -٣٢٩هـ .
ك . ك
كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .
٢٣٠ ق ٢٣ س ٢٥×١٧ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .
٢١١٨ معجم المؤلفين ١٢ : ١١٦ ، فهرس المخطوطات المصورة ١ : ٣٣٧
١- الشيعة الامامية الاثنى عشر ، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .



كتاب فروع الكافي

فروع كافي تا آخر كتاب جهاد ودو جلد

هذا المجلد الاول من فروع الكافي
ينقص كتاب الجهاد قدر اثني
عشر ورقة تقريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب طهور الماء

قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر ۞ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر ۞ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم

باب الماء الذي لا ينجسه شيء

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء ۞ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء ألف ومائتا رطل ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة

باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ۞ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال إلى نصف الساق



والى الركبة واقل قال تتوضأ

باب البئر وما يقع فيها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها

وبهذا الإسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح

محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج من مائها قطع جلود قال ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة

باب البئر تكون إلى جنب البالوعة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك نجسها وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وإن كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فإن كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي يزيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال إن كان سهلا فسبعة أذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع ثم قال الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة

أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أقل أو أكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر

أكل منه ٭ أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعما شرب منه باز
أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره
دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة
وجد فيها خنفساء قد مات قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه
إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ٭ أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ٭ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على
أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا
كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة
في إناء واحد ويغتسلان جميعا ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف
الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ٭ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام
وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب

باب الرجل يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها والحد في غسل الجنابة و البول والغائط والنوم

٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن عمر عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال
إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك

في الإناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء ٭ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل
أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس
إذا لم يكن أصاب يده شيء ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنبا ٭
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده
قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث النوم واثنتين من حدث الغائط وثلاث من الجنابة ٭
علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
الكوز يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاث أكف ثم يدلك الكوز ٭

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا
أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ٭ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن ميزابين سالا
أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس ٭ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون
قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات
علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر
فقد طهر ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر
أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام
فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الأحول
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا بأس به ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله

عنه انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا
بأس بهذا كله ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ٭
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال لا بأس به ٭ باب
ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ٭ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو
لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه
الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء
الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ٭ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم
فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا بأس ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به
ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ٭ باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال ٭ علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا
لبوله ٭ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ٭ محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما
حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر
لا تستقبل الشمس ولا القمر ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى

الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء ٭ علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي
عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ٭ باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء
ومن نسيه والتسمية عند الوضوء ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد
لله رب العالمين ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج و
لا يدخل فيه الانملة ٭ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او
بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحسن عن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
وروي انه اذا كان باليسار علة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت ويبقى الريح
لا ينظر اليها ٭ علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبتيه فيدع غسله من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته. محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه. علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. محمد بن اسماعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء. عدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول ليس مثل البراز.

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة من المقعدة

فاعيد الوضو

أفاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء. احمد عن ابن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يجيء منه مثل صفوان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة. الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي انه ليس يوسخ فيحتاج الى ذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه.

باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء وللغسل ومن تعدى في الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ۞ علي عن ابيه
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزيه ذلك
من غسله قال نعم ۞ علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ۞ باب السواك ۞ علي بن محمد عن سهل و علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
في كل صلاة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سنن المرسلين السواك ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة
قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك ۞ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضا
قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وروي ان السنة في السواك في وقت السحر
۞ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به
الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ۞ باب المضمضة والاستنشاق ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق
امن الوضوء هي قال لا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من
الجوف ۞ باب صفة الوضوء ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل
عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله
على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها

ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده
اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه
۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال
فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر
بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما
بقي في يديه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم
حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء ثم وضعها على جبينه
ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها
فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه
ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء
فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه
اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى
من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال
ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا
من يديه من المرفقين الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فالكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله محمد بن الحسين
وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة
فقال مرة مرة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي
عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى
ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء   علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا
دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له
وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث وروي
في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى
وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه   حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى
والابهام من قصاص الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك

فليس

فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا   محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا   علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك
الجبينين   محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال
ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه   علي بن ابراهيم
عن احمد بن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء
للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما   وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع
قال يغسل ما قطع منه   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح   باب مسح الراس والقدمين   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليستا من الوجه ولا
من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ
وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب عن الله

لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم
وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع
ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول
الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت
جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه و
على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء مسح الخف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح

قال لا

قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا باب
الجبائر والقروح والجراحات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع
ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة
في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به
في غسله قال اغسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى
آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه باب الشك في الوضوء
ومن نسيه او قدم او اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد
احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه
انك لم تغسله او لم تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى
في صلاة او غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فان شككت في مسح
راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك
وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد و
قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كان به بلة وهو
في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما
الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما
اوجب عليه الوضوء. علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن ابن محبوب عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذنان وعينان تنام الاذنان ولا تنام العينان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض
الوضوء. احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال
لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة
فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا. محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق
قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد
زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض تطهر بعضها بعضا قلت و
السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي
رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال
اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا

باب المذي والودي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما
ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا
تغسله من ثوبك الا ان تقذره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي الذي يسيل حتى
يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة

باب انواع الغسل
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم
عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن
غسل ميتا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل
المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركهما فانه يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به وغسل الثلث ليالي من شهر رمضان
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

باب ما يجزئ الغسل منه اذا اجتمع
علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه
في ذلك اليوم

باب وجوب الغسل في يوم الجمعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر. علي بن محمد عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر او انثى عبد او حر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء

في السفر لقلة الماء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت
أبا الحسن الأول كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم
صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان
بعض أصحابنا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن
الأصبغ قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة
وإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن أمه وأم أحمد بنت موسى
قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن
الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بعض أصحابنا
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل

باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب
على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب
على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال تقول في غسل يوم الجمعة اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله. محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه

وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع قال إذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام
في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب
رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه
بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان
يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال إن كان
الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان
ابن الخليل عن يونس عن الحسين بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء
بعد الغسل بدعة. محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن
قبله وضوء وروي أي وضوء أطهر من الغسل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فإن
نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك
لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر
والقرون فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي
اليها ولم ينزل عليها أعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها أعليها غسل قال اذا وقع الختان على
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل
الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن
محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها

باب احتلام الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى
في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق
لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة

عن اخيه الحسين علي بن يقطين

وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا
فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير
في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل
قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء
الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا احمد بن ادريس عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال
يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا

ولا يجلس فيها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب
والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب
وغيره قال لا بأس ع ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي ايضا ان
المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل
ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح

باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا فقيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال ان ابيتم
فشيء من ماء فانضحه به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب
الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس

باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك

١٢

غسلت انت لم يكن عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ... قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله
اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه
ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عنبسة
ابن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر

باب البول يصيب الثوب او الجسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه احمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب
الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال
لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ... عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل اصاب الثوب
شيء من البول ... ولا تصح الصلاة فيه حتى يغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضل ابي غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب
الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه
اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وقال اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها
ابوال الدواب وارواثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ
منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير قال اغسله فان
لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال

ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن اعين
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما
جعله الله للاكل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح
الصلاة فيه حتى تغسله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على
ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء. باب الثوب يصيبه الدم والمدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت
له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ. احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني
دم السمك. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه
فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه فقال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته

فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط فيذهب. علي بن ابراهيم عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة
فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله. وروي ايضا انه لا يغسل الا ما رأى. علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق
على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام تجوز الصلاة والطهر منه افضل. باب الكلب يصيب الثوب
والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله. حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من
اثرها وما لم تره فانضحه بالماء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل
ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل
ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في
صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله. باب صفة التيمم. علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده
الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي
قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها

لم يمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً ورواه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم قلت فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء ورب الصعيد

واحد

واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء قال نعم

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ قال يتيمم أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال إن كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه

باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة

باب التيمم بالطين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله تعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به وفي رواية أخرى صعيداً طيباً وماء طهوراً

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم أحمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح

كان يعجبه الغسل واغتسل ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لعل الله انما كان دعا الى السواك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان رجلا اصابته حاجة
محمد بن فضيل ... فقال قولوا له لا يسأل الا ... ان شفاء الحلق في السواك ... وذلك والكبير ... البطون

باب النوادر

علي بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلاة وهي العبادة واكره ان يشركني فيها احد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن ... جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا فتمندل كانت له حسنة وان توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضا للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الله بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها

مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضا بمثل ما توضات وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني عنها وان شئتما فاسألا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوؤك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضا للصلاة ثم قال لي توضا فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضا للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضا للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر محمد بن يحيى عن احمد [illegible] عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلاة قال لا باس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن [illegible] اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عظم الميت قال اذا كان سنة فليس به باس محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل

[illegible] لا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالته
دخلت حياضا فيها ماء فخرجت منه [illegible] محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه هل
يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسوؤني بذلك مال كثير هذا آخر كتاب الطهارة من الكتاب
الكليني [illegible] ويتلوه ان شاء الله كتاب الحيض تم كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الحيض

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة

باب ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ثلاثة واكثره عشرة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة
من حين تطهر الى ان ترى الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما
كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رات المراة
الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما
او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض
وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة او

قرحة

او قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان
تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب
عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع
الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلاة وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما
رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض

باب المراة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة
الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا
رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض
فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع
المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المراة
عشرة ايام لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت

باب المراة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الصفرة
فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام
عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض

باب اول ما تحيض المراة

محمد بن يحيى عن احمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى
الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس
بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى
الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها
وبين شهر فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها فقال أقراؤها مثل أقراء نسائها
فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام باب استبراء الحائض علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم
فلا تدري أطهرت أم لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج
على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل
قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئا فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل
الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط
وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل
تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول إنها
قد تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام
فقلت إن ابنة شهار تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها
فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فإنما هو شيء يبقى في
الرحم يقال له الإراقة وإنه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال فعلمتها

المرأة التي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت باب غسل الحائض وما يجزي من الماء محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر
ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء
الأول إنما يمتشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل بقذر مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روي
فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط
عن حسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس
معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم و
تصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها أبو علي الأشعري
عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس باب المرأة ترى الدم وهي جنب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض
وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال
غسل الجنابة والحيض واحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك باب
جامع في الحيض والمستحاضة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة
في وقته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى
لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأي أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم
استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش
استحاضت فأتت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها

وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله
في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما
ذلك عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال
وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة
التي تعرف فيها ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة
بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض
انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة
وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها
ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان
دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون
الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان
قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ
الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا
يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا
استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار
فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع
الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر
الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي

19

بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من
قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت فاستمر بها
فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في
كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا
واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن
في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا
او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها
اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون
التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله
لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك
قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة
فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها
ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت
الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان
لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها
الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول
سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه
وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى
عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا
انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه
حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون

عرفت بإقبال الدم وإدباره ابتلاها استنفر هذا القول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
وإذا أدبرت فاغتسلي أو قوله إن دم الحيض أسود يعرف كقول أبي عبد الله عليه السلام إذا رأيت الدم البحراني فلو لم يكن الأمر
كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث
والعشرون لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت إني أثجه ثجا. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها
وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها
محمد الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر عليه السلام
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستثفار
أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدابة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دما عبيطا وإن كان صفرة فعليها
الوضوء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل
عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت
من ذلك. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة
عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغرا العجلي عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة

أيام

أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم
قال إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام قلت فإنها ترى الدم يوما وتطهر يوما فقال فقال إذا رأت الدم
أمسكت وإذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة
قد انتظمت لك أمرها كله.

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال
فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان
من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير
قال سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها
فقالت له يا أبا عبد الله قول الله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها أيتها المرأة إن الله لم يضرب
الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا إنه إذا
كان يوم القيامة أتي بهن قد ألبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن
أعمدة من نار وقذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء
بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض فقالت له أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها
قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن الدم يستمر بها الشهر
والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له إن أيام حيضها
تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة

باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد وذكره أحمد أيضا عن محمد بن أسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا
لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام قال فأروها القوابل ومن ظن أنه يبصر ذلك
من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره

رفقائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم يضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك
السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها فان رايت
ان تاذن لي فآتيك واسالك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرأيت
الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال
من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا
اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه
سالني وسالته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم
فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة
فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها
وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا
ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله
فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى
تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة
وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت
فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن جبرئيل عليه السلام عن الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

باب الحبلى ترى الدم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي المغرا نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله

عشرة ايام ولا ترى فيه الدم وهي حامل كيف تصنع قال فقال اذا رات الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا
وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي
وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام
حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضتها فاذا طهرت صلت محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما
كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة

باب النفساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها

اليوم فاغتسلت واحتشت وعليها ثوبين نظيفين فلما صلت قالت لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني
اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر
وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري ع علي بن ابراهيم عن ابيه
قال سالت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله
عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس
حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم
تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
علي بن الحسين عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس
النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين باب

النفساء تطهر ثم ترى الدم او رات الدم قبل ان تلد محمد ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع
الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ع محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين
يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها
صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر باب ما يجب على الحائض في اداء

الصلوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تاكل و
اذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل علي بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ
عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة
وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل ان تصليها او تطهر
قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر
وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك
عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المرأة الطهر
وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي
فرطت فيها فاذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك الصلاة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما
امرأة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة
ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت

كلثم قالت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض انغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه
دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال
سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه فقال سلي ولا تستحيي قالت
اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب باب الحائض تناول
الخمرة او الماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله
الخمرة تم كتاب الحيض والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما وحسبنا الله
ونعم المولى ونعم النصير بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز باب علل
الموت وان المومن يموت بكل ميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعد طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت و
يسلى بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الله بعده الداء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابراهيم
عليه السلام يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل
الداء بعده محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المومن من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله مات داود النبي عليه السلام يوم السبت مفجوءا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله في التيه فصاح
صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت عنه عن بعض اصحابه رفعه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله موت المومن الفجاة تخفيف عن المومن
واخذة اسف عن الكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي صديق عن الرضا عليه السلام قال الكثرة من يموت
بالبطن الذريع محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مومن
من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المومن يبتلى بكل بلية
ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ميتة المومن فقال يموت المومن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة
ولا تصيب ذاكر الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي جميلة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل يبتلي المومن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب عليه السلام كيف سلط ابليس
على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله عز وجل به باب ثواب المريض عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه
الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء
الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مومنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا
الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المومن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك
فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له
اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو
شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا فليكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله
عز وجل ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته علي بن ابراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله
عز وجل للملك الموكل بالمومن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب
تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم
امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن ابراهيم عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من

او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يونس عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض باشر. ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم تبلغ قرابته قال فجيرانه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها.

باب [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ايما عبد ابتليته ببلية فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما معنى قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك كيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها.

باب حد الشكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا.

باب المريض يؤذن به الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة.

باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن جابر عن ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني بعض [illegible] قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته.

باب تلقين [illegible] محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول [illegible]

فاخرتم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاءة ٦ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
مسلم عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاءة باب ثواب عيادة المريض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرأ مسلما في
مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا
شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله ٣ عنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين
الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة
خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي الربيع عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه
وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا
من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلاتهم لعائد المريض
٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا
مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي
وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ٧ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام
عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره
٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ٩ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من
عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ١٠ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء
باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة

باب تلقين الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ٢ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ٣ علي بن ابراهيم
عن خالد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ٤ قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته ٥ قيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن يحيى بن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لي
عندك نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا
رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان
عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى
يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر
انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا
فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما
سخا بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت لها وما تلك الرؤيا فقالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت
له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك ٧ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له
جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروني
حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات
ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه ٨
فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ٩ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا

اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت يعني بها آخر قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمي له الاقرار بالا
ئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد
وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه
وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي
صلى الله عليه وآله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق
الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله باب اذا عسر
على الميت الموت واشتد عليه النزع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و
كان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه
او عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري

قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى
تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا
نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت
قط الا عجل الله راحته باب توجيه الميت الى القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة محمد بن يحيى عن
الحسين محمد بن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه
القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري وكان
خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه
ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها
السخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما السخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره
المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا
تجزع فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر
قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل
رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي
يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما من شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي باب ما يعاين المؤمن و
الكافر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله
من العباد يوم القيامة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى
بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت

د تضعه عشر مرات الى شيء فقال في كل ما يري فلا يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابي الا
تعلم فقلت بلى يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق
لي فقال يراهما والله ثم قلت بابي وامي من هما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا
حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن يرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم
يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه و
آله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام
حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت
اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل هاهنا الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس
رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والاخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما
ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك
فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه
اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الاخرة
فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما
وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى
وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها
وطيبها وبردها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض
لتفتخر على هذه فيقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مثله وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي
على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور
قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال
فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي

عند الموت

عند الموت اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي قال ابو عبد الله عليه السلام رآه والله رآه والله رآه
والله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله
يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه هاهنا واومى
بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام
فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله
عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب
الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك
اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذلك
فيقول ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد
ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة
وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسا حلة صفراء من حلل الجنة فاذا
وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه
وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد
في جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل
البيت عليهم السلام فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل
ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت اخي و
ميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت
عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله
ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا
واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك
اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيوفقه الله فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل
وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم
يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها
محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني
صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته
حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال ابو جعفر نعم ورسول الله صلى الله
عليه وآله باليمين ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الميت تدمع عينه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما
يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله
بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فقال له يا هذا او يا فلان
اما ما كنت ترجو فقد ايست منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له
رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت
تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات
واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا
تبديل لكلمات الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني
خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه
في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه ورب الكعبة رآه
ورب الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه
كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت
فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم

والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ابو علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته
من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرء بما نحن عليه اذا كانت
النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت عليهم السلام فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام
يا علي ان فلانا كان مواليا لك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرء من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل عليه السلام
فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل عنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت
نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله
ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم ارى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال
له ليس الى ذلك سبيل سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى
ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء رايت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا
فهو من الدلالة قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه

باب اخراج روح المؤمن والكافر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل يامر ملك الموت
فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل
عليه ويصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف
المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان الموت عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد
فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله
ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان
لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم
بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يامرني ربي بها فقال رسول الله انما يتصفحهم
في مواقيت الصلوات فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك
الموت ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله

رجل من الانصار كانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن
رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب
الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب
فان ترضوا بما صنع الله به تؤجروا وان تحزنوا وتجزعوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا
عندكم لبقية وعودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند
مواقيت الصلاة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله
بقبضها وانه ليلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله باب تعجيل الدفن ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن موسى بن بكر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره باب نادر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت
يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه باب الحائض تمرض المريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد
الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك باب غسل الميت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت
فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر
جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم تدخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة
اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب
ثم جففته ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص
قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرنا
ان نرفع القبر مقدار اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ٤ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق
واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما
صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك
الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه
كلما غسلت شيئا ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم ترده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا
تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به
اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه
واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل
فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل
الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضرب بيدك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان

من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقّه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء
منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصبّ الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا
رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة بماء قراح واغسل
يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه
وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره
وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه
ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا
من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت
فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا محمد بن يحيى العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي

باب تحنيط الميت وتكفينه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا
ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع
سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل
من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون
القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف
مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه
قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم يمد على صدره علي بن ابراهيم عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى
الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء

وقال اكره ان يتبع بمجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله
عليه وآله وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء يبعث الينا بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن
في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت
اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع
قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن
قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الميت فقال حنكه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى
فضلها على صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي في كفن ابي عبيدة
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن
سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا
واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا

ولكن

بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي عليه السلام نهى ان يوضع على النعش الحنوط باب تكفين المرأة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة
اثواب احدها الخمار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن
الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها وتصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجل
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
ابن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يتبع جنازة بمجمرة باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء
احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا
فيه موتاكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه
نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن
عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه
في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا
في الاكفان فانكم تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة
وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان
لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس باب
حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل بن سكرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي صلوات الله
عليه اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ
بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا
انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به
الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه
الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب وضوءه في كنيف فوقع عليه السلام
يكون ذلك في البلاليع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل
عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور ما عزي من الكافور للميت فقال ... وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القصد من ذلك اربع مثاقيل **باب الجريدة** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن يحيى بن ... عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين
والاخرى في الايسر قال والجريدة تنفع المؤمن والكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن
سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يساله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة
خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال
الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه
يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن
وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد
من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود
الخلاف علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يساله عن الجريدة اذا لم
نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... قال سألته

عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن
باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له
مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط سهل بن زياد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد في المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة
في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك **باب المراة تموت وفي بطنها ولد يتحرك** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق
بطنها ويخرج ولدها سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة
تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المراة
وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه **باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه عنه عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر
او يجز له شعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم ... عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر
فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه **باب ما يخرج من الميت بعد ان يغسل** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد
الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل
فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه **باب الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل** علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امراته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن
المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر
زوجها الى شيء يكرهونه منها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثوب ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات
محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها
ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة
قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء
قال يدفن ولا يغسل وقال في المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها
فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امراته اذا مات والمراة ليست مثل الرجل المراة
اسوء منظرا حين تموت ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته
يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال
ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها ۞ سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال
يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى
ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر
ليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة
ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امراة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني
يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام
كانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت بما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها
صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قلت جعلت فداك فما تقول
في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ۞ باب حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ۞ باب غسل من غسل الميت ومن مسه
ومن مسه وهو بارد ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا
فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا
غسل عليه انما يمس الثياب ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب
القبر ان شاء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد

عليه السلام
تقبيله الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت يغتسل منها قال لا انما ذاك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يغتسل الذي غسل الميت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبّل عثمان بن مظعون بعد موته. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه. سهل بن زياد عن ابن نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب

باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة

علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انتضل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام
فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة
فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن
مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل
من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي والتبري مني فاذا كان وقت الحج فأتني
حتى ادفع اليك ما تحج به وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فسله عن الميت لم يغسل غسل
الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتمه ابن قيس مخافة
ان يحرمه الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل
حتى نذكرك له ونسأله الاذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم
نعلم ما يوافقك من ذلك فبعث بعض من حضر فاتى به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف رأيت ما
انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا بن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت
اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم
اني سأخبرك بها قال الله بن قيس الماصر ان تسألني عنها واصير الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت فخبره

وان شئت
لم تخبره ان الله عز وجل خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال الله في كتابه منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم
اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا
خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت
غسل الجنابة فقال الرجل يا بن رسول الله لا والله ما كان يخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذلك اليك. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها. بعض اصحابنا
عن ابن الحسين المثنى عن وهب بن حفص عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان المخلوق لا يموت حتى يخرج
منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينيه

باب ثواب من غسل مؤمنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا
بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر له ذنوب سنة الا الكبائر. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه
الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن سعدان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى
فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه

باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة

باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له

سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه
الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا
الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام
سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي
وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد القبر فوق الذراع

باب ان الميت يؤذن به الناس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجنازة يؤذن بها الناس

باب القول عند رؤية الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان الاحمر عمن ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته

باب السنة في حمل الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الرابع مما يلي يسارك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه

باب المشي مع الجنازة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المؤمن العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها

سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب

باب كراهية الركوب مع الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وأبى ان يركب

باب من تبع جنازة ثم رجع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر مأجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال له ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله امران وليسا بامرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له
ان ينفر حتى تقضي نسكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة
رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء
قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت
فرجع فقال امض فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة
قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في
الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك باب ثواب من مشى مع جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا
وان اول حباء من تبعك المغفرة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الرقي عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا
من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن
الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع
ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط
مثل جبل احد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط
مثل جبل احد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى
يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم

من قبورهم الى محشرهم باب ثواب من حمل جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار
والعبيد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين
او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني
شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت
سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجل فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة
الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا استوى هكذا قام في الوسط
وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه
الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى
عليه وهو مدفون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى على المراة
والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير
واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال
يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي

ذكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء

باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن
قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره ۞ باب من أولى بالصلاة على الميت
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو
يأمر من يحب ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق الصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب والولد
والأخ قال نعم ويغسلها ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج أحق من الأب والأخ والولد قال نعم ۞ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس
بالصلاة عليها ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي
على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب ۞ باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء
فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي ۞ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها
ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة إلي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء قال تكون على طهر أحب إلي

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه
الحسن بن سعيد عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به الجنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه
على حائط اللبن فيتيمم ۞ باب صلاة النساء على الجنائز ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء
على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعاً ولا تتقدمهن امرأة ۞ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء
عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة
قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ۞ علي بن إبراهيم بن إسحاق عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ۞ حماد عن حريز عمن أخبره عن
أبي عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي قال الطامث تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب
تيمم وتصلي على الجنازة ۞ باب وقت الصلاة على الجنائز ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز
فقال لا ۞ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

باب علة تكبير الخمس على الجنازة ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم
جعل التكبير على الميت خمساً فقال ورد من كل صلاة تكبيرة ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً
وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم بالنفاق ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن
مهاجر عن أمه أم سلمة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف

فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة
خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عبد الله الحضرمي قال
قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من أين أخذت الخمس
قلت لا قال أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة

باب الصلاة على الجنائز في المساجد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن
أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد ثم قال يا أبا بكر
إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد

باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن أورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول إذا
كبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمة
الهدى واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم
اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق
بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته
واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم
منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح
له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان خاطئا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت

فقال

فقال خمس تقول في الأولى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم إن هذا المسجى
قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا
لا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته
جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك
خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة علي بن محمد
عن علي بن الحسن عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر عن إسماعيل بن عبد الخالق عن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة
على الجنائز تقول اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانيتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت

باب أنه ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام
قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ
بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم

باب من زاد على خمس تكبيرات

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان خمس تكبيرات ثم مشى ساعة

ثم وضع وكبر عليه خمساً آخر فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة
وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات باب الصلوة على المستضعف وعلى
لا يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصلوة على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كان مستضعفاً فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما
حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريباً منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شراً وانت اعلم به
وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه باب الصلوة
على الناصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله

الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له
ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله ناراً قال ابو عبد الله عليه السلام
فابدى رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب
عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات
الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلاناً عبدك الف لعنة مؤتلفة غير
مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك سهل عن ابن نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلاناً لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً
وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان كان جاحداً للحق فقل اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة
سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قريناً قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل
الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد
الم ذلك قال نعم شديداً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك
وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال لنا باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى محمد بن

معها
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تنتين ووضعت
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا
ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به

باب وضع الجنازة دون القبر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه
ياخذ اهبته علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته
وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام
يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نجران عن مثنى الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام
مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي
فقام لذلك

باب دخول القبر والخروج منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا
قلنسوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر
وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر
ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسماعيل ... الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت
الضرورة والتقية علي بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج
الا من قبل الرجلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل

رجليه وغيره وابتداء آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسماعيل ابن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله عليه السلام القبر فارخى نفسه
فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله
قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها سهل بن زياد عن محمد بن ارومة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسماعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة
ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه
مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما
استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه
منك رضوانا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام

وبربك ومحمد بنبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات وتربع قبره ۝ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا
فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد
ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به
الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك
اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا
خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين يا رب العالمين ۝ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب
يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما
وتسمي امام زمانه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير
منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض
عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل به وصيره الى خير مما كان فيه
ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سل الميت سلا
علي بن محمد عن سهل عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك

وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر
واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين
باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب
علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز
ذلك فكتب عليه السلام ذلك جائز ۝ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله
لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا ۝ باب من حثا على الميت وكيف يحثى ۝ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر
تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت
وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه التراب مما يلي راسه ثلاثا
بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته
عن ذلك فقال يا زرارة كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله الى قوله
تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ۝ علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط
عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح
عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده

فقال الصلاة كملت لا تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه باب
تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة
عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره
جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال
صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها
عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر
من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا
من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري
اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال
يا بني اردت ان لا تنازع ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر
قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك
عليه بعد النضح ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام
على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة
من سواك ٭ ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ينبغي للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض
اربع اصابع ٭ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير

يصنع بهما قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان
او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله
حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته
باب تطيين القبر وتجصيصه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تطينوا القبر من غير طينه ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما
رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها
ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ٭ باب التربة التي يدفن فيها الميت ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابن بكير عن ابي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة
اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى
يدفن فيها ٭ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون
الصوت ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية
الواجبة بعد الدفن ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن
ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام
رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأسوة فقال إنما تمتن خصال شهادة أن لا إله إلا الله
ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله. الحسين بن محمد عن
عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص
حتى يعرف. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت
موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابن مهران قال كتب أبو جعفر عليه السلام إلى
رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت أنه كان أحب ولدك إليك وكذلك الله عز وجل إنما يأخذ من الولد وغيره
أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك إنه قدير وعجل
الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله. باب ثواب من عزى حزينا. علي بن إبراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئا. باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق
بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل يده فيقطعه
ويخرجه إذا لم ترفق به النساء. باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل
الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة قال رأيت ابنا لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج
فقلت له يا غلام من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك
شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فأخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى
البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال إنه لم يكن

يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وإنما صليت عليه
من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن عبد الله عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل و
كفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت حتى إني لأمشي
معه فقال أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين وكان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه
ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين
قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن السقط إذا استوى
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الفضيل قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام إلى السقط يدفن بدمه في موضعه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إنه لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإن انكسفتا أو واحدة منهما
فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل إبراهيم وحنطه
وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله
نسي أن يصلي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا أيها الناس أتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم أني
نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم
من كل صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى ثم قال يا علي انزل فألحد ابني فنزل علي فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس إنه
لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أيها
الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكن لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان
فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله. علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين
الحرسوس عن هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا إنه لا يصلى على الطفل

لانه لم يصل فيقولون لا نصلي الا على من صلى فيقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات
من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه
الحد فانهم سيقولون بلى فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب
عليه الصلاة ولا الحدود ۝ باب الغريق والمصعوق ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام
قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن
قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن ۝ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل
ابن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن ۝ احمد بن مهران عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة
مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص
به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال
نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ۝ باب القتلى ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله
صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة ۝ سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمرو عن ابان بن ابي مريم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق
دفن في اثوابه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن

علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة
في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ۝ باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق ۝ محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ۝
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل
فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ۝ وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد
۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ۝ سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
وسئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ۝ باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط
او يصاب وهو عريان ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي ايوب الخزاز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى
في البحر ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط

قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان بن مسلم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت
عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه
قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى عليه إذا دفن
قال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال
أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه قلت أعلم ذاك ولكني لا أفهمه مبينا قال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة
فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى
القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن باب ما يجب على الجيران
لأهل المصيبة واتخاذ المأتم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاما لأسماء بنت
عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات
الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا
الطعام عنه ثلاثة أيام علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وغيره قال أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة
درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان
في المأتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي إن كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وإن لم يكن حراما فلأي شيء تمنعناه فإذا مات لنا ميت

لم نجد

لم يعيننا أحد قال فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة
أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثنا الأصبغ
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فإن
فاطمة عليها السلام لما قبض أبوها صلى الله عليه وآله أسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء باب
المصيبة بالولد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله تعالى أبو علي
الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت
فقال يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيء إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة
وينزلك أفضلها وذلك لكل مؤمن إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبدا محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب قال كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام
يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب إليه أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه
ليأجره على ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال
فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى أخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني
واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
قال حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثني أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل إذا أحب عبدا قبض
أحب ولده إليه عنه عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين
ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار بإذن الله عنه عن إسماعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
عليه السلام قال لما توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت
بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها أما ترضين أن تجديه قائما بباب الجنة فإذا رآك أخذ بيدك
فأدخلك الجنة أطهرها مكانا وأطيبها قالت وإن ذلك كذلك قال إن الله أعز وأكرم من أن يسلب عبدا ثمرة فؤاده وهو صابر
محتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن ابن بكير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ٥ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ابا الحسن عليه السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي اخذت نفسه ٥ محمد بن يحيى
ض محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله
ض عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم النوفلي
عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه اعظم
ض من المصائب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله
ض عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن
فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر
٤ مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها صدق صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل
ض هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ٥ محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم
يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة
الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
ض فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطء من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص ٥ محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن
اسامة بن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه
ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل
ض هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ٥ عنه عن علي بن سيف عن ابيه

عن ابي الجارود

٥٧

ض عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فقلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن علي عن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم
آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت انما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور في الله عز وجل خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك
لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا
الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله ٥ باب الصبر والجزع والاسترجاع ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل
والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع
وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله
ض اجره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي حمزة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان
٢ م الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المؤمن يده على فخذه
٢ عند المصيبة احباط لاجره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
٤ كلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود
بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل عند ما يصيبك من مصيبة انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
ض اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها
الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن ابي عقبة عن عمرو بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى انعم على قوم
ض بالمواهب فلم يشكروا ٥ سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ...

النعم

عند المصيبة احتسابا للاجر ٭ سهل عن الحسن بن علي عن [illegible] قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكا اليه مصيبة
اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك
وانت مازور ٭ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن زياد عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله
عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث
ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعنا ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك
قال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهموما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا
فقال انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا
ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت
جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه
حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا
٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا
صبيا له مريضا فراوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا
ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا
نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب

باب ثواب التعزية ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى
ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن [illegible] عن
الحسن عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسماعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ٭ عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله
ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى
السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ٭
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا
الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

باب زيارة القبور ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس
بها ولا تبنى عندها المساجد ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام
بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا كان المشركون ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه
عن قبره وحشة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ٭
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام
بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال
من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ٭
احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب

احدكم حاجة عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يحب من الدعاء لهما

باب ان الميت يزور اهله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم قال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم. عنه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحيم القصير قال قلت له أيزور المؤمن اهله فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صورة الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم. عدة عن محمد بن سنان عن حفص بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ايزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين.

باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا أتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله

ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وان كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر. قال جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلت ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر. سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشر الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي فاسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر [illegible] ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاء ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عمرو بن شمر عن جابر قال

على بن الحسين عليه السلام ما تدري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا
لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه
يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم دارا انفقت فيها
حريبتي وصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك
ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذه
اخذ اسف قال فمكثنا اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما ان دفن اتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس اليه فقال له من اين
جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي
يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل
فقال علي بن الحسين اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والاخرون يلهون عنهم
ض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يسأل
و في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا
ع واما ما سوى ذلك فيلهى عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة
ض عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل الا من محض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر
ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني
ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله
له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله
عليه وآله راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله
انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد
م لا تحتمي على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال يجيء الملكان
منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطآن
في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا
الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد
انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان
الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي
قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان
تنينا واحدا نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين ض
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسؤولون
في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهون والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعمّ
يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقال نم انام الله
عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيامة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان فيقول قد سمعت
وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ض
عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في
قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ض
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره
واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول
اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى
مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة واذا كان كافرا قالا له ما
هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ل
عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك فيقول الله فيقال له
ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله
له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول
يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما

فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلت فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها
الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار
فيقول يا رب اخر قيام الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا خرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض
مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا
القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان
ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي
افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة العروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت
الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي
علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير
قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه
فيقولان من ربك فيتلجلج فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له
لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له
ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسأل عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء
كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث
ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط
الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع
خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل
٣ الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان
٣ اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكما فان عجزتما عنه فانا دونه علي بن محمد عن [illegible] عن محمد بن احمد
عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع الاجل
٤ وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك عنه عن ابيه رفعه قال قال

ابي عبد الله عليه السلام يحجب الميت في قبره عن خمس صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايتنا بانا اهل البيت فتقول الولاية
من جوانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالته عن المصلوب يعذب
عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يامر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه
عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر
دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة
القبر

باب ما ينطق به موضع القبر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله
لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده
من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك
الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمل قال ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين
فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله
لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح
له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رأيت
اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار
ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده يجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنينا
ص تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا
م روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة
قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني
م والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ فقال القبر منذ حين موته الى يوم القيامة

باب في ارواح المؤمنين

علي بن

عن علي بن الحكم عن حسين بن راشد عن المرتجل بن المعمر عن ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المومنين
عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلم كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني
مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المومنين اني قد اشفقت عليك من طول
القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مومن او موانسته قال قلت يا امير المومنين
وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك الغطاء لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح
وما من مومن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلم وانها لبقعة من جنة عدن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات
انه لا يبقى مومن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قلت له واين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم
حلق حلق قعود يتحدثون باب اخر في ارواح المومنين علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن ... عن ... عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المومنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المومن اكرم على الله من ان يجعل روحه
في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان ارواح المومنين لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة
لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ... بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول
دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المومنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة
وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا عنه عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن اخيه احمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم
لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد
عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ما يقول الناس في ارواح المومنين فقلت يقولون تكون
في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المومن اكرم على الله من ان يجعل روحه
في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلم فاذا

تقول الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتحدث عن
ارواح المومنين انها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي
قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة باب في ارواح الكفار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن الحلبي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ارواح الكفار فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا
ما وعدتنا ولا تلحق اخرنا باولنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق
اخرنا باولنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناد له قال قال امير المومنين عليه السلم شر بير في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى
نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار
وصداهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب
فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلم وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها
تخرج ارواح المومنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر
هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى
في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها
ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون
فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله
عليه واله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هولاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن
كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته
الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهولاء موقوفون لامر الله قال وكذلك

الله المستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانه يخد لهم خدا
الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار
يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة ادم عليه السلام فقال جنة
من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنات الاخرة ما خرج منها ابدا باب الاطفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم
القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل
والابكم والاصم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم
ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
وادخل الجنة ومن تخلف دخل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم
القيمة جمعهم الله واجج نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا
وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول
الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون
بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم
فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها

فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن اباها قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يحتج عليهم الابكم والطفل
ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى
هذا قد امرتكم فعصيتموني باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا
وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد الحجال عن علي بن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا
وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك علي بن ابراهيم
رفعه قال لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض
اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني
الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت
له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن
عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله
عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل النعش فقال فاطمة عليها السلام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى
له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد الكوفي عن بعض اصحابنا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سال عيسى بن عبد الله ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة
ابن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان الوحي ياتي محمدا
فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عليه السلام فقال اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت
فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي قد اتاني فاخبرني انه في المشجب

ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيده فمر فأتى به النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه أكب على ملتقت اليه كان نبي الله صلى الله
عليه وآله حيا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن أبي العاص وفد والذي بعثك بالحق ما آمنته قال أبو عبد الله
عليه السلام والذي بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثا وأعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثا أني ما آمنته الا أنه يأتيه عن يمينه ثم عن يساره
فلما كان في الرابع رفع رأسه اليه فقال قد جعلت لك ثلاثا فإن قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما أدبر قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من
يجهزه والعن من يعطيه سقاء أو حذاء أو رشاء أو وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه وحمله وجهزه
حتى فعل جميع ما لعن النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم أخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطب
الله راحلته ونقب حذاءه وورمت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه وأثقله جهازه حتى وجس به فأتى شجرة فاستظل بها لو أتاها بعضكم
ما أبهره ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك وانطلق أنت
وعمار وثالث لهم فأت المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا فأتاه علي عليه السلام فقتله فضرب عثمان بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فأرسل اليها رسول الله
صلى الله عليه وآله اقني حياءك ما أقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فأرسلت اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة
دعا عليا عليه السلام وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بيت ابنة عمك فخذ بيدها فإن حال بينك وبينها أحد فاحطمه بالسيف
وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله كالواله من منزله الى دار عثمان فأخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظرت
اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبكى ثم أدخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما أن رأى ما بظهرها
قال ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الأحد وبات عثمان متلحفا بجاريتها فمكثت الاثنين والثلاثاء وماتت
في اليوم الرابع فلما حضر أن يخرج بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان
يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله عليه وآله قال من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك
ثلاثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن أو لأسمين باسمه فأقبل عثمان متوكئا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله إني أشتكي
بطني فإن رأيت أن تأذن لي أن أنصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة
محمد بن إبراهيم (؟) عن أبيه عن سكن (؟) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه
أن أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فإذا هو يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعا أم وجعا
فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه فقال يا علي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار

فنزع

فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب
ذلك أحدا من أمتك قال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة
الى الراحة ونعيم الآخرة وأما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه وأهله والأرض التي
كان يمشي عليها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور
كلما نظر اليه سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم عن علي بن أبي حمزة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول إذا مات
المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها وثلم
في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها سهل بن زياد عن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن عمرو بن
ربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر الميت أربعون رجلا فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت
شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون سهل عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيثما دارت الشمس فلما
يبس العذق ذهب أثره من القبر فلم يعلم مكانه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره
الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل
وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب ما شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك لاقيه ابن أبي عمير عن أبي
عبيدة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني ما أنتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكره إنسان
إلا زهد في الدنيا أبان عن عمر بن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن ملكا ينادي في كل يوم ابن آدم لد للموت
واجمع للفناء وابن للخراب ابن أبي عمير عن أبي بصير قال شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا أبا محمد اذكر تقطع
أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحمك فإن ذلك
يسلي عنك ما أنت فيه قال أبو بصير فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سالم بن ... عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم الله ...

يقبض من يقبض قال الا ا... سكان تنزل من السماء فقبض نفس فلان بن فلان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما اطلع اليه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة
يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك
ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى
احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال فيجيء ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال قل لجبرئيل
وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت
ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش
فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال له من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت
فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني
جبرئيل عليه السلام ان ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس عليه السلام
فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في السحر
في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك
الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا
فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني تحت ظل
العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك
فقبض مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي [illegible]
ابن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت
جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم
وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة والكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم

قال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة
جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت
واشدهم له استعدادا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول عجبت
كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى محمد بن يحيى عن
[illegible] عن الحسين بن [illegible] عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت
حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس
اولهم على آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون عنه عن فضالة عن عبد الله بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد
اجله وسرعته اليه لابغض الامل وترك طلب الدنيا محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن لحظة ملك الموت قال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت
حيث يلحظهم علي بن ابراهيم عن علي بن [illegible] عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت
الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال الى رب العالمين يومئذ المصير محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار
عن علي بن اسماعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو
عندك قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس [illegible] عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحياة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا وقد خرجت منه الحياة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال
ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله
عز وجل وقد كان بها ضنينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا
لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل
يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى آجالنا التي
كنا عليها فسال ربه فردهم الى آجالهم علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما مر عيسى بن مريم [illegible] يحيى بن زكريا [illegible] وكان سال ربه ان يحييه له فناداه فاجابه وخرج اليه من القبر

فقال لهما انزعجوا فقال له يا فلان تؤثر ان تعود كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى لقد سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا
وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بعض الكناسيين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فتية
من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا
بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف
وجد طعم الموت فدعوا الله عز وجل وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل
والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل
ابيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك
كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت
من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الرأس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي
الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الا ساعات من الفالج وموت الفجاة ٭ علي بن محمد عن صالح
ابن ابي حماد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك
القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام اتدري ما تأويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك
واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك ٭ محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام قال ما من نبي الا
فقيل له استطعهم عدوهم فقال الافضل الملهوف فقال الافضل لمن يموت بحرقة القلب فقيل العدو عليه
الطاهر ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي
في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل مصيبتي اعظم مما كانت لفعل والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر
بن سويد عن يحيى بن سليمان عن عبد الحميد ابي جعفر القراء قال لي ابو جعفر عليه الصلوة والسلام تعلم من ضرب من دخل سمعه فوضعه في كفه
ثم قال اللهم اني احتسبه عندك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام
ان الموت للذي يفرون منه خاشية التفكر الى قوله تعالى ثم ينقص السنين ثم ينقص الشهور ثم ينقص الايام ثم ينقص الساعات ثم ينقص
النفس فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه الصلوة والسلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة فقال

صلى الله عليه وآله وما علمك ان هذا كذلك وحسبك ان تقولي كان يحب الله ورسوله فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله
صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم
لمحزونون ثم رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح
عثمان بن مظعون ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة
ما دخله فكتب عليه السلام اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ٭ تم كتاب
الجنائز من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله حدثني محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى
ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم
عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن خالد عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن
من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد
فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ٭ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض
وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل ٭ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله
عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على
رأسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا ٭ ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلوة قربان كل تقي ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن اسماعيل
بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في بر حتى يفنى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل

وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال
الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود ٤ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ٧ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن سيف
عن [illegible] انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ٨ محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلاة ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلاته او ضيعها

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات
المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم
حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ٢ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن ابي [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف
اقام الصلاة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم
اقام الصلاة وصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه
٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن [illegible] عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في صلاته خاليا
فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان
٤ محمد بن [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلاة يطرح
منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى
صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل

الذين هم

الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني
من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ٨ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ٩ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون
سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون
الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما ادى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامات وان افسدها
كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت
النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ١٢ وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم
على صلاتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة ١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا
وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال
ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين ١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل
السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلاة ١٦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه
دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير

باب فرض الصلاة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن
في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما

من دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا
من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات
وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وباسناده عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف
على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر
وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي
فرضها الله عز وجل في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن
قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين
في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب المواقيت اولها وآخرها وافضلها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران
ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول
بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة

يقول

يقول ان جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه
واشار جبرئيل عليه السلام عليه به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه
تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت او وسطه
او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة
على الدنيا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل
من ولده وماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا

باب وقت الظهر والعصر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر
وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانيا ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او
قصرت ثم صل العصر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله

عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر
فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك
ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع
وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت باب وقت المغرب والعشاء الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق
ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا
قليلا ثم يمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة
من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

قال قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب
القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
ووقت فوتها سقوط الشفق وليس هذا مما خالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين
طلوع الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد
تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط
ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء
الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها
او بياض مغيب الشمس قصرة النجوم بيانها علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه

قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب باب وقت الفجر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا
طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف القمر
اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط
الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به
الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قلت له اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول و
قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له
مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود
من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال
ومن اراد ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد
القبلة جهدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه
الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت

في وقت

في وقت فلتعد فان فاتك الوقت فلا تعد وفي هذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم
النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا
صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم
ابن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم
يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء
وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس
قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة
باب الجمع بين الصلاتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته صلى الله عليه وآله وكان [illegible]
[illegible] واقاموا الصلاة فصلى المغرب ثم امهل الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام
الصلاة فصلى العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله عمل بهذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عن ابن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان [illegible]

محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع
عن الفضل بن محمد عن يحيى بن زكريا ... عن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت
الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ... فقال التفرق ... تفرق
عن ... فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب باب الصلوات التي تصلى
في كل وقت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات
يصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على
الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت
الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت
الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل
اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا
كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلاة الاوابين علي بن ابراهيم عن ... عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة

اتنفل

اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم
سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
الآخرة حتى ينتصف الليل ومعنى هذا انه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن الحسين بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علينا ان ندخل فنصلي قال ان الشيطان
يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع
بك دونه باب من نام عن الصلاة او سهى عنها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فأذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال اذا
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين
ثم سلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة
وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة
ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها محمد بن يحيى
عن ... عن ابان عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يبدأ بالظهر

فكذلك الصلوة يبدأ بالتي فيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تصلي التي نسيت. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت
في وقتها فصلها ثم اقض الاخرى. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها
فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان
صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النهدي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه
حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيروه وقالوا لا تتورع لصلوتك
فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها
اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها
ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها

صليتها

صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان
تصليها في اي حالة كنت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام
عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما. باب مسجد النبي صلى الله عليه وآله. علي بن محمد والحسن بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر
به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه
سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر
قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا. احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة. باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة
بين يديه اذا صلى. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم. وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت قال
والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه
ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها. علي بن ابراهيم عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى

فقال له يا بني ابا حنيفة انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فقال نعم يا ابا حنيفة ان الذي كنت اصلي له كان اقرب
اليّ منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع
الاسرار وهذا تاديب منه صلى الله عليه وآله لمن ترك الفضل. باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه
يمنة او يسرة فقال لا بأس اذا كانت لا تصلي. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع. ابو علي محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه
في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال
لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله المرأة قائمة على فراشها اجنبية فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي
فلا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي عند امرأة او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس. باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة
فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا
ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم
وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون. عنه

عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه. محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال
لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن
يسار عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان ولن يملكه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلت فداك
فقال ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم
انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الصلاة فلا تعبث
بلحيتك ولا براسك ولا بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا بأس. باب البكاء والدعاء في الصلاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها
مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ
ولو مثل راس الذباب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب
ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس. باب بدء الاذان والاقامة
وفضلهما وثوابهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن منصور

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام
فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان وغيره صلى الله عليه
وآله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر
الصلوات ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم
الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس ان يؤذن الرجل
من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا
اعاد الاذان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم
الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل
وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن
في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض
اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره جماعة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف

عن سهل بن زياد عن الحجال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان
يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل
ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد
ابن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اذن مؤذن فاعاد في الشهادة و
حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال
الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك عنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله
بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي
مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي
عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك
وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك عنه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة
واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمسة
وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى و
عشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع
الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال

سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال فى الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شىء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا فصل — قراءة القرآن
على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن
قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن يحيى بن
ابى عمران الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته وحده فى
ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسى ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه
يعنى العباسى محمد بن يحيى عن على بن الحسين عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لا تستعيذ واذا قرأت
بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام القراءة فى الصلاة فيها شىء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب
العالمين ولا تقل آمين على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة
والدعاء الا ما اسمع نفسه ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابى عبد الله
ايجزى عنى ان اقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلنى شىء فقال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن ابى نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين فى الركعتين على بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ
فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح فى قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فاما النافلة فلا بأس محمد بن يحيى
باسناده عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ قل هو الله احد فى نفس واحد احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ابو داود عن على بن مهزيار

باسناده

باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابى هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ فى الزوال
فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذى سألنى عن شىء فاخبرته ولم يسألنى عن تفسيره
هذا الذى يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال
ثمانى ركعات فهذه ثمانون آية عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقرأ فى صلاته وثوبه على فمه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى حمزة
عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس على بن ابراهيم عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال النبى تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وعنه عن محمد بن
احمد عن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل
يشتبه شيئا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ فى الركوع قال لا اذا سجد فليقرأ على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابى على بن راشد قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه
ان افضل ما يقرأ فى الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما
فان الفضل والله فيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن عثمان عن القسم بن محمد عن صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام اياما
فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر فى السورتين جميعا وعنه عن احمد عن محمد بن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا
على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال صدقة عن معاذ بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل
وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف وفى رواية اخرى انه يبدأ فى هذا كله بقل هو الله احد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم
فيغلط قال يفتح عليه من خلفه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل
يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يقوم فى الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

على بن

ثم قال

عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين
هما من القرآن. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على
الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يبدأ بها
في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

عزائم السجود. جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي و
سائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن [illegible]
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت. احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا صليت مع قوم فقرأ الامام
اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة

القراءة في الركعتين
الاخيرتين والتسبيح فيهما. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك
فاقرأ فيهما وان شئت فسبح. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع

الركوع وما يقال
فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الرأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك

آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلت قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام
اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له. الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا
ركع جنح بيديه. احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] قال كنت مع ابي
[illegible] في منزله بالمدينة فقال [illegible]. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] اقول كان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم. احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس برأسي وامتد في ركوعي
فارسل الي لا تفعل

السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت و
عليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين. جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن محمد بن [illegible] قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح
ثم رفع رأسه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر

عبد يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسألك
بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من
الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر
ملكا ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا
ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل
يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل
فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلاة قال لا احمد بن ادريس عن محمد
عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى يأتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى
فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو
يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم
تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم
اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون
العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة
فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك

يقول

يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك
واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة
لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض
في دعائه علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه
والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض
اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه
عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا وفلانا وفلانا
الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد
العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي
رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآله وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود
وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتب الي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله
فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت

ولو شئت وعزتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني
وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا
يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف ثلاث
مرات ثم رفع رأسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لقد كان مؤمن آل فرعون مكنع الأصابع فكان يقول
هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لي إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ ثم قم إلى صلاتك
التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين فقل وأنت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع
الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد وأهل بيت محمد وأعطني من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عني من شر
الدنيا والآخرة ما أنت أهله وأذهب عني هذا الوجع وسماه فإنه قد غاظني وأحزنني وألح في الدعاء قال فما وصلت إلى الكوفة
حتى أذهب الله عني كله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول
في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني
الكريم العلي العظيم رب أستغفرك مما كان وأستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي أعدائي رب لا تسئ
قضائي رب إنه لا دافع ولا مانع إلا أنت صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك
اللهم إني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا إله إلا أنت رب العالمين وكان
أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي إليك ووحشتي من الناس وآنسني بك يا كريم وكان يقول
أيضا وعظتني فلم أتعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر وغمرتني أياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم يا جليل أعوذ بك
من أن تحيط بي خطيئتي أسألك الراحة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد
لا إله إلا أنت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي
وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلما اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها وعليك
ثواب ما تفضلت من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك علي بن إبراهيم عن سهل بن زياد عن جعفر بن يحيى عن يزيد بن مروان
قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده أعوذ بك من نار حرها لا يطفأ وأعوذ بك من نار جديدها لا يبلى وأعوذ بك

عطشانها لا يروى وأعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن ثابت عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال شكوت إليه علة أم ولد لي فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وآله
وعافني من كذا وكذا فإنها جعفر بن سليمان عن عمار قال فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال أعرف فيه يا رؤوف يا رحيم
يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن زياد القندي قال كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام علمني دعاء
فإني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم بأموالهم فكتب إليه إذا صليت فأطل السجود ثم قل يا أحد من لا أحد له حتى تنقطع النفس
ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء إلا جودا وكرما حتى تنقطع نفسك ثم قل يا رب الأرباب أنت أنت أنت الذي انقطع
الرجاء إلا منك فافعل بي كذا يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي باب أدنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود وأكثره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر
عليه السلام تدري أي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح
فلا صلاة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلال عن أبان بن تغلب قال دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن أبي بكر عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا
فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعا أو ثلاثا وثلاثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء
هذا لأنه علم عليه السلام احتمال القوم لطول ركوعهم وسجودهم فذلك أنه كان الفضل للإمام أن يخفف و
يصلي بأضعف القوم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معمر بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أدنى
ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن
الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع
والسجود أن أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا إله إلا الله فما
تفسير سبحان الله قال أنفة لله أما ترى الرجل إذا تعجب من الشيء قال سبحان الله علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن
ابن عيينة عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع

فقال اجعل كفك على الارض ... انقطع ... فانتصب قائما باب ما يسجد عليه وما يكره محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن هشام بن عروة (؟) عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
أيسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فأبطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا
كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن
اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على القير ولا على ... ولا على الصاروج علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة على
الخمرة المدنية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره ... فتوقف اصحابنا ... وما كان ...
حيا لا كان يعمل الخيوط محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب والفضة علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت
الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان   باب وضع الجبهة على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث آخر
في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب
فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا ولكن
احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول يخرون للاذقان سجدا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال
لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض   باب القيام والقعود في
الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك

قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وبهذا الاسناد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض
الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
او يدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
اعرف قنوتا الا قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يعقوب بن يقطين قال سألت
عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في كل صلاة في الفريضة
والتطوع باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يا ابا محمد ايما رجل ام قوما فعليه ان يعقب بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عمرو بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة
على النافلة ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني
رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن
ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة ثم اتبعها
بلا اله الا الله غفر الله له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله
عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا و
ستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم
التسبيح ثلاثا وثلاثين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا
عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة
وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
فاعد عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فيصله
ولا يقطعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا
ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي
من صلاة الف ركعة في كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب الناس حتى
تختمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال

عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي الرجل عليه السلام في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا
عفوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له
عن احمد بن محمد بن علي الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغراء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار
والحور العين فاذا صلى العبد قال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك
قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت
الجنة ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فينا لجاهل احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام يدعو في دبر كل صلاة
يصليها او كل ليل ونهار من يوم جمع فاذا فرغت من صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء
وامر يدك على موضع وجهك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل
على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج
عن علي بن مغيرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب
والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن والسقم
والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء
تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من
صلاتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك
بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا
مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني
على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب
اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان

تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الواسطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى
تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن بلال قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن
ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها باب من احدث قبل التسليم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بكر عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت
وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان
يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته باب السهو في افتتاح الصلاة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح
بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل
اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح باب السهو في قراءة الصلاة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك
اذا كان نسيانا باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابراهيم

عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه
زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا

باب السهو في السجود

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين قال يسجد
أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن أنهما
سجدتان عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت السجدة في الركعة
الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت حتى يصح لك أنهما اثنتان علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان الخزاز عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شك فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين قال فليسجد أخرى

السهو في الركعتين الأوليين

محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام إذا شككت في الركعتين الأوليين فأعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن سماعة قال قال إذا سها الرجل في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه
أن يعيد الصلاة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا قال إن دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع قال يسلم ويقوم
فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام الإعادة في الركعتين الأوليين والسهو في الركعتين الأخيرتين

السهو في الفجر والمغرب والجمعة

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر
الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي
المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك

أعدت قلت نعم فضحك ثم قال إنما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو

باب السهو في الثلاث والأربع

محمد بن
يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر
أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى
ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استوى وهمه
في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد
أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو
في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع
سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع
وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع
بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين و
أربع سجدات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد
سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلاثا صليت
أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وأنت جالس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر
اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وتسلم

قال وان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلاثا صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم
فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال
فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين
واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث
والاربع

باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد ام نقص او استيقن انه زاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته
فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت
ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما

باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه

فان كان

فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل
ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم
رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال
بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين
فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل
صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم
تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا
ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت
لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم
وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير
قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي

شك قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث يعتاد لما عوّد فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم
حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد
ولا تمض على الشك علي بن إبراهيم عن إسحاق [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة أو نقصان فقال إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك
الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك تنحره وتطرده
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس ويسبح اثنان
على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو
معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم
يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة ولا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة
فقال ليس عليك سهو علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإنما هو من الشيطان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] تسبيحات في الركوع والسجود [illegible] جميع مواضع السهو التي [illegible]
موضعا [illegible] الساهي فيها إعادة الصلاة الذي ... تكبيرة الافتتاح [illegible] حتى يركع والذي ينسى [illegible]
الذي لا يدري ركعة صلى أم ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يسهو في صلاته فلا يدري زاد أو نقص ولا يقع وهمه على
والذي ينصرف عن صلاته بكليته قبل أن يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو في الركعتين
ثم يتكلم من غير أن يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين
[illegible] حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده إذا فرغ من صلاته والذي لا يدري أربعا صلى أم خمسا
السهو الذي يسهو في بعض صلاته [illegible] لا يلتفت [illegible] فعليه سجدتا السهو فهذه أربع مواضع يجب فيها
سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدتا السهو الذي يسهو قبل [illegible]

فيما لو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل أن يركع في الأخرى فيقعد والذي يسلم في الركعتين الأوليين [illegible]
فيتم قبل أن يتكلم والسهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الإمام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة
وفي نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدتا السهو وأما الذي ينسى تكبيرة الافتتاح فمضى في صلاته
ولا شيء عليه فإن استيقن أنه لم يكبر أعاد الصلاة حينئذ وإن شك وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين
من ركوعه فإن ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع فإن مضى وقد ركع ثم ذكر
أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته ركعة فإن سجد ثم شك فلم يدر أركع أم لم يركع فليمض في
صلاته ولا شيء عليه في شكه إلا أن يستيقن أنه لم يكن ركع فإن استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصلاة فإن سجد ولم يدر
أسجد سجدتين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدتين فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدتين
أعاد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته سجدة فإن شك فيهما وقد قام فليمض فإن كان قد سجد سجدتين فعليه أن يمضي في صلاته
ولا شيء عليه فإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن يسجد أخرى ولا شيء عليه وإن كان قد قام ثم ذكر أنه لم يكن سجد
واحدة فعليه أن يسجد أخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه فإن ركع ثم استيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة واحدة فعليه إعادة
الصلاة وإن سهى فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يسجد ... فإن مضى في صلاته
حتى يركع وعلم أنه لم يتشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدتي السهو ويقضي تشهده على ما شرحت
السهو في اثنتين وأربع إن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعا ان ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه
إلى أنه صلى ركعتين صلى أخريين ولا شيء عليه فإن استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب فإن كان صلى ركعتين
كانتا هاتان الركعتان تمام الأربع وإن كان صلى أربعا كانتا هاتان نافلة السهو في اثنتين وثلاث فإن شك فلم يدر
ركعتين صلى أم ثلاثا فإن ذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن يصلي أخريين ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلي ركعة
ولا شيء عليه فإن استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس بفاتحة
الكتاب فإن كان صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل التسليم تمام الأربع والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة
تمت صلاته وإن كان صلى ثلاثا فالتي قام فيها تمام الأربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة
السهو في ثلاث وأربع فإن شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلي أخرى ثم يسلم ولا شيء عليه
وإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم على حال الشك وصلى ركعتين وهو جالس بفاتحة الكتاب
فإن كان صلى ثلاثا كانتا هاتان الركعتان [illegible] وإلا فهما نافلة السهو في أربع وخمس فإن شك فلم يدر أربعا صلى أم خمسا فإن ذهب وهمه

الا النوافل ... باب ما يقبل من صلاة الساهي محمد بن يحيى عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية
قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته ولم يحدث نفسه فيها او
لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او
ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال
هل يسلم منك شيء منها فقال ... فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة
ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اجل لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال
هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت
في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث
والاشارة والنسيان وغير ذلك جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الضحك هل
يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي وهو على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة الا
الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة
فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال القهقهة

قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة
لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عن ... عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه
فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن
رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم وقال اذا التفت
في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع
الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المعلى
ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله
قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه

او يصيب منها عنتا

قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب
فقال لا باس بان يقطع صلاته … عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر
عليه السلام … في المسجد … محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع
الغلام او غريما لك واقتل الحية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت
قملة وانت تصلي فادفنها في الحصاة … بناء المساجد وما يوجب منها والحدث فيها … علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال
ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من
ذلك فقال نعم … عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد
يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قال وسألته عن المكان يكون
خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أيكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان
العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي
نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
العلوي … عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تنشد الضالة في المساجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن … في المسجد … احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
موسى … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن … في المسجد … علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس … عن حماد

عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما
يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس محمد بن احمد
… عن الحسين بن سعيد عن محمد … الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد
في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير الصلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره
محمد … عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه الحسين بن سعيد … عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم
فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ
فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال سكر النوم جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال … النوم في … صلاة

باب فضل صلاة الجماعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة
في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل
عن يمين الامام جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فأؤذن واقيم واصلي بهم
افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي فأؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فأؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده
جماعة علي بن ابراهيم … عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس
في جماعة فظنوا به خيرا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما
يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه
فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت
ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف

كل امام فلا تخرج حتى تجعل ذلك الكسر في تلك الحلقة الوسطى يستقبل الظل ان لم يكونوا مؤمنين قال ابن فضال عليه السلام ثم قال يا زرارة
بعد ذلك ههنا يا زرارة اي علة تريد اعظم من ان لا يأتم ثم قال يا زرارة اما ترى اذ قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المؤمنين من غير علة فلا صلاة له الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما
دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال قال
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به   الصلاة خلف من لا يقتدى به محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ
قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع علي عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال
لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يأمرك علي بن حديد بهذا او هذا مما
يأمرك به علي بن حديد فقلت نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ناسا رووا عن امير المؤمنين
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم
وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن فقال رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن
فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال
صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه
قال فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران بن اعين اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين   من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم

ومن احق ان يؤم جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر
انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت أأتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستأنفا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن
هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر
الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن
باب   الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
باب   الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمان الائمة الصلاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال
اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ

المغيرة

وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك علي عن ابيه عن عبد الله
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام
يضمن صلاة القوم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على
وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال
يصلي معهم ويجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا عنه عن
علي بن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت
حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع
جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل
فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله
فكتب عليه السلام صل بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف

الاول

الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان
يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما
تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر
ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن عقبة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف
يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك آخرها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني
الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي
التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام
ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
ابن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام رأسه فقد ادرك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه



فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم
وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ولا ينبغي ان ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة
اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول
هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل اولها آخرها
قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم
في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما
عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم
قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه قال لا باب
الرجل يخطو الى الصف ويقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يدخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده
وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل
يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم
بحذاء الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى

فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن
في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي
ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى
بالصفوف بين الاساطين بأسا احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قائم يصلي معه وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي
رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد
وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع
منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا
انهم في موضع منحدر قال لا بأس وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق
بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم
كيف يصنع قال يحوله عن يمينه باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس
رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في
مرابض الغنم عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير علي بن محمد
زياد عن علي بن محمد عن ... سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من

فلا تصل فيها كل ذلك نزه من غير ذلك فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
فيه وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة
في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس
قال ورأيته في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه طيب
وسألته عن الرجل يخوض في ماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي
وفيه يهودي او نصراني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل تصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال
كان ابو جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلاثة اميال علي بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه
قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ابي ... عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة و
الرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان قال وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشر مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في وادي الشقرة

وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه
قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا
انه لا بأس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن يحيى وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة جماعة وفي حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر اليها
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ... بن اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا محمد بن يحيى عن محمد بن عبد السلام عن ابن صالح الخثعمي رفعه قال لما كره الصلاة
في الكعبة قال اذا قام لم يكن بين يديه شيء ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه
وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان
جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن
نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه
كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد

باب الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلوة العراة والتوشح علي بن ابراهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص
واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس
والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده
على عنقه فقلت له ما ترى في الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع محمد بن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما تصلي فيه مثل جناحي الخطاف قلت وما جناحا الخطاف قال تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكبك علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مرتديا
به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي الخطاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من
زي الجاهلية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به فقال لا بأس اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يده تحت
ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى
فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي
المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت
فان كان درع وملحفة ليس فيها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا علي بن محمد عن عبد الله
ابن اسحاق عن الحسن بن علي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه

فيسدل طرفيه الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل
في صلاته بثوب واحد فقال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء
برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في
وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد
ابن سليمان الديلمي عن قريب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين
رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغتها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الجلود
الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل
لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب
ومخلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض
الحجاز او ما علمت منه ذكاة علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء

فتصلي فيها فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن غيره عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال إذا كان مضموناً فلا بأس. أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته. علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها. أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض. علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له أتقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل إي والله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها. محمد بن يحيى وأحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم فقال لا. محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن عقبة عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى عليه الضيعة أو في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك

المفتاح

المفتاح إذا خاف عليه أو في النسيان فلا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح والحديد في غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ. علي بن إبراهيم ومحمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه فقال أي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا. علي بن إبراهيم عن أحمد عن أبيه عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه. قال قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به. علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن [illegible] عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمله المجوس أصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه قال نعم. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك إذا كانت مواراة. وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا بد للناس من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم. محمد بن يحيى رفعه عن محمد بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في [illegible] الذي تتبذل فيه ولا تصل في منديل يتمندل به. وعنه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف أو وصف يعني الثوب الصقيل. وروي لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس. أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بصري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن [illegible] بن سليمان عن [illegible] المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير

ولباس الوشي ... المبثرة الحمراء فانها مبثرة ابليس. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك
انها ميتة بعينه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة
والكساء. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار. علي بن محمد عن سهل عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض
السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا
قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس. قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صما
فلا بأس وان كانت لها صوت فلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي الفضل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي
الرجل وفي تكته مفتاح حديد. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي انه اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس

الرجل يصلي في ثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته. وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او
كلب ايعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره
في الثوب ان رآه او لم يره سواء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ او مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك. علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في
ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته

ثم علم قال فمضت صلاته ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا
وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤ
ذنه حتى ينصرف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل
يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته. الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي كمه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد. علي بن محمد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقيء في ثوبه يجوز ان يصلي فيه
ولا يغسله قال لا بأس. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام. محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله
الواسطي عن سليم العقيقي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي

فقفز

فاصلي فيها فكتب عليه السلام الى لتحذر فوق الصلوة بك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام انا كنا
نصنع على ذلك وضربنا عليها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام لكل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان
ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس باب الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في الصلوة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضاب قال لا يصلي وهو عليه ولكن
اذا اراد ان يصلي فلينزع الخضاب وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها الخضاب اذا
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال
اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود محمد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته
باب صلوة الصبيان ومتى يؤخذون بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر
صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن عبد الله عن الفضل بن يسار
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم
عن الصلوة وفرقوا بينهم باب صلوة الشيخ الكبير والمريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي
النوافل وانا قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يحيى
عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال
ابا عبد الله عليه السلام عن حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يذهب بصرها فياتيها الاطباء
فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال
يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المريض يصلي جالسا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المبطون فقال يبني على صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي متكئا على
يده وهو جالس فقال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي حديث اخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة ويمنعه الذي اسره منها
قال يومي ايماء علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على
الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر
من ذلك فلا باب صلوة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق
ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فنوى اذا افاق فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل
فلا شيء عليه محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر باب
فضل يوم الجمعة وليلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على
ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس
في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع
فيه الدرجات ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما
دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه
وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا
ان يتوب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع
او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل
في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن العباس بن معروف عن ابي الخزرج عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل
كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه خلقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها ازهر وليس
على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة
من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم
تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن فضالة عن صالح بن عقبة عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف
فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق
على المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله
عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى عن
ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم
اذا خرج الامام يعجل ويؤخر قال اذا زالت الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي
على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة علي بن ابراهيم عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك
وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة
لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود باب التزين يوم الجمعة علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن
عمر الجلاب عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب

والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة

علي عن أبيه عن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة

ينفي الفقر ويزيد في الرزق. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أخذ الشارب وتقليم الأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة كان كعتق نسمة. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام. علي بن إبراهيم رفعه

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر

للجمعة فقال نعم. حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد

من الغد وروي فيه رخصة للعليل. عن بعض أصحابنا عن محمد بن عمرو عن رضا عن أبي بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل

الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون. باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام

خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على

فرسخين. علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها

على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء. وعلي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال كان

أبو جعفر عليه السلام يقول إنما وضعت الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على المقيم من أجل خطبة الإمام وإذا بعث الحجاج

ابن جابر عن علي بن ميسار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة

أو خمسة أدناه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي

الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجماعتين ثلاثة أميال

يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة قال فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال

قال الناس

قال الناس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء. باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة

حين تزول الشمس. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس

يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن

عرفة عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها قال قلت

إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم

وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة. باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته

والإنصات. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي للإمام الذي

يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله

ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد

صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين

يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من الخطبة

وإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن

عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو

بعد قال قبل الصلاة يخطب ثم يصلي. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة

يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب

فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي

عن محمد الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى الحمد لله نحمده

ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له

ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه

برسالته وأكرمه بالنبوة أمينا على غيبه ورحمة للعالمين صلى الله على محمد وآله وعليهم السلام أوصيكم عباد الله بتقوى الله

أخوفكم من عقاب الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافهم يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وأرغبكم في كرامة الله الدائمة وأخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا
إليها فإنها دار غرور كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فإنه لا يصل إلى الله
من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير
سبيله فقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره إلا لأجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد وأما الذين
سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك
لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعا إنه على كل شيء قدير إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عز وجل وإذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وأنصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته
من عصاه الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فإن التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا
بموعظة الله والزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة
ولا يحيى من حيي إلا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أرسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين
كتاب الله وأهل بيته اللذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام
المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الأئمة حتى تنتهي إلى
صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق
مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها
من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه

فعلمناه

فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى
إذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويقول الآخر كلاما ثم يقول إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي
القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى
ثم ينزل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال بأذان وإقامة يخرج
الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر
ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني إذا خطب الناس يوم الجمعة ينبغي
للناس أن يستقبلوه باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة
بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما أقرأ في صلاة
الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى تكونا سواء علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر
بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع إلى سورة الجمعة وروي
أيضا يتمها ركعتين ثم يستأنف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر وروي لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد
باب القنوت في الجمعة و[illegible] فيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن سماعة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم

لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته
لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان
كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة
الثانية قبل الركوع من فاتته الجمعة مع الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع التطوع
يوم الجمعة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في الصلوة النافلة يوم الجمعة
ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات
جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست
ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر او محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت
شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدا بالفريضة نوادر الجمعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن نضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني
اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء
واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن [illegible] الحسين
[illegible] عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي
من الصلوة على محمد وآل محمد [illegible] قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله
له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة [illegible] سبع مرات

رد الله

رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور [illegible] عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم
تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال يونس وروى
[illegible] يوم الجمعة بعد الظهر والعصر [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور علي بن ابراهيم [illegible] علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر
مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو
على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند
الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة انها للركعة
الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك
السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] النورة يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة السفر
وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلاتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت مع
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وقت العصر فقال [illegible] تستقبل الابل فقال اذا كنت
في غير سفر [illegible] وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله [illegible]
عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك
وقتها يوم الجمعة في غير السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق [illegible] عن ابي بكر [illegible] زرارة
قال كنت انا ونفر من اصحابنا [illegible] في المزار فقال بعضنا لبعض
فامسوا بنا قليلا [illegible] لنا فطار الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت

آخر القطار فدخلت عليه وهو يصلي فقلت له لم صليت فقال الحمد لله حين صلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي
فاعلمتهم ذلك الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ويروى ايضا الى نصف الليل باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الخزاز عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هؤلاء قبيل
فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم في يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير فقال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شيء البريد
قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعنا زمانا ثم بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذرعوا ما بين
ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه الى اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا
امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال
من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله عليه التقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على
فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على اربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون
مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون
هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم فقال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا
او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا باب
من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
زوال الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين عدة عن سهل عن صفوان عن العلاء الحسين بن محمد عن
محمد عن ... قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت

بعد الزوال

بعد الزوال فصل العصر ركعتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي
اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال فليصل اربعا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في
وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة
السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض
في السفر صلاة الحضر كما فاتته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يخرج في سفره
بعد الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدأ بالاقامة باب المسافر يقدم البلد كم يقصر الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك
بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو
مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما
او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك
يكون اقل من خمسة فقال لا باب صلاة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكارين ولا على الجمال وفي رواية أخرى المكاري إذا جدّ به السير فليقصر قال ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلاثة أيقصر أم يتم قال يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن
بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل
أخاه في الدين وإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر إذا شيع أخاه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه
عن علي بن أسباط مثله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر قال يتم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي
باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
وليس لهما أن يقصرا في الصلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته
عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عنه عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران القمي عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج إلى قرية سيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم قال إن خرج لقوت
عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خرزاذ قال كتب [illegible]
فقال إن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي أن أعمل أيجب علي التقصير
في الصلاة والصيام فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور باب المسافر
يدخل في صلاة المقيم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال
يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزئ ذلك عنه فقال نعم باب التطوع في السفر الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه
ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلا وإن كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب

ولتكن صلاته

ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء
صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت على البعير
والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها قلت أستقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان
ابن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ
أعجل فكان يصلي صلاة الليل في أول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع محمد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال نعم لا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأسا أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
الإبل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل
في السفر إذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس أنا أفعل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن
أبي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر [illegible] الجمال إلا أن تكون الصلاة على ظهر
هل أصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال صل
ركعتي الفجر في المحمل باب الصلاة في السفينة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم
تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل
وإلا فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل [illegible] عن عبد الله بن المغيرة
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة ولا يدري أين القبلة قال يتحرى فإن لم يدر صلى [illegible]

وفي حديث آخر قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما واذا كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع
الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة باب
صلوة النوافل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم
فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون
ان ترفع اعمالهم يوما تاما او يوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار
لان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين محمد بن الحسين عن سعيد عن محمد بن سنان
ثقة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر
وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك
وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما
من صلوة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام
ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن عن [illegible] عن احمد عن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة
التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي
واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين قبل العصر ركعتين
بعد العشاء من قعود تعدلان بركعة من قيام وثماني صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عن خالد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي
ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها محمد بن علي بن الحسين عن الرضا عليه السلام عن العلاء عن ابي عبد الله

قال كان

قال كان امير المومنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى الزوال الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
قلت أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى
قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت له وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي
لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل
اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج
بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك
سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
ولا اله الا الله بسم الله ما شاء الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك
وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم
اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء
الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم
قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك
في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن
المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في حضر ولا سفر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد

وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة في الليل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم
قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك
الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال
اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال
قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما
ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل ابي سارة قال حدثني
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب
الشمس الى صلوة المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابراهيم ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة

عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن ... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعبد الله بن علي عن علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ
بالوتر او يصلي على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد واركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن
جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك
العظيم ثم قال كل ذنب عظيم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن بعض اصحابه قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال
امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل
الى ابي عبد الله عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب
بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر
بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل ذلك ولا بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقلت

ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
ابن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت
فيكون وتران في ليلة قال لا [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلاة الليل
قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف عن [illegible]
[illegible] يصلي الضحى في مسجد الكوفة [illegible] فقال عرفت صلاة الاوابين [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن حريز [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الضحى [illegible]
علي [illegible] عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترا في ليلة [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة
او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك تفصل بين كل وترين بصلاة لان الوتر الآخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول
اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل
وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك
وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى النوافل
بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء
عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق
فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين
من صلاة الليل لكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل
صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل علي بن محمد عن سهل بن زياد [illegible] عن محمد [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] ابا الحسن الاول عليه السلام [illegible]
عليه وآله [illegible]
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن [illegible] قال سأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال يصلي الرجل [illegible]
في مواضع [illegible]
الى ابي جعفر عليه السلام رجل نقضي شيئا من صلاة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة
انحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد [illegible]
يصلي ما امر [illegible] اقل او اكثر وكيف يكون [illegible]
فلا [illegible]
المغيرة [illegible] الرجل [illegible] قال [illegible] تسبيحا في القراءة وتسبيحا في السجود
صلاة الخوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال
يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما
ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما
ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة
الخوف ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا
ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا

فصل الاخرى ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
علي عن زرارة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في ... تنزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أيصلي المكتوبة على الارض
فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و
غيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من
سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة علي بن ابراهيم عن ابيه
علي بن ... عن عثمان عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا
تقصير آخر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند
المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال
فان امير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلاة الا التكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال قال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ التكبير وان كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول
تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة
خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
باب صلاة العيدين والخطبة فيهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن
لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته
عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ
فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة
ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد و
تسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان
واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او صائفا
ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى
البقيع فيصلي بالناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل
تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و
يركع بها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا
فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن عبد الله بن العباس عن ... عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس
تصليان في موضع الا بالمدينة تصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة

لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله

باب صلوة الاستسقاء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن علي بن زياد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع

محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم حول النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

باب صلوة الكسوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف

علي بن محمد عن سهل [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان

ان نقصت

ان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود

حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة

محمد بن يحيى عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل

عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله

محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه

باب صلوة التسبيح

علي بن ابراهيم عن اسحاق بن ابي [illegible] الحلبي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك

[illegible] عن ابي [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل و

بالسفر بالليل والنهار وان شئت جعلتها من نوافلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه احمد بن محمد عن علي بن سليمان قال كتبت
الى الرجل عليه السلم ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلم اذا كنت مسافرا فصل علي بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه
قال تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح
الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد […] عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله
في صلاة جعفر فقلت بلى قال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز
والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم
سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك
التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله باب صلاة فاطمة عليها السلم وغيرها من صلاة الترغيب علي بن محمد
[…] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات
[…] لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له […] من اصحابنا […]
عن […] بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين
مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى ركعتين يقرأ في كل
ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من صلى الغداة
[…] اربع ركعات […] عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد […] عدة
من اصحابنا […] عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له
ما هو خير له منه علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال […]

بعد المغرب تقرأ في الاولى منهما بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة […] وإلهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم ان في خلق السموات والارض […] الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله
احد ثم ادع بعدهما بما شئت […] عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك
فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير […] لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ولا تجهد بلائي […] اعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق
ما يقول القائلون […] قال ابو عبد الله عليه السلم […] رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسرت فاذا فرغ وسلم […] ام القرآن اربع
مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ […] لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو […] الا استجيب له
في كل حاجة الا ان يدعو في […] قطيعة رحم باب صلاة الاستخارة محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن خالد […]
عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له
البتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ
المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي
وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي
وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت
ذلك او ابته نفسي […] عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو
جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة

فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل
و الاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر
الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر الى
اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن احمد بن موسى
القاسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر
فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله
مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتكئ على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله و
اهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان
وريح طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله
عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت يغسل فيها قلوب
الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو
تابوتكم فان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله
آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الملائكة فتضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن بالله
وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد
احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي
فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين و
استخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل
في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره

فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار و
مشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك

باب صلاة طلب الرزق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال شكا رجل الى
ابي عبد الله عليه السلام انه يحترف في التجارة فلا يربح فقال ما ترى يا ابا عبد الله فقال اذا اتيت
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فصل ركعتين وقل مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك و
بقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني
به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله به
رزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ الوضوء ثم صل ركعتين تتم الركوع
والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك
ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي و
اقضي به ديني واستعين به على عيالي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح الحذاء عن ابي الطيار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت
نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين
او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة
الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها
احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خففت ... فقال ...
بمتاع فقال ... اكري نصف بيتي ... كله قال ... شيئا ... فقلت له
... هذا البيع ... قال ... قلت ...
على ... لانها ... بيعت المتاع ... الثمن واخذت الفضل
وانا ... واخذ ... ربت ... ربح
علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... في المسجد

فقلت على اي شي قال اذا اردت ذلك فاتي باب المسجد فصل ركعتين لوجه الله ثم قل غدوت بحول الله وقوته
وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب ابرأ اليك عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في
عافيتك عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي العطار رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحوائج لا
اما تعدون في الحلقة اما تبرا المسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله
وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسالك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسال الله ان يرزقني
من فضله رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد
عن الحسين بن يونس عن ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول
يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتقرت في حاجتك بعد الصلاة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني
فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد
قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب ابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة
هذا اليوم وبركة اهله واسالك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض
في عافيتك تقولها ثلاثا

باب صلاة الحوائج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الفضل بن ابي الفتح عن عبد الرحيم القصير قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد
وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام
وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية
مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول
يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن
فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك
اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا
قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احداهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال
حاجته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
فقال اذا كانت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء
فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقراها خمس عشرة مرة تتمها على مثال
صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقراها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك اني
بليت ببلية استحي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين
اما جديدين او غسيلين حسنا لا باس ويصلي ويكشف عن ركبتيه ثم يلزق بجبينه الارض ويجنبيه ويقرأ في الصلاة فاتحة
الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قراها عشرا فاذا رفع
راسه قبل ان يسجد قراها عشر مرات يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروف بالمعروف يا اول
الاولين ويا اخر الاخرين يا ذا القوة المتين ويا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك
فخذ ثلث ما ابتليت به انك على كل شيء قدير ففعل بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير من مظانه ومن طلب الخير من مظانه لم يخب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن ابان عن
عثمان بن عبد الله بن صالح عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر
رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله
عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا
اللهم واني استوهبكه مبتديا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم
بهذا الاسناد عن اسمعيل السراج عن ابي بكار عن رجل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال انا ادلك اذا حزبك امر
فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين تعظم الله وتصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسالك
بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله
يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان بالليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امراة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

باب صلاة من خاف مكروها

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... فان خفت شيئا ... فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك

باب صلاة من اراد سفرا

علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال

باب صلاة الشكر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي

باب صلاة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي ... صالح عن ابي بصير

قال سمعت

قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ... الحسن ... عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة وانا لنصلي عليك وعليه قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قرب

من السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور
بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك
قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا إلي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ أخاك
السلام قلت أتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لنتصفح وجوه شيعته
في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة قال ثم زادني ربي أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى ثم عرج بي إلى
السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل
عليه السلام أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالأول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر
ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني عن أخي قلت هو في الأرض أتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة
وإنا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال ثم زادني ربي أربعين نوعا من أنواع
النور لا تشبه تلك الأنوار الأول ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كأنه في الصدور فاجتمعت
الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إلي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة هي لشيعته إلى
يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت أخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله
وإن في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص
منهم رجل وإنه لميثاقنا وإنه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت
ثم قال لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئا
من يدي لم يقع إلا عليه فقيل لي يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال ثم أوحى الله إلي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها
وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك
اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيدك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأوطئك
موطئا لم يطأه أحد غيرك فهذا علة الأذان والوضوء ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي
فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن

بحار النور فذلك النور الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعا
والافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم
أوحى الله إليه أن احمدني فلما قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فأوحى الله
تعالى قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب
العالمين شكرا فأوحى الله قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم أوحى الله عز وجل اقرأ يا محمد نسبة ربك
تبارك وتعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الله الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم أمسك عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك
الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا
ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد
فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فأوحى الله عز وجل إليه قل سبحان ربي الأعلى ففعل ذلك ثلاثا ثم أوحى الله إليه
استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر إلى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا
ثلاثا فأوحى الله إليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين ثم أوحى الله إليه
اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولا ثم أوحى الله إليه اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الركوع
مثل ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضا
ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت
عليك فسم باسمي فألهم أن قال بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك
وعلى أهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد
سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله عز وجل أن السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك ثم
أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا وأول سورة سمعها بعد قل هو الله أحد إنا أنزلناه أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان
السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة
الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث
فيهما حدثا كان على صاحبهما إعادتهما فهذا الفرض الأول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة

عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله
له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته
ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض
في الركعتين الاوليين استقبل صلوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت السلم عليكم يا ابن رسول الله فقال وعليك السلم اي والله انا لولده وما نحن بذوي
قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال كيف صلوته محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اهل قزوين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال ان ساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من نافلة بين الجمعة الى الجمعة خمسين ركعة فلو تمت الله ما شا الا ان يترفع مثل الخلق
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب
ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن ابن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اول الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل
قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لا يزال لك عمل يعنيني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من
تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن اسمعيل عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي جبرئيل عليه السلم احب الخلق الى الله عز وجل
قال انا سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم فقلت ايما افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان عن موضع الجبهة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن

على ابي عبد الله عليه السلم قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس تحرة حتى تبدو فيحتج على
اهل كل قرية من لحقهم بصلوته ومن ضيعها باب مساجد الكوفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة
او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته
لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد
بني ظفر ومسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله عن قيس بن ابي
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد شبث بن ربعي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم
بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة
ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير ومسجد تيم السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك
ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع المحبوبة فيه محمد بن الحسن و
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا هارون بن
خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت
ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما اسري الله به قال له جبرئيل عليه السلم تدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي
حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض
الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة
صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى لي غيره ان الفاطمة
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم ان الصلوة فيه لتعدل حجة وان النافلة لتعدل عمرة
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي حمزة الثمالي قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم وهو في مسجد الكوفة فقال
السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم
عليك واودعك فقال واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا
المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه ويساره مكروه وفي وسطه

عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر
ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من
الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة ومسيرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد
ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن حمزة عن بعض اصحابنا قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي
ابواب كندة وبينهما مقدار ممر عنز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن [illegible] ان الملائكة تنزل في كل ليلة
سبعون الف يصلون عند الاسطوانة السابعة ثم لا يعودون منهم ملك الى يوم القيمة محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من باب كندة في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين تعني بها اثنتين منها في الظلال
وثلاثا في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط فقال كلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله
عليه السلام من باب الفيل فهنا ثم عطف نحو باب كندة فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحيال الخامسة فقلت افتلك اسطوانة
ابراهيم عليه السلام فقال نعم علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي
ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
اسمعيل السراج قال قال لي معاوية بن وهب واخذ بيدي قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة
السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن عليه السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام
صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر
فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء

باب مسجد السهلة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا
افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معمر
الى مسجد الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن
الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي صلى الله عليه واله الذي كان

فيه ومنه سار ابراهيم عليه السلام الى العمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك
الصخرة الطينة التي خلق الله منها كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن محمد بن عثمان عن حسين بن
عبد الرحمن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه
فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي صلى الله عليه واله وما اتاه مكروب قط
فصلى فيه بين العشائين الا فرج الله كربته وروي ان مسجد السهلة [illegible] هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى ويتلوه كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف
ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا
يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم
انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين
بخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية
الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى
في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل
والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء
من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل
صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible]
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم علي بن ابراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم

ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي
قال قال ابو الحسن عليه السلام انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة
فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به للفقراء ولو علم ان الذي فرض لا
يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا
مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي
فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا
غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف
يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه
فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما
فرض الله عز وجل واعانه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه
وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه
في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع
البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك
جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال قلت فقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة علي بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو

الرجل

الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الكريم بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا
جاء الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن
الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما
هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا
ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد
قال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله
قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال
لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال
اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك احمد بن عبد الله وغيره عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن احمد بن محمد بن عبد الله عن رجل من اهل ساباط قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم
قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل
يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا
فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل

المسكين الذي هو اجهد منه الذي لا يسأل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال
اصبر فاني لارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال
اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك
بيده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي باب
منع الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش
من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكاة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان
قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من ذي زكاة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكاة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال
من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن يونس بن معقل عن عبد الله بن القسم عن الطاطري عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها
احد فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا
انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن يعني الاول عليه السلام
قال سمعته يقول من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد يمنع زكاة ماله الا جعل الله ذلك يوم القيمة
ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من
الزكاة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت

وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا
من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة وقفت صلوته حتى يزكي علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى ابو علي الاشعري عمن ذكره
عن حفص بن عمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابي حمزة قال المؤمن عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة
ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط
عن ابيه اسباط بن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال
يصاب الا بترك الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع
يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاتها
الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا
بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين
اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن شديد عن معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكاة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت
الزكوة فلم يقم الصلوة باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها
ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة
اموالهم ما احتاج احد علي بن ابرهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب
ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن
سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام
قال فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسال عبد الله بن
الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين
اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه
فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرات في كتاب امك فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه
محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل
محمد بن خالد يقول لي ما رايت مثل هذا قط احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صالح الحذاء عن تميم
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما
وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين
فقيرا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جعفر الاحول
قال سالني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكاة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث
وثنتين واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال و
المساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة
على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكاة عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة
اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك

قال

قال يونس معنى قوله ان الزكاة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنها في اول النبوة على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب
باب ما يزكى من الحبوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحبوب ما يزكى منها
قال عليه السلام البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد
كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير
هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة
والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو
يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع
عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي
علينا فيهما فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت
بالصاع او قال وكيل بالمكيال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سماعة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة
باب ما لا يجب فيه الزكاة مما انبتت الارض من الخضر وغيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم فقال
لا حتى يحول عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت
القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك واشباهه

فيه زكوة قال لا حتى تصرفه قال ما حال عليه الحول من يوم شد فركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الاشنان فيه زكوة فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت ابا الحسن
عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
او ابي عبد الله عليه السلم في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه الصدقة قال لا باب اقل ما يجب فيه الزكوة
من الحرث ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه
نصف العشر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي عن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما
وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح
قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء
في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت
السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر
والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب
عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت
السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف

العشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق
ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك
ذلك لعياله باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال
عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة
واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده باب زكوة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل
عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابي حمزة عن رفاعة النخاس قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها
الحول فان عليها الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة
وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن بشار قال
سالت ابا الحسن عليه السلم في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي
الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة فقال مائتا درهم وعدلها من الذهب
قال وسالته عن النيف والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم علي بن ابراهيم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة
شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب
او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن

رزين عن زيد الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم
تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس
بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة ازكيها قال نعم انما هو
مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها
من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت
لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم
تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

باب انه ليس على الحلي والسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكاة قال لا
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف عنه
عن اصحابنا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة
قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة حماد بن عيسى
عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم قال قلت له انه يجتمع عندي الشي فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه
الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شي من الزكاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر

باب زكاة مال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن [illegible] عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه
في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك
ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان

غائبا عنه وان كان احتبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله
خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر
على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون له الدين
على الناس يحتبس فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس
عليه زكاة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه
ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة
ولا ينبغي له ان يعير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته
فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شي لانه ليس في يده شي انما المال
في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره
ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس
منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول
فزكه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلاث
سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له
لكم يزكيه قال لثلاث سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible] قال سالت
[illegible] عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان
فيه فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك وديعة تحركها
فعليك الزكاة فان لم تحركها فليس عليك شي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسال عن رجل
عليه مهر امراته لا تطلبه منه اما لرفق بها واما لحياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر ام لا فكتب

لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله ... عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وضريس عن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال موضوع
حتى يحول عليه فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده. باب أوقات الزكاة. أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة
فقال انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه وإذا
حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة
فإنها معلومة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح
لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف احتبس
شئت قال قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد
سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت
واحد فقال متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال إذا صرم وإذا خرص وعنه
عن محمد بن حمزة عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت
فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضت منه
في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته وما قبضت بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك إذا
ما استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به
السنة المستقبلة. محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه
دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فإن هو حال عليه
الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر
عليه سنة قلت فإن اشتهى أن يزكي ذلك قال ما أحسن ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال لا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة

قال لا

قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره
إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة
قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال ... أيضا أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء
وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال باع أبي أرضا
من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار
واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي. باب المال الذي لا يحول عليه الحول
في يد صاحبه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى
ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا هو جاء أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وبهذا الإسناد عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس
الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة قال لا. عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم
أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر
فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم
أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال و
زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه قبل حله
بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء إذا قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته
ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت
عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع الحال عليه فأما ما لم يحل
فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو
أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت

فان وهبها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فربها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها
قال فقال وما علمه ان يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت
الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة وتضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة
ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي
من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو
ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول
علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب
هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده باب ما يفيد الرجل من المال
بعد ان يزكي ما عنده من المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على
المال الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري هل عليه زكوة حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع
متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما
امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس
عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت عليه الزكوة وان
لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة
واحدة سماعة قال سالته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال الزكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي
له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به

121

حتى يزكوه وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسالته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة
وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل
للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم
عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من
بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسين? عن سعيد? القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الا ياخذن مال المضاربة الا ان يزكيه
او يزكيه صاحبه قال ... عندك ... في البيت موضوعا فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به
التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه الزكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته
وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة
التي اتجرت فيها باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل
على البراذين دينارا احمد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار
على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير
فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على
السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه
الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول حماد بن عيسى عن حريز عن ... ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
...ها ... عليهن ... اشغلوها ان تركيها ... قال نعم ... زكوتها ... البائم

ويوخذ زكوتها البايع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له ابل او بقر او
غنم او متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال
كان علي عليه السلم لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا ياخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان ياخذ من
الذكور شيئا لانه ظهر يحمل عليها. باب صدقة الابل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا و
عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا
بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت
ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج. باب اسنان الابل من اول ما تطرحه امه
الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد
وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة
سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل
وفي تاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة
من ابن مخاض الى الجذع. باب صدقة البقر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين

الثلثين

١٢٢

الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة
ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية
وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه. زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر. باب صدقة الغنم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها
اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس
فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف
شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين
ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا توخذ اكولة
والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع. باب ادب المصدق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث امير المؤمنين عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد
الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا توثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه
حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم
فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه
الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه
فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره

فايهما

اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه
وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا
ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها
ولا يجهدها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها
واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي
له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد
لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض
الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى
يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله
ما الحق الا في ايديكم ٢ حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال
بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تباع الصدقة
حتى تعقل ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان علي صلوات الله
عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك
فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت
نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها
فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ٦ عن [illegible] عن الحسن [illegible]
عن [illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة العشر على [illegible] قال لا باس فقال ان لم يكن ثقة فمر من يضعها
وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها ٧ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن عن عبيد الله بن معقب

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة
لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل
منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا
من الابل ففيه شاة ٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر قال اخبرني ابو الحسن العرني عن اسماعيل بن
ابراهيم عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال
لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت
مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو

باب زكاة مال اليتيم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم ٢ محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكاته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه
اربعة اشهر قال عليك زكاته ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على
مال اليتيم زكاة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به ٤ حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة
ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت
شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ٦ علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٧ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام ان لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة قال إذا وجب عليهم الصلاة
وجبت الزكاة قلت فما لم يجب عليهم الصلاة قال إذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل
قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا
زكاة على يتيم باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً محمد بن
إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مختلطة
أعليها زكاة فقال إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها
هل عليه زكاة فقال إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة
عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس في مال المكاتب زكاة محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا قلت فعلى سيده قال لا إنه لم يصل إلى السيد وليس
هو للمملوك باب ما يأخذ السلطان من الخراج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل
إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا أبة إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال يا بني حق أحب
الله أن يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي
تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته قال نعم إن شاء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن إسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة قال ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا
به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله عن أبي قتادة
عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال إن كان السلطان يأخذ خراجه
فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه قال ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك

باب الفضل

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون فيها الزكاة أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
إسحق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة فقال إن كان
شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول فقال إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزك علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف
درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء باب الرجل يعطي من زكاته
من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال لا يجزي عنه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطي
الزكاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابن الغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أشرك بين
الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في
الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة
صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه
وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم
القيامة قال قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانياً إلى أهلها إذا علمهم قال نعم قال قلت فإن لم يعرف
لها أهلاً فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت له فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من
ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى وعن زرارة مثله غير أنه قال
إن اجتهد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الزكاة
والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن سراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
أقرئ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك إنه يصيبني فزع في منامي
قال قل له فليزك ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك فقال له قل له إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أني
أزكي مالي فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة

قال كنت ... صلى الله عليه ... ربكم ... في الضلال ... تعرف هذا الامر ... قضاها
عنه عن ... احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا
زكاة الفطرة

باب قضاء الزكاة عن الميت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فرط في اخراج زكاته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى ان يخرج ذلك
فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به
من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته
فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له
ولا يكون له الا ما فضل عليه فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة كثيرة افاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه
الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة
الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية
في الزكوة

باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة
اقل من خمسة دراهم فصاعدا عنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اعطي الرجل من الزكوة
ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا اعطيت فاغنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه

باب انه يعطى عيال المؤمنين من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا و
يسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان
يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا

بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم علي بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم
حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا

باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين
اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره
قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس وكل صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له
الرجل يعطي الالف الدرهم من الزكوة يقسمها ... نفسه ان يعطي الرجل منها ... ويعطي غيره قال لا بأس
علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن عتيبة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بشيء فقسمه
فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء
فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به
اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس

باب تفضيل القرابة في الزكوة ومن لا يجوز
منهم ان يعطوا من الزكوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك
قلت ابي وامي قال الوالدان والولد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي
وهم لا يعرفون فقال لا تعطي الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها
ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه
الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا

عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون هذا الأمر أيعطون من الزكاة قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من
الزكاة قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أرادوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له
ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم
والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك فقال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي
قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا فكتب أن ذلك جائز لك
ادريس عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن حمزة قال سألت الصادق عن رجل دفع عشرة آلاف درهم ... قال لا بأس باب
نادر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه
من زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك محمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن أحق من أبيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال
كثير فقال إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن
أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد
أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث
بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها
وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا
لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه حريز عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله ... إلا أنه قال ... علي بن ... زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فإن لم يجد لها أهلا ففسدت

وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكر بن أبي بكر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال ليس عليه شيء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الزكاة يبعث بها الرجل
إلى بلد غير بلده قال لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع شك أبو أحمد علي بن إسماعيل عن فضل بن شاذان ... علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها
إلى غيرها فقال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر
ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر من يحضر منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له يا أبا محمد إن أخي بحلب بعث إلي بمال من الزكاة أقسمه
فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن أن أحدا يسألني عنها أبدا
فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال قد أجزأه ولو كنت أنا لأعدتها أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة
المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها فقال في أهل
ولايتك فقال إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا
إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو يحتاج إليه أيأخذ منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئا قال نعم علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه وإن لم يسم له
قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز
له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال و
قال إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأن يؤدوها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع

لها ما بيا فقلت فيتزوج منها قال نعم هو ماله قلت فهل يحل للفقير إذا حج من الزكوة كما يحج الغني من صلب ماله قال نعم [...]
علي بن محمد عن علي بن الحسين عن سعيد [...] عن [...] عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر سأل
عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين أما إن عندي من الزكوة ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم فقال لأني رأيتك اشتريت
لحما وتمرا فقال إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع أبو عبد الله
عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال
الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا
[...] فقال الذي أعطى من الزكوة فأجمعه حتى أحج به قال نعم يأجر الله من يعطيك **باب الرجل يحج من الزكوة أو يعتق**
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها فقلت له إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما فقال إن كان محتاجا فليعطه
لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها يصنع بها بعدما يشاء أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال إذا يظلم قوما آخرين
حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكوة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا
يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف التي أخرجها للزكوة فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم
لا بأس بذلك قلت فإنه لما أن أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث
قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لأنه إنما اشتري بمالهم **باب القرض أنه حمى الزكوة** عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن [...] عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم السندي عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل أن يقضيك احتسبت به من الزكوة أحمد بن محمد عن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال
[...] يقول قرض المال حمى الزكوة أحمد بن محمد عن [...] عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلا
قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه **باب قصاص الزكوة بالدين** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و
محمد بن إسماعيل عن [...] جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على
قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكوة فقال نعم

علي بن محمد

علي بن محمد عن علي بن الحسين عن [...] عن [...] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل
فقير يريد أن يعطيه من الزكوة فقال إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا
يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكوة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند
الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة **باب من تحل له الزكوة [...]**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل [...] الزكوة فاشترى [...] أرضا أو
دارا أعليه شيء فقال لا ولو جعل حليا أو نقرا ولا شيء عليه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حقها [...] **باب الرجل يعطى**
على الزكوة العرض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج محمد بن يحيى عن
[...] قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال
لا بأس به محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل
من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى **باب من يحل له**
الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره قلت فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال [...] كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة [...]
أن يأخذ الزكوة حماد بن عيسى عن عبد الله [...] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي
مرة سوي قوي فتنزهوا عنها علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن علي بن الحسين [...] عن [...] عبد العزيز عن [...] قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [...] ثلاثمائة درهم [...] وله عيال كثير [...] من الزكوة فقال يا أبا محمد أيربح
في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قلت لا أدري قال إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وإن كان
أقل من نصف القوت أخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم
وشرابهم وكسوتهم وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين عن [...] عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكوة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا [...]
عن محمد [...] عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه

[illegible]

يكفيه منها ايأخذ من الزكوة فيوسع بها ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يحيى عن ... عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته
فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله
ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له
مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل
من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة
وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها
نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل
صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له
يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة
سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط
رأسه او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة
فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم
ولا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه
بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه
رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي عنه عن ...
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء سهل بن زياد عن محمد بن الفضيل عن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر ايجوز ان يعطى من زكوة
قال لا بأس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي السري قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا بعض اصحابنا عن احمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي ... **باب** من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها
وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك
ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة
فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها **باب**
الحصاد والجذاذ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق
تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه
فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ وتعطي
الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة
لحفظه اياه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم
بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله وآتوا حقه يوم حصاده
عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل
لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر

ومنعها الفقر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء
سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم وإن أمسكتم فلكم محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي نصر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يقول سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا قال كان أبي يقول من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى
أحدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل باب
صدقة أهل الجزية علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما
يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم بها حتى يسلموا
فإن الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه
فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين
جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء
الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم
وأموالهم قال الخراج وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة
ألا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب
فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية
إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس
هجر فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ
منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك
فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عن أبي عبد الله

قال قال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية
شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا
باب نادر علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل
يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان إذا
بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله
عليه السلام نحوه إلا أنه قال ... أحمد بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن بعض رجاله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني أنك تفعل في غلة عين زياد شيئا فأنا أحب أن أسمعه منك قال
فقال لي نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات
يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز
والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد فإذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال
أجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم
وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد
القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أطلعت الثمار أمر بالحيطان
فثلمت أبواب الصدقة باب فضل الصدقة علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن غالب عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء وفي حديث آخر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري عن أبي ... عن أبي جعفر عليه السلام قال لأن أحج حجة
أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع
جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى
انتهى إلى سبعين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال

قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلايا بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحي سبعمائة
شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] فإن صدقت [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم
يأمره أن لا يفعل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وأما الصدقة فجهدك حتى يقال قد أسرفت ولم تسرف علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض أن يعطي السائل
بيده ويأمر السائل أن يدعو له عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال
أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق
بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل
يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة
أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام
اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة
ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فإن أحدكم لاقي الله فيقال له [illegible] فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا
يقي به وجهه من النار

باب أن الصدقة تدفع البلاء

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله
عليه السلام قال بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل
من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة
والحرق والغرق والهدم والجنون وعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن
عبد الرحمن [illegible] عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه
وآله فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال أصحابه إنما سلم عليك بالموت

[illegible]

قال

قال الموت عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه
فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع
الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي أي شيء عملت اليوم قال ما عملت عملا إلا حطبي هذا احتملته فجئت
به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال إن الصدقة
تدفع ميتة السوء عن الإنسان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن أبيه
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبدا مع ما يدخر لصاحبها
في الآخرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بشر بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين
يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم محمد بن [illegible] عن [illegible] عن علي بن أسباط عن الحسن [illegible] قال قال النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] ثم قال أبو جعفر عليه السلام [illegible] في بني إسرائيل
كان [illegible] فأتي في منامه فقيل له إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقع أبوه ذلك
فأصبح ابنه سليما فأتاه أبوه فقال يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا إلا أن سائلا أتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فأعطيته
السائل فقال بهذا دفع عنك [illegible] علي بن أسباط [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وكان
[illegible] يتحرى ساعة السعود [illegible] ساعة النحوس [illegible] الرجل
[illegible] ثم قال [illegible] النجوم [illegible] ساعة النحوس [illegible]
في ساعة السعود ثم تصدق يخرج لك خير القسمين [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته
فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت إني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له إنه يموت ليلة عرسه
فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير [illegible] الغلام فدعاه فأطعمه فقال السائل أحييتني أحياك الله قال فأتاه آت في النوم فقال
سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له إن الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي
[illegible] عن أحمد [illegible] عن عبد الله [illegible] قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فسقط شرف من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابت رجله فقال أبو جعفر عليه السلام سلوه أي شيء عمل اليوم فسألوه

على كل يوم فسألوه فقال اخرجت صدقة كل يوم فرزقت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك · باب

فضل صدقة السر · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب · الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
افضل منها في العلانية · عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب · باب صدقة الليل · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه
فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابو عبد الله عليه السلام · علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه · عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته
فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه قال فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي
التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على
راسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على
آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه
الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب
الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر
رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله
من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم · باب ان الصدقة تزيد في المال · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن ابراهيم عن ابي
عن علي عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة · عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جهم بن الحكم المدائني عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا
رحمكم الله · احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمار بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من
تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان
لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار

فقال

فقال اعطينا الله بها اربعين دينارا فاعطانا اربعة آلاف دينار · ابو علي الاشعري عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا
الرزق بالصدقة · علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة
على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف بالبركة · باب الصدقة على القرابة · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن جميل
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل
عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين · علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح · علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين · باب كفاية العيال والتوسع عليهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله
اسبغكم على عياله · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة
ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما
يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها
اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله · علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته · سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا قال ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله · عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحريز الاصفار
عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد
قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة · علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مولى ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب قال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه

عز وجل ان تصدق عليه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياخذ بادب الله عز وجل اذا وسع الله اتسع واذا امسك عنه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم باب من يلزم نفقته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا
بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
لمن يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة باب الصدقة على من لا تعرفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله
عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك
له الرحمة وقال اعطوا من الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربع دوانيق باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن اسمعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي واهل السواد
فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور احمد بن محمد
[illegible] عن زرعة عن سماعة [illegible] فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك
رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم فقال نعم باب كراهية رد السائل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على
السائل مسالته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار [illegible] عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس
ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسالونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال [illegible] علي بن الحسين يوما صلى الغداة

فاذا سأل

فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا علي بن محمد عن [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله عن
[illegible] عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه
وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به احمد بن محمد عن ابيه عن وهب [illegible] بن حفص عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محترق باب قدر ما يعطى السائل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه
ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين
الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم
رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعط السائل ولا اطعموا ثلاثة ان شئتم ان تزدادوا فزيدوا والا فقد اديتم حق يومكم
باب دعاء السائل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره قال اذا اعطيتموهم
فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب
ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع
الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فاتيته يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت
ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اذا وجدت زكاتي اخرجها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال
صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري
ولا ينقص للمعطي من اجره باب الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على
من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة
والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد

العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ومنها تكريم الحج عنه ابن محبوب الطبرسي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت
حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق فقلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان كان
قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا فضلا باب من سال من غير حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسال احد من غير حاجة الا اضطرته
المسألة يوما الى ان يسال من حاجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله
عليه باب فقر علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار باب كراهية المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد احد احدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي
ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق
دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب فاخذ رزقه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم
يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا تلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر وياخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من
ان يسال الناس اعطوه او حرموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة
واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسال فلا يستحي احدكم ان يسال الله من فضله ولو بشسع نعل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها
ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه ثم نكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك
بكم على ان لا تسالوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة

عن الحسن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] في الدنيا
ومن [illegible] الفقير
علي بن الحكم [illegible]

فينزل

فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسن بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف
عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس
الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابراهيم
عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه
اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي
فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر
واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما ولا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع
الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك واسال من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه باب المن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عثمان عن علي بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة عنه عن
ابن محبوب عن عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة باب من اعطى بعد المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة
وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل
لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك
اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه
وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا
باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه
بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم
الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت
ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه
يجب وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن اليسع بن حمزة

رجل
قال كنت انا في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه
طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج
وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت
بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان
الجعفري وخيثمة قال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها
ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه
فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل
سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي
ووجهي بمائه علي بن ابراهيم باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت
حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما
اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من
الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن [illegible] بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي
من يد سلفت مني اليه اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت
نفسي برد بكر الحوائج وقال الشاعر واذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد
اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال باب المعروف علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال
عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق
ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي علي الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله
عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض
المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف
الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يقطين عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من

حمزة
من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان الرقي عن ابي
جعفر عليه السلام مثله باب فضل المعروف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد
ابن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي يقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف
كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه
يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه
ورواه احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان عنه عن [illegible] جميعا
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله
فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل
من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله
عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال
يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن
معروفا فقد وصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اصنعوا المعروف بكل احد فان كان اهله والا فانت اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فكان فيما اوصاه به ان قال
يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... والأهل المعروف عند الله ثم
والمعروف إليهم فإن كفروا الله عز وجل عليهم وهكذا داود عليه السلام يقول ... باب ... عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبد الله بن الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافأه ومن أضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه
لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيته إلى نفسك ووقيت به عرضك واعلم أن
الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة أسرع
إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبي الغراء عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء باب أن أهل المعروف
في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد عن قتيبة الأعشى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وأمهاتنا إن أصحاب
المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال إن الله عز وجل إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحا عبقة طيبة
فلصقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملأ من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه فقالوا هذا من أهل المعروف محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
يقال لهم إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
الوليد عن عبد الله الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف
في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة
باب تمام المعروف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف
لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه وإذا سترته تممته وإذا
عجلته هنأته وإن كان غير ذلك سخفته ونكدته أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح باب وضع المعروف موضعه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام للمفضل يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل

أم سعيد

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء

أم سعيد فانظر بره ومعروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه
ليس له عند الله خير عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا مفضل إذا
أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل أم إلى شر فانظر إلى أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان
يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أحمد بن عمرو بن سليم
البجلي عن إسماعيل بن الحسن عن إسماعيل بن شعيب عن شمر ... عن إبراهيم بن إسحاق المدائني عن رجل عن أبي مخنف الأزدي قال أتى أمير المؤمنين
عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى
إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال أمير المؤمنين عليه السلام أتأمروني ويحكم
أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء
نجما والله لو كانت أموالهم لي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم قال ثم أرم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان منكم له
مال فإياه والفساد فإن إعطاءه في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله
في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فإن بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فإنما ذلك ملق منه
وكذب فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافأتهم فألأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند
غير أهله إلا لم يكن له من الحظ فيما أتى إلا محمدة اللئام وثناء الأشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما أجوده وهو عند الله
بخيل فأي حظ أبور وأخس من هذا الحظ وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن
منه الضيافة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجل به
فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق
وينفقوه في حق علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم البجلي عن ... عن رجل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما
أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها باب أدب المعروف محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك
أعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحكم عن الحسين الأشعري عمن سمع أبا الحسن يسأل أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تبذل لإخوانك
من نفسك ما ضرره عليك أكثر من منفعته لهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحسن ... عن ... عن ...

المعروف
من كفر

عليهم بما يعرف الا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف
قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره علي بن محمد عن
ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] شكر المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه
فان لم يفعل فقد كفر النعمة القرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله
الا حسب له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن عن علي
[illegible] قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم
مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له ابن ابي يعفور جعلت فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم مه قال
اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها
من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته
ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر
اداه وان مات احتسب من الزكاة انظار المعسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او
ليدع له من حقه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات
الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

فكتب

فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا كعب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
خذ النصف فقال [illegible] ثم قال [illegible] النصف ووضعت له النصف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] سبيل [illegible] الا الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله
واثنى عليه وصلى على انبيائه صلوات الله عليهم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل
في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم تحليل الميت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن
سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما
له درهم بدل درهم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن عتبة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان يكلمها بان يخفف عنه حتى يقضي [illegible] وكان [illegible] ارسل اليه
فاتاه فقال له [illegible] انقطع [illegible] وقد ذكر [illegible] فقال ما [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] فانا [illegible] من [illegible] فجعلها
كذلك [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] عبد فيقوم من الليل [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الله [illegible] كثير [illegible] المؤمن فقال هو في حل مؤنة النعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حريز عن معلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت
نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت
تعود اليه علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدائني مولى بني هاشم عن جابر عن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه
عن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس
بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا
الموضع والله المؤمنون علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام [illegible] نعمة فعظم عليه مؤنة الناس فمن لم يحتمل تلك المؤن عرض تلك النعمة للزوال
[illegible] عنه [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعم

نادى الله في [illegible] ولم يقم [illegible]

استخف بها فنا من عليها فاصبحوا قائم يوشك ان النعم عليه ان لم يفعل ضيعة عرض النعمة لزوالها   حسن جوار النعم   علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عمر بن … قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها
فاذا اساؤا معاملتها وانالتها نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن … قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن … عن
الشحام قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت
ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل   معرفة الجود والسخاء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابراهيم
عن … عن … فسأل رجل الحسن بن علي عليهما السلام وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين
فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسال عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان
منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن …
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه علي بن ابراهيم
عن … سليمان بن … عن … جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السخي محبب في السماوات ومحبب
في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة
وخلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن ابراهيم عن … عن … قال السخي الحسن الخلق في كنف الله
لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء
حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وفد من اليمن فيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشد
استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق
الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع
رأسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل
وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا
علي بن محمد عن … عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام
كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او
شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام

انه جبرئيل فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم
ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا … محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن … عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا علي بن ابراهيم عن … عن … عن
… عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب
خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى
ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن … عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة
قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة … عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
… قال امير المؤمنين عليه السلام … السماحة … عن … سليمان بن … عن
… قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان
الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم
المؤمنون الآمنون يوم القيامة … عن … عن
… عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ
بخيل … عابد … قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن … العمل الصالح
البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان
يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب
الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون   الانفاق   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسين بن سعيد عن … عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع
واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض احمد بن … عن
محمد بن عيسى عن … عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع
ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان
غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل …

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ومن يبسط
يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الى ابي جعفر عليهما السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت
اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك
الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره
فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك انما
اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابراهيم بن الحكم المدائني عن اسمعيل
ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي
المنفقة علي بن محمد عن ابيه عن سعدان عن حسين بن ايمن (?) عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه
لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام او الى ابي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة ومن ايقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن … عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لرجل دخل عليه مولى له هل انفقت اليوم شيئا
فقال لا والله فقال ابو الحسن فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام
في العالم واترك المراء وان كنت محقا

البخل والشح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن … عن ابي جعفر عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها
والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها
شحيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي … عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد
حاجة ابتلاه بالبخل احمد بن محمد عن … عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله … من سيدكم فقالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل
ثم قال بل سيدكم الابيض الجعد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن … عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب

النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك احمد بن محمد عن … عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه احمد بن محمد بن سنان
عن المفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل
بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام و
لا يقنع بما رزقه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن الفضيل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله
ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

النوادر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن علي بن اسحق عن … عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال
تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن … عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة … عن فضل الكف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن … عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال
بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر
الا يسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من
شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل
فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن بن
… عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع
او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه
ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم
غذاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن … عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا

اتي في مجالسها فتجعلوها الثنتين محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى
التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين وفي رواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من
اموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء
فهل لي من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه فقال لهم قد سمعتم القول ما عندكم فقام اليه رجل فقال
كنت بمنزلك بالامس فقد وهبت لي تمرا لها عطاه وهو دامن تمره كانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله لي
فقال الشيخ اقبل بنيك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن عبد الملك قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه عنب ياكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود
فاعطيه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال لا
يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات من عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده
ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه عشرون درهما
فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله مكانك فخلع قميصه
كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله
الا بذا ثم انصرف فذهب فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه علي بن ابراهيم عن معمر بن خلاد قال ابو الحسن
عليه السلام في بعض طلباته ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله
لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

فلان قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكاة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان
شديد فقال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه
والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين

فضل اطعام الطعام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن الحكم عن غيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله
تبارك وتعالى اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يوسف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في النائبة ونصلي اذا نام الناس احمد بن محمد
ابن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام
وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او
قضاء دينه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس واحمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم يا محمد
فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك
هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني
فيك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد
رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ابدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن ميمون عن
جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام السغب احمد بن محمد عن ياسر عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي
بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين

ثم تلا هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على فك رقبة فجعل لهم السبيل
الى الجنة — فضل القصد — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن [illegible] بن عمرو
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان
ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العاقبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة
فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
القصد مثراة والسرف متواة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق أليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا
ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن [illegible]
عن اسحاق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا
يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال مخافة الاسراف
قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال
واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل
والسمن مرة هذا ومرة هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى [illegible] الله هو الجواد [illegible]
عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر
حرمه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش

بلغ

ما عال امرؤ في اقتصاد — كراهية السرف والتقتير — عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى
فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن علي بن محمد بن
عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف
من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان
له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال
الاحسار الفاقة علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء
سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام
فاخذ بيده ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني
قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله عز وجل على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وكان بين ذلك
قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام
ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا
وههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة لا يستجاب لهم منهم رجل كان له مال فافسده

فيقول يا رب لم ترزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد   سقي الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر محمد عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا
نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه
عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته
ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني افتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابراهيم عن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال
اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا فاستق عليه لاهل بيت لا يشربون الماء الا
غبا فلعلك لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله
الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي
وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني هاشم
ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب
اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم
علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته
لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا
الى مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكاة قلت
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي
وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة صلوات الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور
قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة عنه عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا محمد بن يحيى و محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسال شهابا من زكاته
لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم   نادر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل علي بن محمد عن بعض اصحابه عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها
الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها
من الربح ولا وضيعة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما
في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن
[illegible] هذا آخر كتاب الزكاة ويتلوه كتاب الصيام من كتاب الكافي تاليف الشيخ الاجل
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى [illegible] والحمد لله [illegible] على خير خلقه محمد وآله [illegible]

الصيام

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن [illegible] عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصوم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن اسماعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن سليمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلاة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه علي بن [illegible] عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب [illegible] قال اوحى الله

١٤٢

عز وجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه [illegible] سبحت كل شعرة منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

فضل شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن ابي منصور انه سمع ابا عبد الله عليه السلام [illegible] اذا دخل شهر رمضان [illegible] تقسم الارزاق [illegible] يكتب وفد الله الذين [illegible] وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة [illegible] عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر [illegible] يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما

لا تعرض لكم فيها فتهلكوا ... الخيرات والعافية ويتعوذون به من النار عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن أبي شمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال: أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار
وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده
فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن سعيد ... عن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول: يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت أبواب
السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي
مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم أعط كل منفق خلفا وأعط كل ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ... عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه. من فطر صائما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ... أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فطر صائما فله مثل أجره. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن ... عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك. أحمد بن محمد بن علي عن
إسماعيل عن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه
أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاء وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول: هاتوا
القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه. علي بن إبراهيم عن
... عن أبي عبد الله عن أبيه ... عن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال: يا سدير هل تدري
أي الليالي هذه؟ فقلت: نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك؟ فقال لي: أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر
رقاب من ولد إسماعيل؟ فقلت له: بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة
في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال لي: أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما؟ فقلت له: بلى وعشرة، فقال لي: فذاك الذي أردت،
يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل صلى الله عليه. النهي عن قول رمضان بلا شهر محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن هشام بن سالم عن
سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان
اسم من أسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله
عز ذكره وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا. باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن
علي بن إبراهيم اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال
شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعد بن سعد عن عمار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان أول ليلة
من شهر رمضان فقل: اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت
فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه في يسر منك ومعافاة
واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل
لي عمري وتوسع علي في رزقي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادع بهذا
في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه
وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة: اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء
وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد و
اغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي
تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي
تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي
تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر
بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله

سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم أنت الذي تمنّ بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي
كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته وألبسني
في مستقبل هذه السنة سترك ونضّر وجهي بنورك وأحبّني بمحبتك وبلّغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك
من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطٍ أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى
ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفّني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد
وسنته وعلى خير الوفاة فتوفّني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك اللهم وجنّبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني
منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني
أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فأستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف
يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عزّ
جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تابعاً لصالحي من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلماً
لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى
به عني وقربني به إليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته
وعدك وأنجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف
وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب
فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني
بالدعاء وتكفلت بالإجابة يا أرحم الراحمين أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمر بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة
والإسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه
علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا أهل هلال شهر رمضان قال اللهم
أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى يونس عن علي بن أبي حمزة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم أعنّا على صيامه اللهم تقبّله منا وسلّمنا فيه وتسلّمه منا في يسر منك
وعافية إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إبراهيم عن محمد بن مسلم والحسين
عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم إني بك
ومنك أطلب حاجتي ومن طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك و
رضوانك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجة مبرورة متقبلة زاكية
خالصة لك تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكف بها عن جميع محارمك حتى
لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في
يسر ويسار وعافية وأوزعني شكر ما أنعمت به علي وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك
وأسألك أن تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة أحد من
أوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلاً حسبي الله ما شاء الله أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن محمد عن علي بن أسباط
عن عبد الرحمن [illegible] قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم إن هذا
شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك
وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني
واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم
جنبني فيه العلل والأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء
والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه و
وسواسه وكيده ومكره وحيله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وأحزابه وأشياعه
وأوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً
ويقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
والإنابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع
عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم
برحمتك يا أرحم الراحمين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال

امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره
ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى

باب الاهلة والشهادة عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن حفص بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام عن عمر بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام شعبان تسعة وعشرون يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

باب نادر

علي بن محمد عن محمد بن احمد البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربع وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم

الشهور

الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا

علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن عمرو عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب عليه السلام صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس عن ابي اسماعيل الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان او من شعبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عمر قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن ابي سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن ابي علي بن راشد عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد

الا اسلّي بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا
وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما
وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن عبد الملك عن
حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما في شهر رمضان فقال
كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن ادريس عن
علي بن العباس عن ... داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت
عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه
قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر
رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي

وجوه الصوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال
يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة
عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر و
المرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله
تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و صيام
شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد
الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء

الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة
ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه
مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان
شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة
ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فان
يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة
لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلف
في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا
فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فهذا تفسير الصيام

ادب الصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل ... الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره
وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا

وفي نسخة أخرى أي صمتا واحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم فلا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال أبو عبد الله
عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل
عليه أحد فليتحمل منه علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد أجرته من النار علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وإن كان فينا أحمد
علي بن الحسين عن محمد بن عبيد [...] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم وبهذا
الإسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر
قال اللهم إن شئت أن تفعل فعلت علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا فإذا صمتم فاحفظوا
ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا
قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
[...] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله [...]

صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال إنهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر
الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه

فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله
صلى الله عليه وآله هذه الأيام المخوفة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [...] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم صام يوما وأفطر يوما وهو صوم داود عليه السلام
ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وأفطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس
أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان أبي يقول ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك شيئا من الفضل عجزا عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله
عليه وآله إذا كان عليه صيام أخر ذلك إلى شعبان كراهة أن يمضي رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كان شعبان يصوم وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني
عن آبائك شعبان فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن صوم شعبان فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي قال ذلك لأن قوما قالوا إن صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان
ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان وإنما قول العالم
ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي أي ما صاموه فرضا واجبا لكذب قول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه
سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن [...] عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم
رمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله والله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن أبان عن الفضل بن [...] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و
شهر رمضان متتابعين توبة من الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [...] عن محمد بن الفضيل [...]

عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن زرعة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا
يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصوم في الحضر قال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة اخرى وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام
شهر الصبر وثلاثة ايام في كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث
في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن … عن
… السكوني عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة و
بادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في التطوع
من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما الصوم في يوم الاربعاء لانه قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ به من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن …
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال
واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة من النار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل … باب استحباب السحور علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله …
قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في الايام التي لا يتسحر فيها فان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر
نحب ان لا يترك في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن … عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم

فقال اما في

فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور
بركة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر — باب ما يقول الصائم اذا افطر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان
باب صوم الوصال وصوم الدهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا
صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام
ان يجعل عشاءه سحوره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما — باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد
طلوعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع
الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك اليوم ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا
آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير
الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر
فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم
تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم

وظن بعضهم ان الليل قد دخل فافطر فقال يتم صومه ويقضي محمد بن يحيى عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم و
اليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك اليوم يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال
لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان
قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم
على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفجر ابن ام مكتوم للصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله
قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن يحيى عن سكين عن ابي بصير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية قال نزلت في
خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح
لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم
الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و
الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
من اكل بليل او اول الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم

سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وقت الافطار عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه
فانما هو شيء اطعمه الله من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال
الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون
عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال
عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليه في إفطاره إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم
فإن على الإمام أن ينهكه ضربا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد
رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله
أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان محمد بن يحيى عن
الحسين بن محمد عن ... عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق
بعشرين صاعا ويقضي مكانه علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

الصائم يقبل ويباشر

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا
أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك
فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي إنك
لشبق يا أبا حازم كيف طعمك قلت إن شبعت أضرني وإن جعت أضعفني قال كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني
يا أبا حازم ما أشاء شيئا أن يكون ذلك مني إلا فعلت

من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره وترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم
أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و
يستغفر ربه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر
رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى
فطلع الفجر فلا يقضي يومه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام

حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر
رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن سنان قال كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر
رمضان وقال إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ... عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم

كراهية الارتماس في الماء للصائم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ولا يرمس رأسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح
بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن
اليقطيني عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه
والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن الحناط والحسن الصيقل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا

المضمضة والاستنشاق للصائم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء
حلقه فقال إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ثم يتوضأ للصلاة ...
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة والأفضل للصائم أن لا يتمضمض

في الصائم يتقيأ أو يذرعه القيء أو يقلس

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير
أن يتقيأ فليتم صومه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... وهو صائم قال لم يتم صومه ولا يقضي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ...
ابن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه
وهو صائم قال ليس بشيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
القلس يفطر الصائم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام
من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه

الصائم يحتجم ويدخل الحمام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت
ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس

في الصائم يسعط ويصب في اذنه
الدهن او يحتقن عدة من اصحابنا عن ... عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب
في اذنه الدهن قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سئل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي ... عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد

الكحل والذرور للصائم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام
مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد
في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ...
عن ... قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس

السواك للصائم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي
النهار شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالماء قال لا بأس
وقال لا يستاك بسواك رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره
للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عمار عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب

الطيب والريحان للصائم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ... عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره المسك ان يتطيب به الصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا
انه يمسك الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به ... لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ... عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من
ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ

مضغ العلك للصائم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا

في الصائم يذوق القدر
ويزق الفرخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق
تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس والطير ان كان لها
... عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة
ان يذوق المرق وهو صائم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة عليها السلام
كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا

في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه
الذباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم
قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام

الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا

الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل
كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم
كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم
من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا
في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله

حد المرض الذي يجب على الرجل ان يفطر فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الوليد بن صبيح قال
حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة

قال سألته ما حد المرض الذي على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه
فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المريض على ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم
حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرة
عن ابن بكير الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكت ام سلمة عينها
عليها لعينها في شهر رمضان امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك رديء علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام فقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي
فليصم

من ترك لعلة صوم شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول
لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان الآخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة
ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا

قضاء شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا باس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه ذلك قال قلت فان كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص

الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن

ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه

الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع

تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

احمد بن محمد بن ... معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم

بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

اسماعيل بن ... جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم

ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان

كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين

فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها

بعد الزوال احمد بن محمد عن علي بن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه

الذي هو على امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه   الرجل يتطوع بالصيام وعليه قضاء

شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان   الرجل

يموت وعليه صيام شهر رمضان وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة

فقال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه

رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا

حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت وعليه

من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت

الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد

الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول

ويقضي الشهر الثاني   صوم الصبيان ومتى يؤخذون به   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا

نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل

فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام

فاذا غلبهم العطش افطروا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه

ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه

صيام شهر رمضان   من اسلم في شهر رمضان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه

سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة

ابن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان

وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا

ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر   السفر   كراهية السفر في شهر رمضان   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد

عن القسم بن محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك
خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر
رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله   باب كراهية
الصوم في السفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن [illegible] عن يحيى بن ابي العلاء
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في السفر في شهر رمضان
كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله
انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان
ايحب احدكم ان تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا و
شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم
دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ
باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله
صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما
في السفر ما صليت عليه   من صام في السفر بجهالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء
عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة

لم يقضه

لم يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
افطر وان صامه بجهالة لم يقضه   من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان
الا في سبيل حق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب [illegible] محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان
في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر
رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك
افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه   صوم التطوع في السفر [illegible]   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر
رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى علي الافطار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عمرو بن عثمان عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر وانا مسافر قال [illegible]
اما تطوعا فيجب [illegible] فقال لا انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال
فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن [illegible] عن مسعدة [illegible] الحسن عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء
على المسافر قال لا احمد بن محمد [illegible]
[illegible]

ابو عبد الله عليه السلام اني كنت بمكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك أمس
كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض
فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و
ليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد
الزوال فليصم قال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد
طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في
شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المسافر يدخل اهله بعد زوال
الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال
في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام

من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
اذا توجهت الى مصر او بلدة وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين
شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلاة والصيام وان قال ارتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا

اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة
ايام

الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يجامع في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان
هل يقع عليها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل
ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر
ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري علي بن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن
حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه
الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويؤجر في ذلك
كما انه اذا اتى الحرام اثم

صوم الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحائض
تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلاة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر
ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها من بعده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل

فهل يجوز صومهما وصلوتهما ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام
والمؤمنات من نسائه بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى
الطهر في اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي
ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج
شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت
حتى تتم شهرين قلت أرأيت ان هي يئست من الحيض أتقضيه قال لا تقضيه يجزئها الاول احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن الحسن عن عثمان عن ابن بكير عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين من جعل عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له
امر يمنعه عن اتمامه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى على ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا
ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس
فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق
يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة
ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد

فيقضي تمام الشهرين محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما
بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر
او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فانما
عليه ان يقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا
خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال
ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه صوم كفارة اليمين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين
من جعل على نفسه صوما معلوما او حلف ان يصوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة
فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له رجل جعل على نفسه صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيء بعض اصحابنا فادعو بالغداء
واتغدى معه قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين

بان رقيا نحو ستة اشهر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال

في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا

شهد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

صوم فرضه على نفسه ويصوم من شهر الحرام فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا

من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل

الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم لكل شهر من اشهر الحرام ثلاثة ايام محمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم

يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على

نفسها لله عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت

معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم ام تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها

قال قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره

كفارة الصوم وفديته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل ... عن ... زيد ... قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس

ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك اليوم قال تكفر

من كل يوم بمد حنطة او شعير احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ... قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا

في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

في رجل ... نذر ... ان يتخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته

او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر ...

عن محمد ... عن صفوان بن يحيى عن عيص ... قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه

فداء قال مد من طعام في كل يوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي

فقال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي انا فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل

بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع

عنه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت

تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر

تأخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام الرجل

يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن

ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال

ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها

صوم عرفة وعاشوراء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصوم اليوم وهو يوم دعاء ومسألة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يصوم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن

زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من

الامصار الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت

ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة

الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا

عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل

الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك

به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا و

يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك

وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد

النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك

اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار

وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر محرم الحرام فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه رضي الله عنهم وايقنوا ان لا ياتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده اهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك.

صوم العيدين وايام التشريق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب. محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما.

صيام الترغيب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين صلوات الله عليه فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تامر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن احمد بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه.

فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن القاسم ابي محمد عن القاسم عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة. علي بن محمد عن ابي جعفر عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن ابن خنيس قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا.

من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا

وكانت المرأة عاصية وكان العبد عاصيا لسيده عاصيا وكان الولد عاقا علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق باسناد ذكره عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل
عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم تطوعا الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا
يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه

ما يستحب ان يفطر عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الرجل اذا افطر على الماء الفاتر نقا كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ... عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن
منصور بن العباس عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر
بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة
والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع
البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ... عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابراهيم
عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه
في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر

الغسل في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن
... صفوان بن يحيى عن عيص بن قاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل
وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... علي بن الحكم

عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل في اول
الليل وهو يجزي الى آخره

ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ... عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في شهر رمضان فقال
لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت
ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان
فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى
ما كنت تصلي قبل ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل
ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن سليمان الجعفري
قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ... عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى علي بن محمد عن احمد بن مطهر
انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين
ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك

في ليلة القدر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين
او ليلة ثلاث وعشرين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن ... الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما

فقال

فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال
تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد
روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى
مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم
اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم
ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله المرزوق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر
فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده موقوف له وفيه المشية
فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة رفعه قال قال له
بعض اصحابنا ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نزلت التورية في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل
الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال
نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها
يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية
ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من
الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني
عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان

قال فقال

قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي
الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال
الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه
قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين
امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام
فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها
قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء
في خلقه

الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي
هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي يقطين وغيره عنهم عليهم السلام تقول في العشر الاواخر
تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق
من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك

والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في ليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن
مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور و
منتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا ثم تعود الى الدعا الاول الى قوله واسالك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء وتقول في ليلة الثالثة يا رب
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور
يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في شهر رمضان في كل ليلة
تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان
تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلم قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان هذا الدعا ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله
تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا
وناصرا ودليلا وقائدا وعونا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والملك والاكرام
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله

يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا بصير يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار
مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شاء
لجعله ساكنا وجعل الشمس عليه دليلا
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن
يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عفو يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت محمدا وال محمد عليهم السلم وتقول في الليلة التاسعة
يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت
يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك

تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
عليهم السلام وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس
يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل
يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني
يوم القاك [illegible] محمد بن احمد بن محمد بن اسحق [illegible] سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم
انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسألك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة
او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت
لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم
على اداء حقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على
انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى
الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا
صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك
وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من
كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك

جميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا
الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية
لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر
وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في
اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء
ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع
دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك وفي
[illegible] وامنن علي جل ثناؤك [illegible] ان تبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق
الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه التكبير ليلة الفطر ويومه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن [illegible] عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو
قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا
الله على ما هداكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن علي بن ابي حمزة
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ليلة الفطر [illegible] في العشر [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] الحكم
عن [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر
فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت
الشمس فاغتسل واذا صليت الثلاث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد
وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله
[illegible]
[illegible] يوم الفطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم
يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى سنة [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام محمد بن اسماعيل [illegible] عمر

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا
الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم   ما يجب على الناس
اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صياما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل الزوال فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
من الغد اول النهار الى عيدهم   النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسماعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم
قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن حنان عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر
عليه السلام قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذلك قال لانهم يرون
حقهم في يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما ضرب الحسين صلوات الله عليه بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها
الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين عليه السلام [illegible] الرازي عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة [illegible] عن عبد الله
عن اسحاق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم الفطر
الفطرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة
صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من

غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد
فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس قلت فما ترى بان
نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي
بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي
محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة محمد بن [illegible] عن علي بن الحكم عن ادريس بن النعمان [illegible]
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده يعطيه غريبا او
يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته
عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا [illegible] عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي عن
اليتامى زكاة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه
ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه
فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن راس ثلثة واربعين [illegible] الفطرة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال تعطيها
المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن عبد الرحمن عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي
قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس ان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث
اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فنسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم
فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع
لها وامسك عمن لم يدفع

باب الاعتكاف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر
رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان
في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا اعتكاف الا بصوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف
في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد
جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب اقل ما يكون الاعتكاف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال
ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
يشترط الذي يحرم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم
ثلاثة ايام اخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف
ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض
على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة
او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته

ثم يقضيه اذا برأ ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها

باب المعتكف يجامع اهله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
ابن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا
وهو معتكف

باب النوادر

واحد من اصحابنا عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان
الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزأه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة
الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم
بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان
تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك لانه فعل مثل فعلي و
تأسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا
وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد
فعلنا نحن غير فعله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر الى الناس
في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه
بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحاق عن محمد بن عيسى عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني
مس الجوع فيمن على الفقير علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن سليمان بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اتى

قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في مسجد الكوفة قوم وجدوهم ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين
اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام
قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين عليه السلام ثم قال تشهدون ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا رسول الله قال فانه رسول الله قالوا لا نقر بذلك انما هو اعرابي دعا
الى نفسه فقال ان اقررتم والا لاقتلنكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين
وحفر احداهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احد هذين القليبين واوقد في
الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فوضعهم في احد الجبين وضعا رقيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون
فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم
عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلام
في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين عليه السلام
انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلونها
ويقرون باليمين فما حاجتكم فقال عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له
واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسول الله
فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين عليه السلام فنشدتك بالتسع آيات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس
القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول
الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل
عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين عليه السلام نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك
بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفة فقال اسمي اليا فقال له اليهودي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واشهد انك وصي محمد صلى الله عليه وآله واشهد انك اولى الناس بالناس من بعده وبايعوا امير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد
فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار والحمد لله ذي الجلال والاكرام
تم كتاب الصوم ويتلوه ان شاء الله كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى الاوصياء المعصومين

كتاب الحج باب ابتداء الحجر والعلة في استلامه حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال أمانتي أديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام لم جعل استلام الحجر قال إن الله عز وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط عن بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولأي علة تقبل ولأي علة أخرج من الجنة ولأي علة وضع الميثاق والعهد فيه ولم يوضع
في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فإن تفكري فيه لعجب قال فقال سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت
فافهم الجواب وفرغ قلبك وأصغ سمعك أخبرك إن شاء الله إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم
عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك
المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام
وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه
الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد وأما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد
والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذ الله
عليهم ألا ترى أنك تقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا
ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ
ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان
ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق
وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان
الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك
فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار
بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة فلما
عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله
حيرانا تائها فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم وهو بأرض الهند فلما نظر إليه

آنس إليه

آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال يا آدم أتعرفني قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان
فأنساك ذكر ربك ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم أين العهد والميثاق فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى
وخضع له وقبله وجدد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل إلى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم صلى الله
عليه على عاتقه إجلالا له وتعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الإقرار له كل يوم وليلة ثم إن الله عز وجل
لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان ألقم
الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحواء إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر
آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا
فإن الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة
ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله
منه فلذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه إلى
ذلك المكان وحفظ الميثاق باب بدو البيت والطواف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن [illegible] عن [illegible] عمران [illegible]
عليهما السلام [illegible] في الطواف إذ أقبل رجل [illegible] من الرجال فقلت [illegible] فقال [illegible]
عليكم [illegible] فالتفت إليه أبي وأنا [illegible] ثم قال [illegible] فقال [illegible]
ثم [illegible] الطواف ودخل الحجر فصلى ركعتين ثم التفت فقال أين الرجل يا بني فإذا هو وراءه فقال
من الرجل فقال من أهل الشام فقال من أي أهل الشام فقال [illegible] فقال [illegible] قال نعم قال
اسأل عما بدا لك فقال أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في أموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا أخا أهل الشام اسمع منا ولا تكذب علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل أما بدء هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة
فقالت أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فأعرض عنها فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكا
من الملائكة أن يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك
في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره
لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن محبوب جميعا
عن الفضيل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع أبي في الحجر فبينا هو قائم يصلي إذ أتاه

رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي شيء
كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا أتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى إني أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه
التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا
ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني
آدم وطهورا لهم فقال صدقت باب إن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت [illegible] محمد بن يحيى ومحمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول
الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن
[illegible] قال إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكانت البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء
وبقي أسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام
ببنيان البيت على القواعد محمد بن يحيى عن [illegible] بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل
دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى
ومنى من الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن [illegible] عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة
ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها
حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال هي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم
سبعمائة طواف محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد
الحرام لأي شيء سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت
فإنه لا رب له إلا الله عز وجل وهو الحر ثم قال إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبان [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق
من الناس لم يملكه أحد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي زرارة التميمي عن أبي حسان عن أبي جعفر عليه السلام قال
لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم أزبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله
جبلا من زبد ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] باب حج آدم صلى الله عليه علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين [illegible]

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجهما
من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا وأهبطت حواء على المروة وإنما سمي صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك
قول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم ما فرق بيني وبينها
إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء
فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم
أنس غيرها ولذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة
ولقاه كلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر
لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه
غمامة فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث أظلت هذه الغمامة فإنه
سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الغمامة بيتا من
مهاة وأنزل الله الحجر الأسود وكان أشد بياضا من اللبن وأضوأ من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين
اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل
حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع
حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق
رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم أن يباضع حتى يطوف
طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل إن الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك فانطلق آدم
وقد غفر له ذنوبه وقبلت منه توبته وأحلت له زوجته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأن المصطفى
هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين
وهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة
وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث
إليها فإذا كان الليل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع إلى الصفا فبات عليه [illegible] فمكث آدم

فبكى ملتمسا [illegible] فلما بلغ الوقت الذي يريد الله
ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك
لأعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل
مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث اظلك هذا الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام
ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه
على المعرف فقال له اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام
ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم
ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى
جمع فلما انتهى الى ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر
الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة
سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك
جمعا فقد وفى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا
ليقبل منه ويعرف ان الله قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه قربانه فارسل نارا
من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب عليك بها وقبل قربانك
فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام
فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس لعنه الله فقال يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات
وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق
الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل
لك زوجتك محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو [illegible] عن ابي الديلم عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لما طاف آدم بالبيت
وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا
وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم

من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما افاض من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا
هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم
ابن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود
ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن محمد العلوي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه فقال نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فامرها
فتناثر شعره باب قدر الحرم وكيف صار هذا المقدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط
آدم عليه السلام من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل اليه
ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على
ضوئها وجعله الله حرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن همام عن [illegible] الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
نحوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد [illegible] عن ايوب عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام اني انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا الي ما شكيا
فاهبط اليهما بخيمة وعزهما عني بفراق الجنة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما فاضرب الخيمة على الترعة التي
بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على
مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة
قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال
فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما
من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها
فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من غصون الجنة واطنابها من ظفائر الارجوان قال فاوحى الله
عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون
حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون
حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض

مواضع

حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن
قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت
ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا ووضع حوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل ابسخط من الله حولتنا وفرقت بيننا
ام برضا تقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم
الله الى الارض ليونسوك ويطوفون حول اركان البيت المعمور واوحى الله عز وجل الي ان انحيكما وارفع الخيمة فقال آدم
رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام
وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله من مواضعهن بجناحه
فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل
ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة
فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن ... عبد الله ... عن عيسى بن يونس قال كان
ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال
ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر فما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة تمردا وانكارا على من يحج
وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال له
يا ابا عبد الله ان المجالس بالامانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا
البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر
علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت
استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه
وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع
فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه
بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم
لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت

الاسماء

الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس
اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب
والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه
اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة
لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه
والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم
كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما
لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون
الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع
قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية
لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا
يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم
ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته
وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل
وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة
وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها
او الاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة
ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد
ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا
ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء

فيمن معه من اهل البيت بن ملقو بن حمير من غير فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم
وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق لم تصب آخر عيشنا ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا
قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما ان نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل
بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته
فساخ ولو تركته لساح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف
اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجبها احد
فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت
انا ام ولد ابراهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما اذا قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تتركنا
فقال الى الله عزوجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله
فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان
سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء
فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم
من الطعام ويسقونهم من الماء محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن
كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عزوجل ابراهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا
على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا
فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون
ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى
عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عزوجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل
وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك
وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان
من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر
الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء
الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عزوجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عزوجل اربعة املاك يجمعون اليه

الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا
يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل
فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسأل الله عزوجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها
بالموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم للحج وكانت امرأة موفقة وخرج
اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصة فاخبرته
بحسن الدين وسألها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الكتاب
الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه
مشابهة منك قال ذاك ابراهيم فقالت وا سوأتاه منه قال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد
قصرت فقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين ستر من ههنا وستر من ههنا فقال لها
نعم فعملا لها سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله
عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة
علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه
خصفا فجاء الموسم وجاءت العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم
وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن شيء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة
البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب
فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا
البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع فاوحى الله عزوجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال
وشكى اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عزوجل الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر
قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم اضرب في اربع زوايا البئر
وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الاولى والثانية وقال
بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال له
جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابراهيم وطف

حول البيت فنزل سقيا سقاها الله ربي اسمعيل بها راى ابراهيم شعر اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم وسمع ...
الى الحرم عليه السلام ابراهيم ابنه الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة
بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابراهيم
واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة
فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله يأمركم
ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابراهيم عليه السلام هو واهله وولده
فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن هاهنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق فاما زرارة
فزعم انه اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام السكينة عندكم ما هي قال
لا ادري جعلت فداك اي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي
نزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
سأل ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا
من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن
لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعيد بن جناح
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير
فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعا وروي عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها
الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه
بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم
التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه
بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام
يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات
ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه

شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال
هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه
ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني
بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر
وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم
اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله
غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان
في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم
انك امام يقتدى بك فان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عن حلقه
فنظر ابراهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق
بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال يا عجوز اني رايت شيخا بمنى فنعت نعت ابراهيم قالت ذاك بعلي قال
فما وصيف رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت
فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة
يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا
اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدؤ مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر
عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبني امية فارتحل فضرب بالعرين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال
على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد
منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ...
فاسمعيل ... الحرام ما بين الصفا والمروة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام ... الحرم

المسجد فذلك التي خطها إبراهيم وإسماعيل يعني مسجد الحرام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر. بعض أصحابنا عن ابن محبوب [illegible] عن
محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر
ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور أنبياء. عنه عن بعض أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن
ابن عجلان قال قال أبو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت يقيمون
للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا
في دينهم وأخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية
من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في
أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى
عليه السلام. وروي أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان
يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية
لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه فكانت تسمى بكة لأنها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى
بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رحم كانوا إذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم
الرعاف والنمل فأفناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو
ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتي
فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار قال أخبرني محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العرب لم يزالوا
على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال ويكفون
عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق
الإبل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب وأما
اليوم فأملي لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة

فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق.

باب حج الأنبياء عليهم السلام. محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن [illegible] عن علي بن أبي حمزة قال
قال لي أبو الحسن عليه السلام إن سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم
رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول [illegible] فقال كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء
مائتين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي. علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الأرض عليهم العباء القطوانية يقول
لبيك عبدك ابن عبدك. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر موسى عليه السلام بصفاح
الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء
وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن أمتك ومر محمد
صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك. محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الفضيل عن صالح عن جابر عن أبي
جعفر قال أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
يلبي وتجيبه الجبال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سليمان بن داود حج البيت في
الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن [illegible] عن المفضل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل. أحمد بن محمد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زيد الشحام عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني
إسرائيل خطم إبلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن [illegible] المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يدخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر
ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت أحدا من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبير وشبر ابني هارون. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن سعيد بن [illegible] الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود
سبعون نبيا أماتهم الله جوعا وضرا. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما وقف بالموقف [illegible] نظر إلى الناس [illegible] ثم صعد الجبل فأقبل يدعو [illegible] إذا جبرئيل عليه السلام
فقال [illegible] صعد الجبل [illegible]
[illegible] أسمع [illegible]

[illegible] تبع ولما [illegible] البيت [illegible] عبد المطلب [illegible] زمزم [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الحسين [illegible] عن جابر قال كنت [illegible] المدينة [illegible]
اصنام [illegible] فقال اصنام من اهل اليمن [illegible] عبد الله [illegible]
فقال [illegible] من قبل العراق جاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبائل فقالوا
انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت
ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا
قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم
فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن
فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه
حتى ثبتتا مكانهما فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور
حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما
من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها
فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله ردها عليه فاستأذن عليه فقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة
فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله
اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني
الانصراف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي
لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له اتدري لم جيء بك
فقال برأسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم
فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل فبعث الله
عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره
حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى
برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

كانت قريش في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي
كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا
الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب
المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب
الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به علي بن ابراهيم عن ابيه باسانيد مختلفة
رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال
من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان
يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة
فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه
حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية
فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد
التي وضعها ابراهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون
ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في
وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي
من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة
من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم
بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة
فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى
مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية علي بن ابراهيم [illegible]
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول
الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى
الركن الشامي علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم

القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا
موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما
هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه
في اليوم الثالث فقال احفر المضنونة قال وما المضنونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج
الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل
فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها
فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب
الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ
الطوي طوي اسماعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش فقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم
تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم
عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني
وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه
النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه حسن الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها
للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء
البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها
ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره
ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب
فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له
قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله
او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب
طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب ان يبطل
الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه
وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها

واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب
فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن
من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك
حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك
فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وآله فانتبه عبد المطلب وانطلق و
السيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته و
الغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي
وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله
فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف
لعلي وسيف لجعفر وسيف لعقيل وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت
لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن
نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين
منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه
لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن
ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت
الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس فقال انشد الله عبدا
عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها
ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلام فاتاه فاخبره ما كان من منع الله
اياه البناء فقال له علي بن الحسين يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد
الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى
جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال
لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم
فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

[...] فيه آيات بينات مقام إبراهيم [...] عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام إبراهيم
حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أدركت الحسين عليه السلام قال نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام
يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت أصلحك الله
يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد إن الله قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي
وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله
عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان
الذي كان فيه المقام فقال رجل أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان
نادر [...] عن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف
بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم
صار في الحرم قال لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم
تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام أيام التشريق قال لأن
القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه قيل له فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل رجل
بينه وبين آخر جناية فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى له عن ذنبه [...] عن صفوان [...] عن رجل عن [...]
عن أبي جعفر عليه السلام [...] أما إذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن
وفد الله قال فتخرج من الجبال [...] حتى لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت [...] إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات
والأرض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [...] النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً
فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين
هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله
حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه ويعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة [...] الكعبة [...] لا إله إلا الله وحده لا شريك له
صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت

قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات
والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال
العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر وللبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم
خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار
في قوله تعالى ومن دخله كان آمناً البيت عنى أم الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير
كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان آمناً قال إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع
من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم
لأنه لم يرع للحرم حرمة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [...] عن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن
يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه [...]
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أتى أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له إن سبعاً من سباع الطير
على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد [...] ابن أبي عمير عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم قال كل ظلم إلحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
[...] محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم
نذقه من عذاب أليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً ولذلك كان يتقى أن
يسكن الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما
تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان إلا على الظالمين

إظهار السلاح بمكة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه [...]

يحوط المدينة شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره لبس ثياب الكعبة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من
ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة إن شاء الله
كراهية أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئا رده
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذت سكا من سك المقام
وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب والحصى فرده
أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخذت من الكعبة شيئا فقال رده إليها
عن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد
كراهية المقام بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة المقام بمكة يقسي القلب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق
لك إلى الرجوع شجر الحرم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس أجمعين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يدخل
مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم أصلها
لمكان فرعها قلت فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها
ما يذبح في الحرم وما يخرج به عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم فقال إن هو أصاب شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن الحكم قال قلت لغلام لنا
الحرم فنتفها أو ذبحها فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي
فقال إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس
علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصوصة
فقال أبو جعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها وأعلفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن مثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه
فدخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما
أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل أصاب طيرا
في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا يكون عليه فداء
آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة علي بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات
الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته
حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا
في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء فقلت
هذا القياس عند الناس فقال إنما شبهت لك شيئا بشيء صفوان بن يحيى عن زياد عن أبي الحسن الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طائر درهم يعلف به حمام الحرم عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب جميعا عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل

في الحرم صيدا خارجا من الحرم فقتل قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج فاخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقال له ان يذبح مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم مما يصف جناحه فقد دخل ان يخلى سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدقك فخذ به فانما اخذه عن آبائه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها احمد بن الحسن عن معلى بن محمد عن سعيد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخرج من الطير ما يصف جناحاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله

عن رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر عن حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك اخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا كسبيل مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل القبلة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه
إليها أو حبسه عنها عذر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن أبي [illegible] عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة
ومحيت عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى الكعبة
بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة
فيمن رأى غريمه في الحرم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم
ما يهدى إلى الكعبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال أخبرني ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
إن قوما أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم
الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال أبو جعفر فأتاني
فسألني فقلت له إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته
أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك قال فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا
هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت
أبا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم إلا بلغتك
ما قالوا قال وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم إن من علمي أن لو وليت شيئا من أمر المسلمين لقطعت أيديهم
ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادي ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع
قال إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت
به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية علي بن إبراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن أبي الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها
خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على باب الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن أخويه محمد وأحمد ابني علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن [illegible] عن رجل من أهل مصر قال أوصى إلي أخي بجارية

كانت نفيسة فارهة وجعلتها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول
فاختلف علي فيه القول فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قلت بلى قال فأشار إلى
شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل
ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم
وأعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة فقال أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فـ
قطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا قال دفعت إلي
امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام
فقلت له جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلا وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فقال
اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة
ليداووا به مرضاهم في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء
العاكف فيه والباد وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله
عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الأمة علي بن إبراهيم عن أبيه
عن محمد بن الوشاء عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن لدور مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم
فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوبها معاوية حج النبي صلى الله عليه وآله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
أبي إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا
في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج
رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله
صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع
بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر

ثم عزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيدا عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستا وستين او اربعا
وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد
الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله عز وجل وان المسلمين كانوا يظنون
ان السعي بين الصفا والمروة شي صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم اتى الصفا وصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم
انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه وهو على المروة
اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل
من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة
ابن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلام
من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا
فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها
ثيابا مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا
كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا
بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة
وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا
يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم
منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شي للذي
كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد

فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف
فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى
انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم
بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي
الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر
رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل
بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر
حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت
النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة
من ذي طوى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن ابي الحسن عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله من غير ...
ذلك ... بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي
القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج
لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين
عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه
عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شي امر الله عز وجل به فاحل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل
يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت
هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله
نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى

الحج ... فلطخت ... بريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله ... يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين
فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق فقال قد اكلنا منها الآن جميعا
والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد وسالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة
قال صلاة الظهر. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول
الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك
ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة
يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل
وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة
وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول
ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا
الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرا الانسان سورة البقرة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر ... اسحاق
قال ... عن ... ابراهيم ... محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي
بن ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله
ابن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فلما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر
اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر الذي
يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد
شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كنت لافعل. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر مفترقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي

عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ... في حجة الوداع قال ثم عشرين حجة ... سهل عن ابن فضال
عن علي بن النعمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلما يمر بالمازمين نزل
فبال. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن
في ذي القعدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر
في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذي القعدة

فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
ابي عبد الله البجلي ... قال ... ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع
ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا
البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق
قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحاج والمعتمر وفد الله ... اهله وماله ... الجنة ... ابراهيم
علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة
والعمرة كفارة لكل ذنب. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ... عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال فانت ان فعلت فايقن بكثرة
المال او ابشر بكثرة المال. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلاة وفي الحج
ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع
من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة

يصل الى الحج الا بشق ... او مرض او حبس لا يستطيع ... وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس ... عن ... عثمان بن عيسى عن عبد الله ... قال سمعت ابا عبد الله جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الفقر والحج ... الحج والعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله
له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع
ولم ترفع خفها الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع
الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل
اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر احمد بن محمد
عن ... الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يذنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن ... عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان
من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن زكريا المؤمن
عن ابراهيم صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا
شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقه في حق وعنه عن عبد الرحمن ... داود بن ابي سليمان ... قال
ابو عبد الله عليه السلام ... الحج في كل سنة ... العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت
وحج بهم كل سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول ... والسلام على الحاج والمعتمر ... من قبل ... العلم ... محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله
ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم
وعنه عن ابيه ... علي بن اسباط ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... ايام منى ...

١٧١

فاتني في حاجاتك ... يناديك مناد ... من حللتم ... المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ... الله عز وجل ... علي بن ابراهيم عن ابيه واسماعيل
بن مرار ... جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ينادي مناد لو تعلمون
بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن عبد الرحمن ... السمان
قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تنفق في الحج
فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال ورأيت
رؤيا الليلة فقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة
ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد
ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة
فان له في ذلك اجرا قال قلت لو فعلنا هذا استقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته
فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره
فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فخذ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال فكان متكيا
فجلس فقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول
عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات
فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأل لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال
لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم
فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما بلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن ...

بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسماعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر
فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال فقلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث
فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدره فقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين
عن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من
الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف
وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال افي الفين طواف البيت قلت لا قال افي الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفين
وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين رمي الجمار قلت لا قال افي الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت جالسا
عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام ام يعتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة فقال ابو
عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم
على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم
واحد في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة
ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت
الي نفسي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق به حتى يفنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه
البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن ابائك عليهم السلام انه قيل لبعضهم ان في بلادنا
موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه
فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون

ابيه

في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله بدرا وان مات ينتظر امرنا
كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق على ما ذكر عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابه عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل
بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله
رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال
يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال
نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال
اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان
شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة
ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار
ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل
عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي رواية له بكل خطوة يخطوها اليها يكتب له عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئة
ويرفع له عشر درجات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ما يقف
احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه
فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر
من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج عدة من اصحابنا

علي بن محمد عن ... الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل
ان اردتم ان ارضى فقد رضيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص
عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما
عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية
عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها احد قلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب
بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم
حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الاكبر يوم القيمة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل
يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون
مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن ... عن عبد الله بن
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين
على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه
او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه وان كان فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف عنهم
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج
وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

فرض الحج والعمرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قول الله عز وجل الحج
الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الخزاز عن المفضل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج
على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت
له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي عنه ذلك قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر
قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل بن يونس عن ابي الحسن
عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

استطاعة الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج علي عن ابيه عن ابن
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له
مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله
اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني بعثت اصحابي الى القادسية فقال الى ان ينطلقوا معنا

وتقيم عيالك انما وجبت على من يقدر على نفقته قال انه من كتب الله عليه في الوقت لم يستطع ان لا يحج ولو كان فقيرا او
لم يكتب له لم يستطع ان يحج ولو كان غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأل رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة
البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج قال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر
من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في ذلك **من سوف الحج وهو مستطيع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا
فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف نفسه الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت الرجل التاجر
ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل
ونحشره يوم القيامة اعمى قال ان الله اعماه عن طريق الحق **من يخرج من مكة لا يريد العود اليها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة ولا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه
احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا
انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي انه لا تحج العام فقلت ما لي كانت بيني وبين قوم واشتغال وعسى ان يكون لله فيه خيرة

فقال الامام

فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة **انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون
منكم فلا تناظروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة **نادر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة
الاجبار على الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال
انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج
من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق
الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل
مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد
الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له **ما يجزئ من حجة الاسلام وما لا يجزئ** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب

قال سألته

لو ان عبدا ... كانت حجته ... حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابه عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا
لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها
فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى
يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال
تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضة
الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران
الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن
او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج
في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة ... عن زرارة عن ابي ...
عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد
احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد
ابن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن
ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام احمد بن محمد عن ... عن ... بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه
حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من

سن

شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك
من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنكم انكم قلتم لو ان رجلا مات ولم يحج
حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه عنه صفوان عن حكم بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون
الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن رئاب عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي
~~قال سأل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كان ... سبيلا~~
سبيلا ... كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا   من لم يحج بين خمس سنين
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه
وهو موسر انه لمحروم   علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر   ض
عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ان عبدا احسنت اليه واوسعت عليه في رزقه فلم يفد الي في كل خمسة اعوام
انه لمحروم   الرجل يستدين ويحج   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال   صح
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله   ض
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما
يؤدى عنه اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته   صح
عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام   صح

الرجل يكون عليه الدين بحضرة الشيء أيقضي او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي
سنة ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او اوزعها
بين الغرماء فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد عن [illegible] عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس الفضل في نفقة
الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان اذا حج
اخذ منه الشيء [illegible] فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه فقال هذا للحج حتى اذا جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة
عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج [illegible]
الحج احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن ربعي عن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعلي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة [illegible]
يحج نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال هدية الحج من نفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى المبارك
عن عبد الله بن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هدية الحج من الحج انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد الحسن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام
يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين عن عثمان عن محمد بن ابي حمزة [illegible]
واسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
وحمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن الرجل يعطي المال ان يحج بها من حجة الاسلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا يحج عنه فحج
ولم يحج حجة الاسلام فقال يحج عنه واذا ايسر فهو من مال الاستطاعة [illegible] في حجة الاسلام فليحج ان شاء تبعه على الجمل
غائب ابو علي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او
اخ او ابن او عم [illegible] اسعد ولا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لها ان يمنعها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

عن ابي

عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم
يأذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات القول عند الخروج من بيته
وفضل الصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله
في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمتك وعافيتك وفضلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة
واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق
واخرج اي يوم شئت القول اذا خرج الرجل من بيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال
يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل
جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح

ظهرنا فامدد لنا في ظهورنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ... اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك ولك فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... عن علي بن الحكم عن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك

بعض أصحابنا عن ... عن محمد بن حفص عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك

علي بن يحيى ... عن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن

عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا فقال ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

باب

باب الدعاء في الطريق

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ... قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام فيما بين مكة إلى المدينة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عافيتنا وكان إذا صعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر

علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن على ذروة كل جسر شيطاناً فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحل وبك أسير ... فليقل بسم الله لا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأد غيبتي

عدة من أصحابنا عن ... عن علي بن حماد عن رجل عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت في سفر فقل اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي إليه إلا إليك ولا قوة أتكل عليها ولا حيلة ألجأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب وأكره فإن أوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفاً من رحمتك ولطفاً من عفوك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالي مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب أن تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

باب أشهر الحج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة

علي بن إبراهيم بإسناده قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وأشهر

عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر. باب الحج الاكبر والاصغر. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر
العمرة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر.
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الحج
الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما. باب اصناف الحج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله
عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه و
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن [illegible] عن معوية بن عمار قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الله تعالى [illegible]
على كتابك وسنة نبيك [illegible] فجعلنا الله [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس
يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا. احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل
اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك
وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج

ذلك في سنة احدى وعشرين ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء ادخل مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا تدخل انما الافضل
التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد الحج وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك
قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا و
المروة فلذلك افردت الحج. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله [illegible]
[illegible] فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
وقال الناس رأينا برأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي بالتمتع
بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن فقلت اي ذلك افضل فقال
ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة
او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي اب عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون
في حجة المتمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجه. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا
ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة
لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد
هذا اليوم احد مني. باب ما على المتمتع من الطواف والسعي. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يحل فيحل من كل شيء

في ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة
ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت
ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة باب صفة القران وما يجب على القارن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا
بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو سقت الهدي وقرنت اي ذلك
ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر
باب صفة الاشعار والتقليد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبك ثم انخها
مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد الحرام فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من
سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه الحسين بن محمد الاشعري عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي
ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين يريد ان يحرم ابان عن
ابي عبد الله عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة
تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها
اذا قلدت واشعرت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل
وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة يشعرها

من الجانب

من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها باب الافراد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج
هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما احلا من الطواف بالتلبية ثم ليس بمتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال
فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الا احل الا سائق الهدي باب حج المجاورين وقطان مكة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر
ولا لاهل مكة متعة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان
ونحوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها
فلا متعة له مثل مر واشباهها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون
قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت
من اين قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال
ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت
قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا
وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة
فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه وآله فقلت له احرم منها حين ... [illegible]

الهلال صالح بالحج فخلت الليس فكان عندكم مرضيا فقال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احلوا

من المسجد فقلت له وما ذاك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة

لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت ... [illegible]

الله صلى الله عليه وآله قال ابا عبد الله فاني ارى الناس لا يعقلون ... [illegible]

[illegible]

ان كان الصرورة ... عن ابن ابي عمير ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام

وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي

بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه

يجزئ عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم

[illegible]

عن غير واحد [illegible] ذكره عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن عبد الرحمن بن سنان قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه
حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت
من بدنك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يحج عن آخر ما له من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض من ذكره
عن ابن ابي عمير [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم
فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل الفضلة
مما اعطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها
عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثت الى ابي جعفر الاحول بدراهم فقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفق
فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكرت ذلك لاصحابنا [illegible] فقالوا تفقه الشيخ فيها باب الطواف
والحج عن الائمة عليهم السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام يا سيدي اني ارجو
ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود
الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني
وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم
فقال بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك
فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن
عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن
عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله

بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت
عامله ان شاء الله تعالى باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عمر [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك
ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل
من فلان الذي تطوف عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا
صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام
وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها
اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى [illegible] عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قلت فينقص ذلك
من اجره قال هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه
فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم
يخفف عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وانا بالمدينة بعدما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه فقال اذا
يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو
بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل
واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي [illegible] الاشعري عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة
فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل
طف عني اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي
وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين

فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له فقال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين

الا كنت صادقاً فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم
فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسين ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص من حجتك
شيئاً باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس
ما لم ير الهلال احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة
ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن بعض اصحابنا عن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً باب مواقيت الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق
وما انجدت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون

وبريد بين ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي
العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في
غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية اخرى
يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق
بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلاً بريدان بعض اصحابنا قال اذا
خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك باب من احرم دون الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئاً وان احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل
ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين
فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات
فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نروي بالكوفة ان علياً صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي عليه السلام
فقال قد قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال ايسرك ان صليت

القهقرى في السفر إلا بعدما تحل ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحرم
دون الوقت فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه
هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون
لرجب لأن لرجب فضله وهو الذي نوى من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه
فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل
وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون
فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ومن أتى
عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة
يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من
الجحفة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض
الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أناس من أصحابنا
حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال
فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها
قد علم الله نيتها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال يخرج من الحرم
ويحرم ويجزيه ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك

فقد

فقد تم حجه وإن لم يهل وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق أحب إلي صفوان عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك إحرام
أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت
فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أحمد بن عمر بن سعيد
عن زيدان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا
مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد ما يجب لعقد الإحرام علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت
إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن
شاء الله عند زوال الشمس فإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير أني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إذا أطليت
للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام
بخمسة عشر يوماً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم
بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع فكتب عليه السلام يعيده بعض أصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل
وقال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى إبطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتما فقلت إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه قلت
حلقه أفضل وقال زرارة نتفه أفضل فقال أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا
فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور ما يجزي من غسل الإحرام وما لا يجزي علي بن إبراهيم

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك يجزيك
ليومك وغسل ليلتك لليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض
اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام
ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس باب ما يجوز
للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فقبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي
يبقى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم
فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه

مثله وغيره ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحم الصيد حتى ناكله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية
او يلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى الظهر في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له
قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد
ابن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب
اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم

باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند
زوال الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت
ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم
اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت
وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال

فإذا أقبلت ... قال صل الظهر ... فقال سار عليكما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله

الظاهر إلا أنه كان يخيل كأن يكون بعد رؤس الجبال في بطحاء الرجل ... ذلك من العنق ولا يكادون يقدرون على الماء وإنما أحدثت

هذه المياه حديثا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن أصحابنا يختلفون

في وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة

وبعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك فقال انو المتعة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال

أو لم يقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمير(؟) بن يزيد عن ... الشحام ومنصور بن حازم قال أمرنا

أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئا وقال أصحاب الإضمار أحب إلي أحمد بن محمد عن علي عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن

موسى عليه السلام فقال الإضمار أحب إلي ولا تسم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في

دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك البيداء

فلبه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن ... عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة

إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون

التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت

له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة قال أي ذلك شاء صنع قال الكليني

وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا

يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد

إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب فلا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا

ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ... عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن

يحل

يحلني حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ... عن أبي المغراء عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان

باب التلبية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل

أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل وجه

يلبون علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه قال تلبية الأخرس وتشهده

وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك

غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك

لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم

لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت

راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن

تمامها أفضل واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي

المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا

بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ... علي بن يقطين عن ... بن أبي العلاء عن محمد بن الفضيل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام وهو محرم

يكشف عن ظهره حتى ... الشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن ... قال إن رسول

الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن

وقال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وضع عن النساء الجهر بالتلبية عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة

من النار وبراءة من النفاق

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال إن الله عز وجل
اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال
لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه
وعلى المخطئ بقرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل وأتموا
الحج والعمرة لله قال إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله
كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله يقول فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم
أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف
يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله
عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو عبد الله عليه السلام من التفث أن تتكلم
في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري
وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي
بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لأعملنه فيحالفه
مراراً فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله فيه معصية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب
والفسوق بقرة والرفث فساد الحج

ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن بعض أصحابنا عن بعضهم قال أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن
علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و

لحمتها من غزل قال لا بأس أن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن شعيب بن صالح عن خالد أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم محمد بن أحمد عن محمد بن
إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بإزار قرقبي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس الطيلسان حتى ينزع أزراره فحدثني
أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وقال إنما يكره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار
ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك إذا كانت
طاهرة عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه
اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين
قال نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها الحر والبرد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يغير المحرم
ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن أبان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود
ولا يكفن به الميت أحمد عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحرم في ثوب وسخ
قال لا ولا أقول إنه حرام ولكن أحب ذلك أن يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل
وإن توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال إن بثوبي منه لطخاً أحمد بن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره
الملحم أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً
بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا

المحرم فيه قال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس. الحسين بن محمد عن معلى
عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا
ذهب ريح الطيب فليلبسه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم
المحرم في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها. محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلبس لحافا ظاهره حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب
يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة   المحرم يشد على بطنه الهميان والمنطقة. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي
في حقوي فقال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد
على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان   ما يجوز للمحرمة ان تلبسه
من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت
حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعد ابي العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا و
لا بأس بالعلم في الثوب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام
بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل
الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب
المصبغات الا صبغا لا يردع. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها

قبل حجها تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما
كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم
البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت
تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يحل
لها ان تلبس الثوب الحرير وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها. عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب
تلبسها المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر
المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم
وان شاء لبس الطيلسان خلا ايزره عليه وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد   ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس
الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما. سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصل بعضه ببعض وان كان محرما. سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية
اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي جعفر
عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعلان   ما يجب فيه الفداء من لبس

الثياب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل
صنف منها فداء   الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعدما يحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص و
كساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له
كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله
فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك
المحرم يغطي راسه او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة لا بأس
لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا   الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل قال قال لي محمد بن اسماعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى و
قمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل
فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا
فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس
فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد

علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت
احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم
من اذى مطر او شمس فقال اما اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى احمد عن علي بن احمد بن بزيع عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن
ابي الحسن قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظل الا من علة او مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد وهو يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح
لمن احرمت له احمد عن محمد بن علي بن الحكم عن اسماعيل عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس
لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد عن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي
اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان
يستر بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي
والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم ايستظل من الحر والبرد فقال لا محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن
راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته وحجته
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام
وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل
ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس
كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر
في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق
المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار
ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت   المحرم لا يرتمس في الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

الطيب للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك و
اتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح
طيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به
ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر
الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه
من ريحه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان
فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء
كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابان بن تغلب عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسماعيل بن سعد عن اسحاق قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا
فيه زعفران ولا يطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان
قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم
والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن فيه طيب
والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي
عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن
عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال
فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها

ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس
بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا

العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج
او علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر
فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل
على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم
بالسمن والزيت فقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه

نزيف او سمن اصحابنا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به ... ايربطها او يعصبها
بخرقة قال نعم وكذلك ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم
يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم تصيبه اذنه الريح
فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم راسه من الصداع المحرم يحتجم ويقص ظفرا
او شعرا او شيئا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا
ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ... عن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق
بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان
قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ... الحسن ... عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا
فعليه ان يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق المحرم يلقي الدواب عن نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة

عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما
فداؤها قال لا فداء لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل
قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القتل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره ولا ينبغي
ان يلقي ... ذلك ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف
المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان النبي صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك
الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فان لم يريداك
فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم
الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه
شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء اراداك فاقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب انه سمع ابا عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب
اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم

احمد عن علي بن الحسن القلانسي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احككت راسي وانا محرم
فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء باب المحرم يذبح ويحتش
لدابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم
وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت يحتش
لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا باب ادب المحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احككت راسك فحكه حكا رقيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن
باطراف الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه يميز
الشعر بانامله بعضه من بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من
دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا
لا يستدمي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم راسه
ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا
يفيض على راسه الماء الا من احتلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما
قال على كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم
يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سال عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر
الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس باب المحرم يموت

عدة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى
وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال
يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسين بن علي وعبد الله بن جعفر وعبد الله
وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي صلوات الله عليه محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المحرمة
تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور
فانما يكون عليه التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال
نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت
اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن
النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود
المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج
فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر
مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج
فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا اذا كان في عمرة واذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج
رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام
ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برا من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء

حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف
بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن
انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان
قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة
الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المحصور
ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل عن ابن ابي نصر
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل
والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل
ما خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما
له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم
ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا
بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح
حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت
أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله
عليه وآله نكاحه احمد بن محمد بن الحسين عن علي عن ابي بكر عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ثم لا يتعاودان ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه

باطل

باطل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى
المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يطلق قال نعم احمد بن محمد عن اسحاق بن سعد عن سعد بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري قال نعم

باب المحرم يواقع اهله قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا
ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل
فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي
الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى
علي عليه السلام قال محرم يرى بينهما ان لا يخلوا الا وان يكون معهما ثالث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى
اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان
الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم
قلت جاهل قال يستغفر ربه ولا يعود ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني
فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم
هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي
رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله

ان لم يكن استكرهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني
عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل
نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان
شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها بالاحرام فعليه
بقرة وان شاء شاة وهو معسر فعليه دم شاة او صيام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة
مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما
اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء المحرم يقبل امراته او ينظر اليها
بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غير امراته علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه
ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى
فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها
ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد
ينحر بدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال
عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن مسمع ابي سيار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل
امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى
اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة

وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل عليه ذلك من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت عنده المراة الجميلة الخليقة فيمني قال ليس عليه شيء
المحرم ياتي اهله وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت
اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت
لا قال ليس عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على امراته يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المحرم امراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف
طواف النساء وطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف

عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا قال وان كان قيمة البدنة
اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه
فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ... عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع
والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد بن ... عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما
لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان
البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل
بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم قال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم
الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

اسمعيل

اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها
وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ورعى
فعليه شاة

كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم
واحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمامة واشباهها انما
قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه
علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة
واحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه
حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فراخا وهو محرم في غير الحرم
فقال عليه لكل فرخ حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه
المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة
او دراجا او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم
ويتصدق بجزاء الآخر

القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان

الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر
ما عليه قال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع قوم على
صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن الحكم بن أيمن عن يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على
الذي ذبحه إلا شاة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن قوم
اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم فداء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
والحسين بن سعيد عن أبي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح
عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا
لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان
منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة قال أبو ولاد وكان ذلك
منا قبل أن ندخل الحرم أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن رئاب عن ضريس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال على كل واحد
منهما الفداء فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال
مالحه الذي تأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد
البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وإن كان كثيرا فعليه دم شاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمر خير من جرادة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أن ما وطئت من الدبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم
يأكلون جرادا فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء إذا

باب

عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم
فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به في الطريق فيطؤونه قال إن وجدت معدلا فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمد فلا بأس
عدة من أصحابنا عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الحلبي عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء
المحرم يصيب الصيد مرارا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه
الكفارة في كل ما أصاب قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن أبي عمير
بعض أصحابنا إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمدا فإن عليه الكفارة فإن عاد
فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه المحرم يصيب الصيد في الحرم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة
وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال
عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه
بيض حمام الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
مر وهو في الحرم فأصاب عنزا أو ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن علي بن إبراهيم
عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت
الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام
في الحل فإنما عليك فداء واحد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يكون
الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فإن قتله في الكعبة عمدا
قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره نادر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله
عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

في كل ما أصاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة

عن حريز قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في
كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا
عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... رحمه الله
عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله
عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل
يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم
اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه. محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل
من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن ... عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله
ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود
الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها

دخول الحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن
ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل
الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف
حسنة وبنى الله عز وجل له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة
قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة. محمد بن يحيى عن
الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر بذلك ام فروة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا
فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر. عدة من اصحابنا عن ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل
في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين
تنزل بمكة فلا بأس

قطع تلبية المتمتع

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير

وصفوان

وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل بما استطعت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

دخول مكة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل
مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف. حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه و
الاذى وتطهر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء
الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى
بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له انا نغتسل بمكة ثم ننام قبل ان نطوف
فامرنا ان نعيد الغسل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة
قال يدخل غير متكبر ولا متجبر. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال يتواضع

دخول المسجد الحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام

فادخل حافيا فإن السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له قلت ما الخشوع قال السكينة
السكينة لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد الحرام فقم وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم خليل الله والحمد لله
رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي
أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك
اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول
وأنت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله
والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله
ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك
ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده
وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق
لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك
لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى
أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك
رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر
شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه

بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه
وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر
والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر الله أكبر من خلقه والله أكبر مما أخشى وأحذر ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا دخلت المسجد الحرام فحاذيت الحجر الأسود فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن
من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة
الاستلام والمسح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن
قال استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك المزاحمة على الحجر الأسود علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر الأسود ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس عليه علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى
إليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت إلى الحجر
جزت ومضيت فلم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل
طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلمه فقلت إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون
لي وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه
فقال إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

حج ولا يستلم الركن فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص وما احب ان
تدع مسه الا ان لا تجد بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وهل يقاتل
عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فأوم اليه ايماء بيدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله
في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك

باب الطواف واستلام الاركان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء
كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك
باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله
عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل
على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
عبد الله بن مسكان عن ايوب اخي اديم عن الشيخ قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا
الصلاة على محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا
اتى الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك

من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ابن ابي عمير
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول
والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى
الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه احمد بن محمد عن الحسين عن يحيى عن العلاء بن المقعد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات
والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل
وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من
ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
ابن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني
الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد
علي فقلت داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو
بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي

سماء اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغناه اياه العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حفص بن البختري قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة وكان له عنادة فكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن علي بن القاسم عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

الملتزم والدعاء عنده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود

فضل الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يونس عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له

سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا رأسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة افضل له من الطواف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج

حد موضع الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

حد المشي في الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين

الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل



يجب في الطواف الفريضة وقد طاف بعضه حتى يخرج فيتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف
أعاد الطواف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي طوافه وقد خالف السنة
فليعد طوافه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا
ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه
ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف
يوما ويومين فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعا وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعا ويصلي هو الركعتين ويسعى
وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي غرة
قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت له إنما أنا في خمسة
أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف
يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام
ما هذا قلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع
الطواف فقال نعم قلت وإن كنت في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه
المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة الرجل يطوف
فيعيا أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت صلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه
من طوافه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار قال ابدأ بالوتر
واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث

قطع

قطع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيا في الطواف أله
أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها السهو في الطواف أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئا والإعادة أحب إلي وأفضل علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أم سبعة قال يستقبل علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئا محمد بن يحيى وأحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما
شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل محمد بن يحيى وأحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد
حتى يثبته علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثماني مرات
وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط محمد بن يحيى وأحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام
أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وإن كان طواف
نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام
وكيف يطوف ستة أشواط قال استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان
فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه محمد بن يحيى وأحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي الحسن

الاسابيع

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام

انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد

بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل

مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين

كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد

عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما

النافلة فلا والله ما به باس

من طاف فاختصر في الحجر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

من طاف على غير وضوء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد

بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ... عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو

على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال

يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته

عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به

من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج

فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع

الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف

طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا

والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا

وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل

ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد

قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

طواف المريض ومن يطاف به محمولا

من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام

وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة

المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق

عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب

يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف

عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسماعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام

وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال

لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما

والدعاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما

سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله

عليه وآله وسلم واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت

عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن الحسين بن ... قال

رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد لكثرة الناس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة

وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

علي بن ابراهيم عن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة
والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام واما التطوع
فحيث شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن الارمني عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اني اطوف اربعة اسابيع فاعيى ان اصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة
الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم — السهو في ركعتي
الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما
وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر
بالابطح صلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت
ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا
صلاهما حيث ذكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة

ولم يصل

ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر
بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل يدخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون
فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين
فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى

نوادر الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
ابن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة
لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن علي بن ابي
حمزة عن ابي ابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة
وهو يطوف قال يومئ برأسه الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام
أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة
اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت
الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء من علمك
سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام أتدري لم سمي الطائف قلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام لما دعا ربه ان
يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت
الطائف للطواف بالبيت علي بن ابراهيم ... القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون
في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا ابان لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته
يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طائفا بها فقال ايها والله اذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
عمير عن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ... العباس

ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن يعقوب عن محمد بن ... ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال
في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته
عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط
قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب الماء ونحن في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم
الاركان بمحجنه ويقبل المحجن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من
سبعين طوافا في الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر
اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم
لولا اني اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه
وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم
فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر فشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا
انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

الوقوف على الصفا والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ

من طوافه

من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم
اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك
دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان
لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ... جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل
من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي
يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود احمد بن محمد عن علي بن
النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي

كل ذنب أذنبته فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل
بي ما أنت أهله ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني
اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك
فيا من هو عدل لا يجور ارحمني محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أردت أن
يكثر مالك فأطل الوقوف على الصفا والمروة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود
عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله من أهل
المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة علي بن محمد
عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن عبد الرحيم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابنا قال كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على
المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك
السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي
بين الصفا والمروة فقال إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك
بعدما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي
وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وإنما السعي
على الرجال وليس على النساء سعي أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان أبي يسعى بين الصفا
والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار وروي أنه
سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ما لله منسك أحب إليه من السعي وذلك
أنه يذل الجبارين أحمد بن محمد عن السلمي عن الحسن بن أحمد الحلبي عن أبي إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا
والمروة مذلة للجبارين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا
ماشيا إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله
والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة
الأخرى فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا

والمروة وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى
لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي
كما هو إلى زقاق العطارين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض
أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة فقال فريضة قلت أوليس قال الله
فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا
الأصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا يا رسول الله
إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي وعليهما الأصنام
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة فقال لا شيء عليه وروي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل
بالمروة قبل الصفا فليعد السعي بينهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط
ما عليه فقال إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن
صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطوع
علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة فقال يعيد
ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية
ابن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وإن بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي
بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
راكبا قال لا بأس والمشي أفضل ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة
أيستريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان
عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة
فقال نعم بحيث يرين البيت وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت صلوة أيخففها او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى
يفرغ قال اليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط
او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء   تقصير المتمتع واحلاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
فطف بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف
شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ... بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع
بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم يقصر من شعره للعمرة وامر الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في السالة عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره
بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما   المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي
حتى احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره

من بعض ولا تقصر من كله قال ... عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين ... قال قال ابا الحسن الرضا عليه السلام ... تقصر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد
تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
كان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما
يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين   المتمتع يعرض له
الحاجة خارج مكة بعد احلاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج
لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا
بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان
وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما
او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى
او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر
الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة
او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج
قلت فان دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة
الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام

ويهل بالحج يوم التروية فطلبت منه ان يقيم على الوضوء الى مكة فنزل الى عرفات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر
ما لا تفوته عرفة   الوقت الذي يفوت فيه المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
علي بن الحسين عن سعد عن ... عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم
من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل
يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية   احرام الحائض والمستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها
البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال
نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا
كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر   ما يجب على الحائض في اداء المناسك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبيد الله بن صالح الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا
والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك
وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل
شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ... الواسطي
عن عجلان ابي صالح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة

ثم تقعد

ثم تقعد بينهما فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت
الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ... عن منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة تمتعت فطافت ثم طمثت قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي
متعتها محمد بن يحيى عن ... عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان
احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن عجلان انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى
فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر   المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل

مع جميع اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لها ابو الحسن عليه السلام وقيل له
ان ابا الحسن عليه السلام كان في المسجد الحرام فوقفت بحياله فنظر الي واشار الي فاتيته فقلت ان اختي بها السلام
فاديت اليها ما امرني به ابي فقال ابلغها السلام وقل لها فلتأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع
عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى اختي فاديت اليها ما قال فامرتها بذلك ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك
كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم   دعاء الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتشي
بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد
من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته
على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن
على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا يدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان
شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا
وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت
مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي ان يأذن له
قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال
له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك
الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله
ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا
فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها
فطهرت فدخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله
الازدي عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر
فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسألك
كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا

وركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف علمت ذلك الموضع
فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف
الطواف من اوله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت
قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحاق
بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة
ان المستحاضة تطوف بالبيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد
نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف
بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة   نادر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي
على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج
من قابل وليس على زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا ارادت المرأة الحائض ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء
قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر
من النصف فحاضت نفرت ان شاءت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال
اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها   علاج الحائض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
الحيض

دعت معها صلها انزال الشمس اذا زالت الشمس فرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها كما دعت تقول اللهم اني اسالك
بكل اسم هو لك تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي
اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فلتقل اللهم
فلتقل اللهم اني اسالك بكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك
من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم ترى يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة
التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فانقطع
عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو
بهذا الدعاء في دبر صلاتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك

الاحرام يوم التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فاشرفت على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى عنه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك
ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب
اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم
التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يغفل وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم
ما لم يحرم محمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من
اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن ... عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الحج فقال اذا اخرت بالبيع قال اذا جعلت شعب دب على يمينك والعقبة على
يسارك فلب بالحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم

بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام

يوم التروية

يوم التروية قال من اي المسجد شئت

الحج ماشيا والتفضيل للمشي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن
علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال احمد بن محمد الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك فقال عن اي شيء سالت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة عنه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فيمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن بن علي عليهما السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب افضل او امشي فقال الركوب فقلت
الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى
الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء

تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او بيومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من
متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى فهي مرتهنة حتى تفرغ منه
قال نعم قلت فلم تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها
مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي

مناسكها عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من
غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى تقديم الطواف
للمفرد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه
أو يؤخره فقال سواء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج يعجل طوافه أو يؤخره فقال هو والله سواء عجله أو أخره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان
إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسألت
عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليهما السلام لأمه الخروج إلى منى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج
ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم
قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم
إلى غروب الشمس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى فقل اللهم
إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي نزول منى وحدودها علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى
وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي
قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع لك أن
تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة إلى وادي محسر الغدو إلى عرفات وحدودها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة أن يخرج الإمام من منى إلى عرفات

حين تطلع الشمس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت
إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي
وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر
بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من
بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و
هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قيل له أيهما أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم
فقال هكذا جعلها الله عز وجل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف قطع تلبية الحاج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع
التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل
الوقوف بعرفة وحد الموقف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال
عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضاب هي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال إن
أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة
الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون
إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده

الى الموقف فتفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال
وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة
مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك
في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم
رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني
ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني
وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك
واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها
حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث
بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني
مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى يا ارحم من استرحم جللني برحمتك والبسني
عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون سمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى
ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد
ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على
الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله
عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي

العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت
ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن
دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك
مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي
باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سألت
اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه في لغة بني فلان انا فاسألوني قال ثم سألت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون
الى الجبل

باب الافاضة من عرفات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرقي. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك
والوضيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوضيف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار ويكررها حتى افاض الناس فقلت
الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم
او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن [illegible] الكناسي

ابو جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في الطريق او في اهله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل
الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... الى المزدلفة ... المأزمين الضيقين   ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وصدره علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله و
لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت
ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله
عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر
لمن اراد ان يغفر له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه
واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب
الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس   السعي في وادي محسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى

قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله
عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المأزمين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد جميعا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت
عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع   من جهل ان يقف بالمشعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها
قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة
قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت
بلى فقال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات
الى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار
قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت
ان ذلك قد فاته فقال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افاض من عرفات مع الناس فلم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة   من تعجل

من المزدلفة قبل الفجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل
النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان عليه منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي
ان تمضي الى مكة حتى تزور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض
الرجل بليل اذا كان خائفا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل خائف افاض
من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد
حج قبل ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البختري(?) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين
الى مكة ووكلن من يضحي عنهن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة
ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وعنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة
العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح
عنهن

باب من فاته الحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل(?) عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال
ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم
من قابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما

حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل ادرك الامام
وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا
فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر
من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج

باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ
بعد ذلك من منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك
بمنى اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا
تكسرن منهن شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان
اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره
الصم منها وقال لا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وقال لا تقف عند الجمرتين الاولى والوسطى وتقف عند الجمرة العقبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين ينبغي
اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم

باب رمي الجمار يوم النحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت
الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك
وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت

ثم ارم بنفسك ... نعم النصر خالد بن حنجان رمي الجمار على طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن
ولكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن ابن بكير عن زرارة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا
يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها
فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله
عليه السلام الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلاث مرات
ففعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة
باب رمي الجمار في ايام التشريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
فابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا
ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا تقف عندها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل
حصاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى
وارم باليمنى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا
رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يحيى

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة
الابل اذا جاؤوا بالليل ان يرموا احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمى الجمرة يوم النحر حتى تطلع
الشمس وقال ترمى الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت
فاما من السنة فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال
ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر باب من خالف الرمي او زاد او نقص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم
الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمار بست حصيات ووقعت واحدة
في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل
رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن
هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى
بثلاث ثم يرمي الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد باب من نسي رمي الجمار او
جهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال
يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا
والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا و

في رجل
المروة فريضة بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عمرو عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس
والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت
أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار
ليلا — الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق
ابن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين
أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله
فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت
أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت أراه ماشيا أحمد بن محمد بعد ما يحاذي المسجد
بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابنا قال نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته
حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال إن هاهنا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني
هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم — أيام النحر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار
أدنى ما يجزي من الهدي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزي
في المتعة شاة — من لم يجد الهدي وأراد الصوم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج

قال

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور وقد
حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء
تركه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم
الأضحى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل
يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم وقال فيما أعلم يتصدق به قال إسحاق وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام
الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله فقال يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة
قلت أي شيء أعطي منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر — ما يستحب من الهدي وما يجوز منه
وما لا يجوز منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم
في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز
لا يلقح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول قال سألته
عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام وسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي
أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع أبا
عبد الله عليه السلام يقول ضح بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك
أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلي وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا إلا أن
لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح قلت الخصي أحب إليك أم النعجة قال المرضوض أحب إلي من النعجة
وإن كان خصيا فالنعجة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترى الرجل البدنة
مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي
عمير عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه يكره التشريم

في الآذان والجرم لا يرى به باساً ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكبش في وصيتكم افضل من الجزور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى

غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتر فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة

فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلم في رجل

اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسماً

فلا بأس وان كان شقاً فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تضحي بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم

في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر

والا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فموجوءاً من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر عليك وعظّم شعائر

الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي

عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا

عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم التي قد نقعت تشاء باه انه لا باس في الاضاحي ان اشتريته سمينة ولا وجدته سميناً اجزأ

وان اشتريته مهزولة فوجدته سمينة فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم محمد بن يحيى

عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما

ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا علي بن ابراهيم

عن ابيه عن محمد بن سليمن عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ما الذي احل الله

عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله

عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله

عز وجل احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب

فقال هذا

فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز

الهدي ينتج او يحلب او يركب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها

ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما

جميعاً قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان علياً عليه السلم كان اذا رأى اناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال

ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلم قال سألته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت اشرب من لبنها قال نعم ويسقي

ان شاء

الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه

ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه

تطوعاً او غيره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معوية بن عمار قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس

عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي يصيبها الرجل فيكسر او يهلك فقال ان كان مضموناً

فان عليه مكانه وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق

بثمنه ويهدي هدياً آخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وجد

الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي

الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل

اعطي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل اشترى

هدياً لمتعة فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه آخر

قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر

فليذبح الاول معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه

فيجيء رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه عن اصحابنا
علي بن محمد عن علي بن ... عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي
ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت البدنة والبقرة عن كم تجزي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام
يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسين
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل
يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم
ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون
لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا
فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة
فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... بن حمران عن حمران قال
عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل
قلت عن كم يجزي قال عن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن غياث بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع
لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم

النحر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان

شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا
تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالذبح قبل الحلق في
العقيقة والحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي عبد الرحمن عن ابي هاشم الجعفري عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو
ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله
مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده

الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها

واخراجه من منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
منها وحسيا من مرقها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته
ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان
بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن ... عن در زياد
سماعة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يؤكل منه الذي
يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يؤكل من هديه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير واسماعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء
فعليه فداؤه قلت ايأكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه وفي رواية

امرنا كل منه مطبوخا او غير مطبوخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن الاول
عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها
قال الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن
فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا جلود الهدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط
الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك
الحلق والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق
راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يحلقه ثم يغسله
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر
يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من
منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال فاذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي

عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة
من شعرها لعمرتها مقدار الانملة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت
راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال وقال في قول
الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له
ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه من قدم شيئا او اخره من مناسكه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون
ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني ذبحت وقال بعضهم حلقت
قبل ان اذبح فلم يتركوا شيئا كان لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان
نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج لا حرج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار
البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه
ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا
النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي راسه اذا
حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب
الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا

وانى الكلا هو ... ان ياكلا ... البيت ... كان هو الرسول الذى
جاءنا بهؤلاء ... فقال كل عبد الرحمن ... فقال الصادق ... عبد الرحمن ... اما تذكر
حين بعثنا بها فى مثل هذا اليوم فاكلت انا منه ولم ياكل عبد الله اخى ... فقال يا ابان ...
فيه زعفران ... صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شىء الا النساء باب الصوم للمتمتع اذا لم يجد الهدى عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى قال يصوم
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت
لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام فى الحج يقول فى ذى الحجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم ثلثة ايام فى اول
العشر فلا باس على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام فى الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته
ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها فى الطريق قال
ان شاء صامها فى الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر
ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفى عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشترى هديا قال لا هذا يتزين به المؤمن
يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد
مثل الذى معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشترى بالذى معه هديا
قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم

السبعة الايام

السبعة الايام احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى
اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام فى الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلثة
ايام فى الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضى عنه قال ما ارى عليه قضاء محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى
به هديا فلما ان صام ثلثة ايام فى الحج ايسر ايشترى هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
يشترى هديا فينحره ويكون صيامه الذى صامه نافلة له على بن ابرهيم عن ابيه رفعه فى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخى قال
قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدى ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد باب
الزيارة والغسل فيها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور فى الليل بغسل واحد
ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فان احدث فليعد على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا
يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر فاذا اتيت
البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعنى على نسكك وسلمنى له وسلمه لى اسئلك مسئلة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لى ذنوبى وان ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف

بعقوبتك اللهم بلغني عفوك وتجيرني من سخطك من النار ثم ائت الحجر الاسود فقبله وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت
المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء
احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء
وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

طواف النساء

وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف النساء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا
ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان
يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

من بات عن منى في لياليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي
التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك
بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه
ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى
وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت
فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى. وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم
يعني اهل مكة

اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
افضل واحب الي. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا

التكبير ايام التشريق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر. حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في
ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول
التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول
امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق
كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر
ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة
أيام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام باب الصلاة
في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل مكة
إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم
صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب إلى
علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال
إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب إليه فقل له
إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعا فلما كان في خلافة
معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم
إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه
فقالوا أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم أما
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فأمرتموني
أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا أما والله ما نرضى عنك إلا بذلك
قال فأقبلوا فإني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلى العصر أربعا فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي
وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون
الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا لا يتم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة النفر من منى الأول والآخر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث
فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق
أحد إلا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا إثم عليه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال سألته أيقيم الرجل
وثقله قبل النفر قال لا إنما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف ما شاء الأسر قلت فإن تعجل
الناس أن أقوم مناسككم وأنا أبادر به أهل الأول وأحمل الأول فقال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت
إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة
وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس
فإن أدركه المساء بات ولم ينفر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي الإمام الظهر يوم النفر
بمكة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم
بمكة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت
أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير
بعد الزوال أفضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون
ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليم بن أبي زينب عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف
فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنهم في مغفرتهم
على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي
من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى

الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر من وصف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره ولم يذنب وكان اجره ولم يحرم اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن … سمعت يحيى الرماح(?) قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج

نزول المحصب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

اتمام الصلاة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي يونس عن ابن حمران(?) قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الامر المذخور اتمام الصلاة في الحرمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد … عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن … عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور … عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة

ايام

ايام … التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة

فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلام قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن … الخراز عن ابي … قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا احمد بن محمد عن علي بن ابي … عن … عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام … الصلاة … عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي … الطيار … حاضر عندنا الذي يصلي في المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل صلى الله عليهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام وخلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم يعني المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن … عن ثعلبة عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

دخول الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن … عن … عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب

عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول
فيها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان
تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله الا يوم فتح مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلوة
في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر
الى كل ركن منه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين
على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به
ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت
قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك
حيث صليت وادع الله واسأله وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار
النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله وعنه عن اسمعيل بن همام
قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج

من المسجد الحرام وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت
ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد
يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در
بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وداع البيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة
وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل
والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن
امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي
ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري
فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت
زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله
قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر
ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن

على الكرسي عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية. محمد بن يحيى عن ... بن الحسين عن علي بن ... عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت أصب على رأسي فقال لا تقرب الصب. الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن تميم بن كعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدنو من الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك. حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة.

باب ما يجزئ من العمرة المفروضة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم.

باب العمرة المبتولة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل قال لكل عشرة أيام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذلك قال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه.

باب العمرة المبتولة في أشهر الحج

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج

ثم يرجع إلى أهله إن شاء. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمرا. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج.

باب الشهور التي يستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن ... عن ... عن الوليد بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي فكتب إلي كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر رمضان وأحل في أول شهر شوال فقال يكتب له في الذي نوى أو يكتب له في أفضلهما. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من الرأس.

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى تنظر الى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا فرغ المعتمر طاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان
يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الحميد بن سعد او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسمعيل بن رباح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء المعتمر يطا اهله وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطى اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه
ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
قال قال من جاء بهدي في عمرة او غير حج فلينحره قبل ان يحلق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري عن يحيى عن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها
الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما
يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله
فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك

عليك

عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه
يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامرني ان اقلده واشعره في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي
ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد
فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدية في الحرم تسبل في الحل وفدية الحل لا تسبل في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض
الى الله من اصوات الحمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج
قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون
الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله
عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين
ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال
الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ومن كان مدمن الحج الذي اذا وجد
الحج حج كان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كان له ... فليوص محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن
عبد الرحمن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك

والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث
ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله
وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان
يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب الاشعري عن محمد بن ... علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وآله كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن سهل عن علي
ابن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل
احمد بن محمد بن ... عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ... ثم ... تفتهم
قال هو يكون مثل الحل في احرامه فان دخل مكة فتكلم بكلام ... كان ذلك كفارة لذلك الكلام احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى اساسه
ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابراهيم عن ... عبد الرحمن عن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف
يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي
الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ان
غلام كيف يصنع به قال الحلق عليه شيء محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندنا كبش سمين لاضحي به فلما اخذناه واضجعناه نظر الي فرحمته
ثم انه ذبحه قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن ... محمد
عن احمد بن بكر ... عن صالح بن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ... رجل مال قد خفت ... فشكوت اليه ذلك
فقال لي اذا اصبحت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف
طوافا وصل ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك

مالك

ما الله فاذا فعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا المغربي واقف يقول يا داود ... على باب ابراهيم عليه السلام
ابن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري رقعة
الى ابي الحسن عليه السلام واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا
يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها
ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال
عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... اسماعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا
مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا ... عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف
فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر بها ابا عبد الله عليه السلام فارسل
اليه قعودك عنده افضل من صلاتك في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحارث بن حصيرة
الازدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم
ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة
الجراح وسالم بن الحبيبة علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين فكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا
من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... قال
لابي حنيفة عجبا للناس منك ... [illegible] ... فقال له ابو عبد الله عليه السلام ...
... فقال ابو حنيفة لا والله ما ادري ... [illegible]
علي بن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ينبغي لاحد ان يحجب ... البيت سهل عن منصور بن العباس
عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة

فاتى مسجدك بهم قوما ينتظرون بقضاء التفث فلما بعث محمدا صلى الله عليه وآله وحج ابن مع جبرئيل عليه السلام بالسؤال
والخلال عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تلبث بكرا وكبرا والمدينة او
العمرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل في أن يخرج الرجل سوقيا الحاج في تسميه بكانه قال فمن ينوي الى موضع فهو حق به
يومه وليلته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام
قال من أماط عن طريق مكة ما يؤذي كتب الله له حسنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال
لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن أبي عبدالله
عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون
به قال يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه
ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه   زيارة النبي صلى الله عليه وآله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال له الجنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد
عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل
حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن ابان بن السدوسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن أبي شهاب قال قال الحسين عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك
او زار أخاك او زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة
جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر   لقاء الامام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال انما أمر الناس ان يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
تمام الحج لقاء الإمام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بأبي عبدالله عليه السلام فقال
حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان
عن ابي عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بأمر فأحب

ان اعلم

اعلمه
ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم
تلك المناسك قال عبدالله بن سنان فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم قال أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني
عنك بأنك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا
وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح   فضل الرجوع الى المدينة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير
عن أبي جعفر عليه السلام قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا علي بن محمد عن محمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام
ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل   دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال
اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة
ومنكبك الأيسر الى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول أشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وأشهد انك رسول الله وأشهد انك محمد بن عبدالله
وأشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى أتاك اليقين
ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات
والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك
وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة في الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني أتيت نبيك تائبا مستغفرا من ذنوبي واني أتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي
ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك و
سل حاجتك فإنك أحرى ان تقضى ان شاء الله أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن علي
الكوفي عن علي بن يابه عن الحسن بن علي عن عبدالله بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام

قال كان أبي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم
يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم إليك
ألجأت ظهري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت
اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو لها ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني
اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني اللهم
كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت
في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال أسأل الله الذي اجتباك واختارك
وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ثم قال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررتم بالمدينة فسلموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله من قريب وإن كانت الصلاة عليه تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال ألم يكن أبو الحسن يصنع إذا دخل
المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا إلا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت
صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة
وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم
هارون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون وتقدم أبو الحسن عليه السلام فقال
السلام عليك يا أبة أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك فقال هارون لعيسى سمعت
ما قال قال نعم فقال هارون أشهد أنه أبوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الدعاء

عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال
إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فإذا
دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجارا وأرسل
بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت
الشمس وزلزلت الأرض فكفوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله
المدخل الذي رأيت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم
إنه لو كشف الغطاء لرأيتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال
الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا
وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال
قال النبي صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة
فقال بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف
الظلال وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن
بكر عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب
الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القاسم بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو إلى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله

وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة الاف صلوة احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الاف صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل

مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله

فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا جعفر عليه السلام ايما افضل المقام بالمدينة او بمكة فقال اي شي تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن

لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

زيارة من بالبقيع

اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل البر والتقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شي لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت فادع لنفسك بما احببت

اتيان المساجد وقبور الشهداء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا ناتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل

الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحداً فتصلي فيه فعنده خرج
النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما
كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب
وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام أنها كانت تصلي
هناك وتدعو حتى ماتت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي الفضل صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد
الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم قلت نعم قال أما إنه لم يبق من آثار
رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار
قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم فقال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير
المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا أمه قالت بكيت لأمير المؤمنين عليه السلام
فقالا لها تبكين لأمير المؤمنين عليه السلام ولا تبكين لأبينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا
الموضع فأبكاني قالا وما هو قالت كنت أنا وأمير المؤمنين عليه السلام في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت أنا ورسول
الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرك رأسه عن فخذي
فأكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت
لا قال ولم ذلك قلت كرهت أن أؤذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس إلى وقتها حتى يصلي علي
فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت الشمس انقضاض الكوكب.

وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله
بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك
صلى الله عليه وآله فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك
ورسولك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول

صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك.

تحريم المدينة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريداً في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس. أبو
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن
عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له ربيعة بريد في بريد فقال
لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الأميال فسكت ولم يجبه فأقبل علي زياد فقال يا أبا عبد الله ما تقول أنت
فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما أحاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من
عير إلى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله إنسان وأنا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين إلى الثنية. وفي رواية ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب من قبل مكة. أبو
علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن
مكة حرم الله حرمها إبراهيم صلوات الله عليه وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير وليس صيدها
كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد. علي بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل.

معرس النبي صلى الله عليه وآله

علي بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في
وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد والحسن بن علي عن علي بن أسباط عن محمد بن القاسم عن بعض أصحابه أنه لم يعرس
فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه
وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه
لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فإنا انصرفنا فأي شيء نصنع قال
تصلي فيه وتضطجع وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فإن مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر قال

سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال ما رخص في هذا الا لكبرى الطواف فان حسن ما عليه فعله وقال يقوم حتى يدخل وقت الصلاة
فقال الرجل فذاك الذي مر بي ليلا او نهارا بعد ما تعرف السمس وانما التعريس بالليل فقال ان مر به ليلا او نهارا فليعرس فيه غدير خم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة
الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم
من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ابو علي الاشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال
ان الحسين عليه السلام دفن ... حمزة فسبقنا الى مسجد الحمزة ... لا يقول ... الخير
... الا ذهب الى الخير ... فقال الا تنظرون ...
... بلال فقال انما كان ...
فقال الى ... رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يطوف بالبيت ... البيت وامر الله عز وجل ان ... صلى الله عليه وآله
ان ... فقال ... رسول الله ... جعلت ...
لم يترك الامر ... ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام ... عدة من اصحابنا
عن محمد ... قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب
حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد

وانا احب ان ... حيث يحب الله ان ...
وذكر عنه انه قال ... قال انما هذه
مواضع ... فيه ...

عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي
الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ... عن ابي الحسن عليه السلام ... الرضا عليه السلام ... امير المؤمنين
عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود
الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار والجنة السلام عليك يا صاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين
اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده
على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل
مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وغصبك ... لعنا كثيرا
لعن الله ... كل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين صلى الله على روحك وبدنك اشهد
انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وادبت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق
الى باطل واشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من
ربك تدعو الى الله على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متتابعة متواصلة
يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد
ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك والى آخره وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله
قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي
اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع
من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري لتستنقذني من العظيم حالا ... منزلك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان
لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى
اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت بالحي ... فاذا فعلت ... من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما
توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى موضع راس الحسين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسماعيل
وركبت معهم حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسماعيل ونزلت معهم فصلى وصلى اسماعيل وصليت



قال إسماعيل قد صليت على من بلك الحسين عليه السلام فقلت جعلت فداك آتي الحسين فأركب بلا اغتسال فقال نعم ولكن احمل باسل السلام ثم هو لنا
فندخل باب أمير المؤمنين عليه السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي هاشم عن محمد بن الحسن الخزاز عن الوشاء أبي الفرج أبان بن تغلب قال كنت مع
أبي عبد الله عليه السلام في ظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين وقال هذا
موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم
عليهم السلام زيارة قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن نعيم بن الوليد
عن يوسف الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه إليه وعليك
السكينة والوقار حتى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله
المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فإذا استقبلت قبر الحسين
عليه السلام فقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على أمين الله على رسله وعزائم أمره والخاتم لما سبق والفاتح
لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وأخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن وسائر الأئمة كما صليت وسلمت على
الحسين عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين صلى الله عليك يا أبا عبد الله
أشهد أنك قد بلغت عن الله عز وجل ما أمرت به ولم تخش أحدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى أتاك اليقين
أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى أشهد أن ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم
فاتح فيما بقي أشهد أن أرواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة وأشهد الله وأشهدكم
أني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي وأسأل الله البر الرحيم أن يتمم لي ذلك
أشهد أنكم قد بلغتم عن الله ما أمركم به ولم تخشوا أحدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى أتاكم اليقين فلعن الله
من قتلكم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به أشهد أن الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون
على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن أمرك واتهموا رسولك
وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا وأجوافهم نارا واحشرهم وأشياعهم إلى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للإيمان اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن جوابيت
هذه الأمة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة أمير المؤمنين عليه السلام والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب

العن قتلتهم

اصل

أحدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند رأسه فقل صلى الله
عليك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحا وأديت أمينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم
تمل من حق إلى باطل أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق
خيرا عن رعيتك أشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند أهل
بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما أشهد أنك صديق الله وحجته على خلقه وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك
باطل مدحوض وأشهد أن الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند رأس
علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته
صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترة آبائك الأخيار الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تأتي قبور الشهداء
فتسلم عليهم وتقول السلام عليكم أيها الربانيون أنتم لنا فرط وسلف ونحن لكم تبع وأنصار أشهد أنكم أنصار وسادة
الشهداء في الدنيا والآخرة فإنكم أنصار الله كما قال الله عز وجل وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم
في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة
صلى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسليما أبشروا بموعد الله الذي لا خلف له إنه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم ثاركم
وعدكم أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة أنتم السابقون والمهاجرون والأنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله
وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهاج ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم
وعده وأراكم ما تحبون ثم ترجع إلى القبر فتقول أتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله وإني بك لعارف وبحقك مقر وبفضلك
مستبصر وبضلالة من خالفك عارف فالحق بالهدى الذي أنتم عليه بأبي أنت وأمي ونفسي اللهم إني أصلي عليه كما صليت عليه أنت ورسولك
وأمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل في محضرنا هذا وإذا غبنا
وشهدنا والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وإذا أردت أن تودع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك
الله وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم إني أسألك أن تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فإنك وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنكم
شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا عنه من أصحابنا عن محمد

عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله
عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا
حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول
قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام
لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما
يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه
البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام
فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش الى الحسين عليه السلام حتى تأتيه
من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل
الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن
في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب
في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله
وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت
في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك
التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم
وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض
اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض
التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام
العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار
مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا

ثم تقوم

ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن
الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومئ بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا
فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فصل ست
ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن صاحب العسكر قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده
على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك
حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك
يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا بعد واحد وقل اشهد انكم حجج الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا
اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابي الحسن علي بن اسباط عن ابراهيم ابي سليمان عن رجل عن ابن اسحق عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت
السلام على الشهداء فاتك فقل ما قال ... ثم تصلي ما بدا لك
الحسن ... محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ... قال تقول بعد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا ابن رسول الله ... فاشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله
قال وتسلم ... علي بن ابي جعفر عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ... عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام
عن ابيه ... قبر الحسين عليه السلام ... المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه
السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله
السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين
في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم
فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله
اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن

ولا انبياء ولا رسل الا الله منهم وصلى الله على محمد واله هذا يجري في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد واله ما قدرت عليه
واخص الائمة باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت للمؤمنين والمؤمنات. فضل الزيارات
وثوابها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار
واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما
او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حسان بن سليمان
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك
الا تزور من يزوره الله عز وجل مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال
فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا
فضل زيارة ابي عبد الله عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين
عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة
مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام
عدل قال فقلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال لي يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام
يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة
قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل ومن عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن يونس بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء فقلت قبور
الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة
وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت
تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك

اتي قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا سعيد فأته يا ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته
كتب الله لك خمسة وعشرين عمرة عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل
الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ابي حارثة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه
مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة الاف ملك عند قبر
الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع
الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن ام سعيد الاحمسية عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال ابو الحسن عليه السلام من زار
ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات كان عارفا بحقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات
الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن موسى بن عمر
عن غسان البصري عن معوية بن وهب وعلي بن ابي ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استأذنت على
ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي
ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل
افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا
اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله
منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف
على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او
شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا به على ابنائهم و
اهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا منهم على
من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلام

وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي
كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو
بهذا الدعا فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم
منه شيا والله لقد تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية
لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو لزواره في السما اكثر ممن يدعو لهم
في الارض فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل الحميري عن الحسين بن محمد القمي
قال قال لي الرضا عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المومنين عليه السلم
الا ان لرسول الله صلى الله عليه واله ولامير المومنين عليه السلم فضلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلم مثل زيارة قبر الحسين عليه السلم قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي القاسم
عن علي بن محمد الحصيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن زيارة
ابي عبد الله الحسين عليه السلم وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلم وعن الايمة عليهم السلم اجمعين فكتب الي ابو عبد الله عليه السلم
المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلم
يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن
سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله عز وجل على عمرته وحجه ثم اتى
المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم اتى اباك امير المومنين عليه السلم عارفا بحقه يعلم انه حجة الله على خلقه وبابه الذي يوتى منه فسلم عليه
ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد وسلم على ابي الحسن موسى عليه السلم ثم انصرف الى بلاده فلما كان
في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى
عليه السلم فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان
علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
او سال من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلم من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلم من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وبني له منبر حذاء منبر رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق

زيارة

٢٤٦

زيارته وهو اذا زاره قال حجة لطالب البر محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي
عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة
قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت وسبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره او بات عنده
ليلة كان كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين
فاما الاربعة الذين من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلي والحسن
والحسين عليهم السلم ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الايمة سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت
فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابرهيم عن غيره عن ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين عليهما السلم الصلوة فيها بماية الف صلوة والدرهم فيها بماية الف درهم
والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين عليهما السلم الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم
والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين عليهما السلم الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم علي بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلم ابو علي الاشعري عن محمد عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم ابي البلاد عن رجل من اصحابنا
يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم وعند قبر
الحسين عليه السلم عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم
قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة النوادر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت احدكم ... وانت من الزائر
فليعمل ... ولا يصل ركعتين ... السلام ... فانا نفعل ذلك ... علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلم فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جايع

عنه عن ابي [illegible] الخراج [illegible] لا تفتحه [illegible] فضل [illegible] عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي
لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه الله به [illegible] الحسن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عند رأس الحسين عليه السلام [illegible] حمراء [illegible] شفاء من كل داء الا السام قال فأتينا القبر بعدما سمعنا
هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم
فحملناه الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون بها احمد بن محمد [illegible] عن سليمان بن عمر السراج عن
بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على قدر سبعين ذراعا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] موضع قبر الحسين [illegible]
[illegible] موضع قبره منذ يوم دفن [illegible] عشرين ذراعا [illegible]
[illegible] عشرين ذراعا [illegible] روضة من رياض
الجنة [illegible] معراج [illegible] الملائكة الى السماء [illegible] ولا نبي [illegible] في السموات [illegible] يسألون الله ان يأذن لهم في
[illegible] علي بن محمد [illegible] على طين قبر الحسين [illegible] انا انزلناه في ليلة
القدر [illegible] فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه
وبحق جده وابيه وامه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل
لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل [illegible] محمد بن يحيى [illegible] علي بن [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن محمد [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] تزورون قبر الحسين عليه السلام في كل يوم [illegible] فقال ما اجفاكم [illegible] قلت لا
[illegible] في كل سنة [illegible] قال [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] في كل يوم [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام عليك [illegible] السلام عليك [illegible] الزور [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان [illegible]

تم كتاب الحج من الكافي والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين واله المعصومين وسلم تسليما
كثيرا ويتلوه كتاب الجهاد بعون الله الملك الجواد

[illegible]